المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
القاهرة



المجلد الحادى والخمسون العدد الثانى يوليو ٢٠٠٨

المجلـــة الجنائيـــة القوميـــة

يصدرهـــا

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

قواعـــد النشـــر

١ – المجلة الجنائية القومية دورية ثلث سنوية (تصدر فى مارس ويوليو ونوفمبر) تهتم بنشر الأبحاث والدراسات والمقالات العلمية المحكمة فى فروع العلوم الجنائية المختلفة .

٢ – تتم الموافقة على نشر البحوث والدراسات والمقالات بعد إجازتها من قبل محكمين متخصصين .

٣ – تحتفظ المجلة بكافة حقوق النشر، ولا تقبل بحوثا ودراسات سبق أن نشرت أو عرضت للنشر فى مكان آخر . كما يلزم الحصول على موافقة كتابية قبل إعادة نشر أى مادة منشورة فيها .

٤ – لا تلتزم المجلة برد أصول البحوث التى ترد إليها سواء نشرت أو لم تنشر .

٥ – يفضل ألا يتجاوز حجم المقال ٢٥ صفحة كوارتو ومطبوعة على الكمبيوتر + CD ، ويقدم مع المقال ملخصان: أحدهما باللغة التى كتب بها المقال ، والثانى بلغة أخرى فى حوالى صفحة.

٦ – يشار إلى الهوامش والمراجع فى المتن بأرقام ، وترد قائمتها فى نهاية المقال .

٧ – تقـوم المجلة أيضـا بنشـر عـروض الكتب الجـديدة والرسـائل العلمـيـة المجـازة حـديثـا ، وكذلك المؤتمرات العلمية بما لايزيد على ١٥ صفحة كوارتو .

سعر العدد والاشتراك السنوى

- ثمن العدد الواحد (فى مصر) ثمانية جنيهات ، وخارج مصر خمسة عشر دولارا أمريكيا .
- قيمة الاشتراك السنوى (شاملة البريد) فى داخل مصر ٢٠ جنيها ، خارج مصر ٤٠ دولارا .

المراســـــلات

* ترسل جميع المراسلات على العنوان التالى :
رئيس التحرير ، المجلة الجنائية القومية .
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .
بريد الزمالك ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، رقم بريدى ١١٥٦١.

رقم الإيداع ١٧٩

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

المجلة الجنائية القومية

صفحة

أولا : بحوث ودراسات باللغة العربية

ثانيا : عرض رسائل

ثالثا : عرض مؤتمر

رابعا : بحوث ودراسات باللغة الإنجليزية

الأحكام المستحدثة فى الحبس الاحتياطى

دراسة لبعض أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦*

إمـــام حســـنين** .

استحدث المشرع بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ عددا من الضمانات المتعلقة بالحبس الاحتياطى ، والتى شملت جميع إجراءاته ومراحله ، بدءا من الاستجواب ، مرورا بتحديد حالات الحبس الاحتياطى وشروطه وقواعد تنفيذه ، وصولا إلى معالجة الآثار التى تترتب على حبس المتهم احتياطيا إذا ثبتت براءته بعد ذلك أو صدر أمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله .

تمهيد وتقسيم

الحبس - بحسب الأصل - عقوبة فلا يجوز إلا تنفيذا لحكم قضائى بالإدانة واجب النفاذ ، ومع ذلك فقد تقتضى مصلحة التحقيق حبس المتهم احتياطيا تجنبا لتأثيره فى الشهود ، أو عبثه بالأدلة ، أو توقيا لهربه من تنفيذ الحكم الذى ينتظر صدوره ضده [١] . ولم يعرف قانون الإجراءات الجنائية المصرى المقصود بالحبس الاحتياطى ، وإن كان قد اهتم بتنظيمه من كافة الوجوه ، سواء من حيث الجهة التى تملك الأمر به ، أو الجرائم التى يجوز فيها الأمر به ، بوصفه إجراء استثنائيا وشاذا ، وكذلك من حيث شروطه وضماناته .

وعلى ذلك ، فالحبس الاحتياطى إجراء من إجراءات التحقيق يتعارض مع أصل البراءة المفترض فى الإنسان[٢] . ومن ثم فقد كان من المفيد أن يقيده

* الجريدة الرسمية ، العدد (٣٠) ، بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٧ .

** خبير أول ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

القانون بقيود أشد مما نص عليه فى إجراءات التحقيق الأخرى[٣] ؛ فكلما زادت القيود التى ترد على هذا الحق كلما اقتربنا من أصل البراءة المفترض فى الإنسان ، فالقانون عندما شرع الحبس الاحتياطى شرعه لمصلحة التحقيق ، فهو ليس بعقوبة توقعها سلطة التحقيق ذاتها . ومن أجل ذلك يجب أن يتحدد بحدود هذه المصلحة ، وألا تسرف سلطة التحقيق فى استخدامه إلا إذا كان فيه صالح التحقيق ، كحجز المتهم بعيدا عن إمكان التأثير على الشهود ، أو إضاعة الآثار التى يمكن أن تفيد فى كشف الحقيقة ، أو تجنب إمكان هربه نظرا لثبوت التهمة وخشيته من صدور حكم عليه بالإدانة [٤] .

ولاشك أنه كلما تعززت مسيرة حقوق الإنسان فى أى مجتمع كلما تقلصت الإجراءات التى من شأنها تقييد حريته أو الاعتداء عليها . وفى إطار توجهات السياسة التشريعية المصرية نحو المزيد من الديموقراطية وحقوق الإنسان ، فقد كان طبيعيا أن تتجه هذه السياسة صوب الأحكام المتعلقة بالحبس الاحتياطى لتضع المزيد من القيود على حالاته وشروطه ، وتضيف المزيد من الضمانات للأمر به وتنفيذه . وترتيبا على ذلك ، فقد جاء القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بعدد من التعديلات والإضافات التى من شأنها تحقيق ذلك[٥] . ثم تلاه القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧* الذى أضاف فقرة جديدة للمادة ١٤٣ أ . ج خاص بسلطة محكمة النقض والإحالة فى الحبس الاحتياطى .

الأحكام المستحدثة المتعلقة بالحبس الاحتياطى تضمنتها المواد المضافة والمعدلة فى البابين (الثالث والرابع) المتعلقين بالتحقيق الابتدائى ، سواء من جانب قاضى التحقيق أو النيابة العامة ، وكذلك المادة المضافة برقم ٣١٢ مكررا ، والمتعلقة بمعالجة آثار الحبس الاحتياطى .

* الجريدة الرسمية ، العدد ٢٤ مكرراً ، ٢٠٠٧/٦/١٦ .

وستنقسم دراستنا لهذه التعديلات وفقا لمراحل الدعوى الجنائية ، خاصة ما يتعلق منها بالحبس الاحتياطى ، سواء الإجراءات اللازمة لإصداره وهى استجواب المتهم ، أو حالات الحبس الاحتياطى ، أو مدده ، أو الشكل المتطلب لإصدار الأمر به ، أو التظلم منه ، والأمر بالإفراج والرجوع فيه ، وصولا إلى معالجة القانون لآثار الحبس الاحتياطى بعد انتهاء التحقيق وصدور حكم بالبراءة لمن سبق حبسه ، أو صدور أمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية ، وذلك على النحو التالى :

أولا : الأحكام المتعلقة بالإجراءات السابقة على الحبس الاحتياطى (الاستجواب)

تتفق كلمة الفقه الجنائى على أن الاستجواب إجراء لازم وضرورى ولا غنى عنه للأمر بالحبس الاحتياطى ، فلا يجوز حبس المتهم احتياطيا من جانب سلطة التحقيق ، سواء كانت قاضى التحقيق أو النيابة العامة ، إلا بعد استجوابه أولا .

ومن ثم تكون أية تعديلات لإضفاء مزيد من الضمانات على الحبس الاحتياطى غير ذات جدوى إذا لم تتناول أحكام الاستجواب وتضيف إليها مزيداً من الضمانات .

والاستجواب هو مواجهة المتهم – فى حالة سؤاله عن التهمة وإنكاره لها – بالأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية كيما يفندها إذا أمكنه ذلك[٦] . فالاستجواب هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام المساقة عليه دليلا دليلا ليسلم بها أو يدحضها[٧] ، ومن ثم فهو إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه فى التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى إثباتا ونفيا[٨] ، فهو بذلك له وظيفتان : إحداهما إثبات شخصية المتهم ومناقشته تفصيليا فى الاتهامات الموجهة إليه ، وثانيتهما تحقيق دفاعه .

وقد استحدث التعديل عددا من الأحكام المتعلقة بالاستجواب هى :

١- وجوب دعوة المحامى لحضور الاستجواب

كانت المادة ١٢٤ إ . ج قبل تعديلها لا تجيز للمحقق فى الجنايات أن يستجوب المتهم إلا بعد دعوة محاميه للحضور "**إن وجد**" ، وبطبيعة الحال فقد كان يشترط وجود محام أفصح المتهم عن اسمه ، وترجع علة حضور محام بجانب المتهم أثناء الاستجواب إلى ما يبعثه من هدوء واطمئنان فى نفس الجانى فيجعله يحسن الرد والمناقشة ، فضلا عن أن المحامى قد يقترح على المحقق توجيه أسئلة للمتهم[٩] ، ولكن التعديل الذى ورد على المادة بمقتضى القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ استحدث ضمانتين جديدتين :

الضمانة الأولى : التزام المحقق بدعوة محامى المتهم للحضور أو ندب محام له . وهذا يعنى التزام المحقق بسؤال المتهم عما إذا كان له محام أم لا، وعدم انتظار إخطاره باسمه ، وإلا فلن يختلف الأمر عن سابقه .

ويلاحظ أن الالتزام الواقع على المحقق هو دعوة محامى المتهم للحضور ، ومن ثم لا يلتزم المحقق بما يأتى :

- دعوة محام آخر للدفاع عن المتهم غير محاميه الذى له توكيل رسمى عن المتهم فى القضايا ، حتى لو كانت الجريمة جناية ، وهذا قصور تشريعى حيث إن استجواب المتهم إجراء خطير للغاية ، خاصة فى الجرائم الجسيمة المعدودة من الجنايات ، ومن ثم فيلزم حضور محام مع المتهم ، خاصة إذا كانت ظروف المتهم أو حالته لا تسمح له بتوكيل محام أسوة بما يحدث فى مرحلة المحاكمة للمتهم بجناية .

وقد جاء التعديل بإضافة فقرة جديدة للمادة ١٢٤ إ . ج تضع التزاما على المحقق بندب أحد المحامين لحضور الاستجواب ، وذلك فى حالتين : **إحداهما** ، إذا لم يكن للمتهم محام ، **والثانية** عدم حضور المحامى بعد دعوته ، فالأمر وجوبى على المحقق ومن تلقاء نفسه ، فلا يشترط أن يطلب المتهم ذلك أو أحد من ذويه ، ومن ثم إذا لم يفصح المتهم عن اسم محاميه أو يطلب حضوره أو لم يحضر بعد دعوته ، وجب على المحقق ندب محام لحضور الاستجواب من قبل النقابة الفرعية المختصة .

◇ عدم التزام المحقق بانتظار حضور المحامى بعد دعوته ، فالنص قاصر على أن الالتزام ينحصر فى مجرد الدعوة ، وإذا كان لم يحدد شكلها فإنها تجوز بكافة الطرق ، كتابة أو شفاهة ، وسواء على يد محضر ، أو بخطاب ، أو عن طريق السلطة العامة ، أو الاتصال التليفونى ، ولكن يجب أن يقوم الدليل عليها كتابة من خلال إثباتها فى المحضر ، ولكن لا يترتب على إغفال ذلك بطلان الاستجواب .

ولقد كان من المفيد لتعميق الضمانات الاجرائية فى هذه المرحلة أن يلتزم المحقق بالانتظار لحين حضور المحامى للاستجواب ، أو على الأقل دعوة المحامى لحضور الاستجواب قبل إجرائه بمدة معقولة ، ولعل هذا يستفاد من نص المادة ١٢٥ إ . ج .

وحق المحامى فى الاطلاع على محضر التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب قاصر على تمكين المحقق المحامى من الاطلاع بوضع الملف تحت يده ، سواء اطلع فعلا أم لا [١٠] .

الضمانة الثانية : مد حالات دعوة المحامى لحضور الاستجواب إلى الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا ، بالإضافة إلى الجنايات ، وذلك بالنظر إلى خطورة

مثل هذه الجرائم ؛ حيث إن الحبس فيها وجوبى ، وقد تطلب القانون حضور المتهم بإحدى هذه الجنح جلسة المحاكمة بنفسه ، بل إنه وفقا لتعديل المادة ١/٢٣٧ إ . ج بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ فإنه يجب على المحكمة أن تندب محاميا للدفاع عن المتهم بجنحة معاقب عليها بالحبس وجوبا إذا لم يكن له – حال حضوره الجلسة – محام ، ومن ثم كان الاتساق التشريعى يستلزم دعوة المحامى للحضور عند استجواب المتهم بجنحة معاقب عليها بالحبس والذى يجب تنفيذه فورا ، أسوة بالجنايات .

٢- الاستثناء من دعوة محام لحضور الاستجواب

استثنى المشرع حالتى : التلبس ، والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، من التزام المحقق بدعوة محامى المتهم للحضور أثناء الاستجواب ؛ ولهذا تجب دعوة المحامى لحضور الاستجواب ولو كان التحقيق يجرى بصفة سرية . وحالات التلبس حددها قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٣٠ منه ، أما حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة فهى تخضع لتقدير المحقق ويخضع فيها لرقابة محكمة الموضوع[١٢] ، ولم يكن القانون فى المادة ١٢٤ إ . ج قبل تعديله يلزم المحقق بإثبات حالة التلبس أو حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة – المبررتين للاستجواب دون دعوة محامى المتهم للحضور – فى المحضر ، وإن كان الفقه يستلزم ذلك لجدية التحقيق وصحته[١٣] ، إلا أن التعديل الجديد نص على هذه الضمانة صراحة ، فاستلزم أن يثبت المحقق ذلك فى محضره .

٣- إعلان اسم المحامى للمحقق

استحدث المشرع طريقا ثالثا لإعلان المتهم اسم محاميه للمحقق ، وهو "إخطار المحقق باسم المحامى"، وهو ما فيه اختصار للإجراءات وتوفير للوقت ، وخاصة

فى ظل هذه المرحلة شديدة الخطورة على المتهم . ونعتقد أن المشرع – جريا وراء ذات السبب – أراد التخفيف كذلك من إجراءات الإعلان وفقا للطريقتين المعمول بهما ، حيث كان يتطلب صراحة تقريرا مكتوبا فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن ، وقضت محكمة النقض تطبيقا لذلك أن وجوب دعوة محامى المتهم بجناية – إن وجد – لحضور الاستجواب شرط ذلك أن يكون المتهم قد أعلن اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن [١٤] ، إلا أن المشرع فى التعديل الجديد حذف كلمة "مكتوب" واكتفى بالتقرير "لدى" قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن ، وهو ما يعنى جواز أن يكون التقرير شفويا غير مكتوب ، وفى هذا تسهيل على المتهم – خاصة من لا يعرف القراءة والكتابة – فى إعلان اسم محاميه لدى قلم كتاب المحكمة أو مأمور السجن إذا كان مسجونا، بل إن التعديل الجديد قد سمح لمحامى المتهم أن يتولى إعلان اسمه بنفسه أو إخطار المحقق به .

٤- دور المحامى فى الاستجواب

لم يكن للمحامى بوجه عام دور إيجابى فى الاستجواب ، والغرض الأساسى من حضوره أن يجد المتهم فى جواره الأمن ، ويستمد منه العون والرأى القانونى عند الحاجة[١٥] ، فالفقرة الأخيرة من المادة ١٢٤ إ . ج لم تكن تسمح للمحامى الحاضر مع المتهم بالكلام إلا إذا أذن له المحقق ، فلم يكن له – وفقا لذلك النص – سوى الاعتراض على بعض الأسئلة الموجهة للمتهم وإثبات اعتراضه بمحضر الاستجواب ، كما له طلب توجيه أسئلة أخرى ، ولكن لم يكن له أن يجيب على الأسئلة الموجهة للمتهم بنفسه ، أو أن يوجه المتهم فى الإجابة عليها إلى شئ أو واقعة تسيء إلى مركزه[١٦] .

ولكن التعديل الجديد أعطى للمحامى الحق فى أن يثبت فى محضر الاستجواب ما يعن له من دفوع وطلبات أو ملاحظات .

فيكون للمحامى الحاضر مع المتهم أن يدفع بجميع أنواع الدفوع أمام سلطة التحقيق التى يجب عليها بالتالى تحقيقها ، وسواء كانت هذه الدفوع شكلية أو موضوعية ، كما يكون للمحامى إبداء ما يشاء من طلبات ، مثل براءة موكله ، أو الإفراج عنه بضمان أو بدون ضمان ... إلخ ، وأخيرا يكون له إثبات ما يعن له من ملاحظات على الاستجواب ، سواء تعلقت هذه الملاحظات بدعوته للحضور ، أو شكل أو إجراءات الاستجواب أو ضماناته الأخرى ، ولكن المشرع لم يقرر جزاء على مخالفة هذا الإجراء ، ونعتقد أنه فى حالة عدم إثبات دفوع أو طلبات أو ملاحظات المحامى فى المحضر فلن يكون أمامه طريق سوى التمسك بها أمام محكمة الموضوع .

ثانيا : الأحكام المتعلقة بأوامر الحبس الاحتياطى

تتناول الأحكام المتعلقة بأوامر الحبس الاحتياطى شروط وحالات الحبس الاحتياطى ، وشروط وبيانات أوامر الحبس ، وذلك على النحو التالى :

١- شروط وحالات الحبس الاحتياطى

سعيا وراء الحد من حالات الحبس الاحتياطى ، بوصفه إجراءا شاذا واستثنائيا فى هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ، فقد سعى المشرع فى التعديل الجديد إلى التضييق من نطاقه من خلال حكمين مستحدثين :

الحكم الأول : قصر الحبس الاحتياطى فى الجنح على تلك المعاقب عليها بالحبس سنة على الأقل ، بدلا من ثلاثة أشهر ، وهذا يعنى خروج طائفة كبيرة من الجنح البسيطة – التى يعاقب عليها المشرع بالحبس مدة أقل من سنة أو يعاقب عليها بالغرامة فقط أيا كانت قيمتها – من دائرة الحبس الاحتياطى .

ولكن المشرع استثنى من ذلك الجنح المعاقب عليها بالحبس أيا كانت مدته إذا لم يكن للمتهم فيها محل إقامة ثابت ومعروف فى مصر ، وعلة هذا الاستثناء هى الخشية من عدم إمكان الاهتداء إلى المتهم عند المحاكمة ، وتطبيق هذا الاستثناء يستلزم أن يقدم المتهم ما يفيد أن له محل إقامة ثابت ، أى مستمر ، أى مكان يقيم فيه عادة ، وليس محل إقامة مؤقت .

وهذا الاستثناء يطبق – وفقا للتعديل الجديد– كذلك على الجنايات ، فحيث لا يكون للمتهم فى جناية محل إقامة ثابت ومعروف بمصر بالمعنى السابق تحديده فيجوز حبسه احتياطا ، وإضافة الجنايات إلى الجنح فى هذا الاستثناء – وهو لم يكن موجودا قبل التعديل – أمر له ما يبرره بعد أن حدد التعديل الجديد حالات الحبس الاحتياطى على سبيل الحصر ولم يكتف بكفاية الدلائل فقط للأمر به .

الحكم الثانى : التحديد التشريعى لحالات ودواعى الحبس الاحتياطى حصرا، وهذه الحالات هى :

أ– حالة التلبس بالجريمة : إذا كان يجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره ، وهذه الحالة تنطبق على الجنايات عموما ، وكذلك على الجنح المعاقب عليها بالحبس ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره ، أى أن الحبس فيها واجب التنفيذ بما يستلزم حضور المتهم شخصياً ، وبذلك يكون المشرع – طبقا لهذه الحالة – لم يكتف بكون الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، بل اشترط فى الجناية أو الجنحة أن تكون فى حالة تلبس ، بالإضافة إلى كون الحبس فى الجنحة واجب التنفيذ فور صدوره ، وبذلك يكون المشرع قد وضع قيودا وضوابط أخرى للحد من حالات الحبس الاحتياطى .

ب – الخشية من هروب المتهم : ففى جميع الحالات التى يخشى فيها

هروب المتهم فى جناية ، أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة إذا توافرت دلائل كافية على ارتكابه الجريمة أو اشتراكه فيها يجوز حبسه احتياطيا ، ولا شك أن حالات الخشية من هروب المتهم لا تقع تحت حصر ، مثل كون المتهم كان قد سبق له الهرب من السجن فى جرائم أخرى ، أو كونه معروفا بخطورته الإجرامية ، وهى حالات تخضع لتقدير المحقق ، ولكن يجب أن يبين الأسباب التى دعته إلى هذه الخشية ويثبتها فى محضره المتضمن أمر الحبس الاحتياطى ، وهو فى ذلك يخضع لرقابة محكمة الموضوع . بل إنه يجب أن تتوافر هذه الخشية فى حالات تجديد الحبس الاحتياطى ؛ فإذا زالت أسباب أو دواعى الخشية من هروب المتهم وجب الإفراج عنه ، أى يجب أن تظل هذه الدواعى مدة الحبس الاحتياطى ، **وكان من الأفضل أن يحدد المشرع هذه الدواعى أو أمثلة لها صونا لحرية المتهم فى هذه المرحلة ، وجريا على ما جاء به من تحديد أمثلة لحالة خشية الإضرار بمصلحة التحقيق ، كما سنرى حالا .**

جـ – ***خشية الإضرار بمصلحة التحقيق :*** حدد المشرع حالات هذه الخشية ، ونعتقد أن هذا التعداد ورد على سبيل الحصر ، فلا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ؛ لأن الأمر يتعلق بتقييد حرية المتهم بشكل استثنائى وشاذ ، والاستثناء لا يجوز القياس عليه ، فضلا عن أن الحبس الاحتياطى هنا توجبه الضرورة ، وهى تقدر بقدرها ، وقد حددها المشرع فى الآتى :

- الخشية من تأثير المتهم على المجنى عليه أو الشهود ، وذلك بالترغيب أو الترهيب أو أى وسيلة أخرى تدفعهم إلى تغيير أقوالهم ، أو الإدلاء بمعلومات غير حقيقية أو كتمان الحقيقة .
- الخشية من عبث المتهم فى الأدلة أو القرائن المادية ، بطمس الدليل أو تغيير معالمه .

◇ الخشية من إجراء المتهم لاتفاقات مع باقى الجناة بهدف تغيير الحقيقة أو طمس معالمها . وتكفى أى حالة من الحالات الثلاث ، بالتحديد السابق ، لتوافر الخشية من الإضرار بمصلحة التحقيق ، بما يبرر الأمر بالحبس الاحتياطى .

د- توقى الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذى قد يترتب على جسامة الجريمة : ومعلوم أن فكرة الأمن والنظام العام فكرة مرنة ومطاطة ومتغيرة من مكان إلى مكان ومن زمن إلى آخر ، ومع هذا فقد حاول المشرع تحديدها من خلال شرطين :

الشرط الأول : أن تكون هناك خشية من إخلال جسيم بالأمن والنظام العام ، فلا يكفى الإخلال البسيط بهما ، ولكن يتعين أن يكون على قدر من الجسامة ، وهذا القدر يخضع لتقدير سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع ، ويكون الحبس الاحتياطى لتوقى هذا الإخلال ، ومن ثم لا يجب أن يكون الحبس الاحتياطى جزاء أو عقابا على هذا الإخلال ، فالنص واضح أن الحبس الاحتياطى هو وقاية من هذا الإخلال ، وتقدير هذه الوقاية وجدواها أمر يخضع لتقدير المحقق تحت رقابة محكمة الموضوع .

الشرط الثانى : أن يكون الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام قد يترتب على جسامة الجريمة ، وهنا وضع المشرع كلمة "قد" ، وهى تفيد الشك ، وهذا يعنى أن الإخلال الجسيم قد يترتب على جسامة الجريمة أو على أمر آخر ، وكان يجدر بالمشرع أن يكون أكثر تحديدا ووضوحا بأن يكون الهدف من الحبس الاحتياطى هو توقى الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذى يترتب على جسامة الجريمة ، بما يعنى أن يكون لدى المحقق ما يجعل الإخلال بالنظام العام أمرا شديد الاحتمال كأثر لجسامة الجريمة ، وليس لمجرد احتمال ضعيف ،

والذى تفيده كلمة "قد" . وبالإضافة إلى ذلك ، فإنه كان ينبغى الأخذ فى الاعتبار كذلك خطورة الجانى وعدم الاكتفاء بجسامة الجريمة كمحدد للإخلال الجسيم بالنظام العام ، وهو أمر يخضع لتقدير المحقق تحت رقابة قاضى الموضوع . ويبدو أن المشرع أراد أن يضع معيارا موضوعيا للإخلال الجسيم بالنظام العام ، وهو جسامة الجريمة ؛ حتى لا يترك المحقق عرضة للتقدير الشخصى لكل حالة على حدة ، وهو قد لا يكون مؤهلا لذلك ؛ وذلك حدا من التوسع فى أوامر الحبس الاحتياطى .

٢- شروط وبيانات أوامر الحبس الاحتياطى

وفقا للتعديل الذى أدخله المشرع على المادة ١٣٦ إ . ج ، فقد اشترط شروطا يجب توافرها قبل صدور أمر الحبس ، وشروطا أخرى فى الأمر ذاته ، وذلك على النحو التالى :

أ- الشروط الواجب توافرها قبل صدور أمر الحبس

كان المشرع – قبل التعديل – يشترط فقط سماع أقوال النيابة العامة ، ولكن التعديل الجديد أضاف شرطا جوهريا إضافيا وهو سماع دفاع المتهم ، حتى يستطيع طرح وجهة نظره وأوجه دفاعه قبل صدور أمر الحبس الاحتياطى ، وإضافة هذا الشرط تتفق مع ما استلزمه المشرع فى المادة ١٢٤ إ . ج من ضرورة دعوة محامى المتهم للحضور أثناء الاستجواب الذى بناء عليه يصدر أمر بالحبس الاحتياطى أو الإفراج عن المتهم . وكذلك استلزام المشرع ندب محام لحضور الاستجواب فى حالة عدم وجود محام للمتهم أو دعوة المحامى وعدم حضوره للاستجواب رغم دعوته ، وأن يثبت فى محضر الاستجواب ما يعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات .

ب - الشروط الواجب توافرها فى أمر الحبس

استحدث المشرع شروطا يجب أن يتضمنها أمر الحبس حتى يكون صحيحا ، وإلا وقع باطلا ، وهى :

◇ ضرورة اشتمال أمر الحبس على بيان الجريمة المسندة إلى المتهم ، وتعبير المشرع "بيان" يفيد توضيح هذه الجريمة من حيث كونها جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، ولا يشترط بيان النص العقابى لها ، ولكن يكفى وصف الجريمة وصفا دقيقا وبيان نوعها وما إذا كانت جناية أو جنحة .

◇ ضرورة بيان العقوبة المقررة للجريمة ، ويجب فى حال كون الجريمة جنحة أن يتم بيان مدة العقوبة وأنها لا تقل عن الحبس مدة سنة .

◇ بيان الأسباب التى بنى عليها الأمر بالحبس ، وبيان هذه الأسباب يستلزم توافر الدلائل الكافية على ارتكاب المتهم للجريمة أو اشتراكه فيها . ويجب بيان هذه الدلائل ، وهى تخضع لتقدير المحقق تحت رقابة محكمة الموضوع ، كما يجب بيان الحالة أو الداعى الذى دعا المحقق إلى الأمر بالحبس الاحتياطى ، ويجب أن تكون هذه الحالة أو هذا الداعى مما حدده المشرع حصرا فى المادة ١٣٤ إ . ج ، وأن يبين المحقق ملابسات وظروف ودوافع كل حالة منها، خاصة الحالات الثلاث - غير الأولى - وهى : الخشية من هروب المتهم ، فيجب أن يحدد دواعى هذه الخشية ، والخشية من الإضرار بمصلحة التحقيق فى إحدى حالاتها المحددة (التأثير على المجنى عليه أو الشهود ، طمس الأدلة أو القرائن ، إجراء اتفاقات مع باقى الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها) ، وتوقى الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذى قد يترتب على جريمته الجسيمة، وذلك وفقا للتحديد الذى سبق أن أوضحناه فى كل حالة من هذه الحالات .

أما الحالة الأولى ، فيكفى فيها أن يذكر المحقق نوع الجريمة – جناية أو جنحة – وأن تكون فى حالة تلبس وفقا لنص المادة ٣٠ إ . ج ، على أن يبين حالة التلبس المعنية ، وإذا كانت جنحة يوضح أن الحكم الصادر فيها يجب تنفيذه وجوبا فور صدوره .

ثالثا : الأحكام المتعلقة بمدد الحبس الاحتياطى

تعد الأحكام المتعلقة بمدد الحبس الاحتياطى من أهم الأحكام التى تناولتها التعديلات الجديدة ، بالنظر إلى أن مدة الحبس تمثل جانبا مهما بل أهم الجوانب التى تؤرق المتهمين . وتمثل اعتداء على حرية الإنسان . وسنعرض لسلطة قاضى التحقيق فى الحبس الاحتياطى من حيث مدته ، وكذلك سلطة النيابة العامة ، وأخيرا للحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطى .

١- سلطة قاضى التحقيق فى الحبس الاحتياطى

المستفاد من نص المادة ١٤٢ إ . ج أن لقاضى التحقيق أن يأمر بالحبس الاحتياطى لأول مرة لمدة خمسة عشر يوما ، وذلك بقولها "ينتهى الحبس الاحتياطى حتما بمضى خمسة عشر يوما على حبس المتهم ..." وهذا النص لا يلزم قاضى التحقيق بأن يصدر أمرا بالحبس لمدة خمسة عشر يوما كاملة مرة واحدة ، فقد يصدر أمرا بحبسه عشرة أيام أو أسبوع ، ثم يعاد عرضه عليه مرة أخرى للنظر فى تجديد حبسه ، دون سماع أقوال النيابة أو المتهم .

والتعديل الذى أدخله المشرع على هذه المادة استلزم أن يكون سماع القاضى لأقوال النيابة العامة والمتهم قبل انقضاء مدة الخمسة عشر يوما ، حتى تكون مدة سماع أقوال النيابة العامة والمتهم داخلة فى مدة الخمسة عشر يوما بما يؤدى إلى عدم زيادة هذه المدة ، ولعل عبارة "قبل انقضاء المدة" التى أوردها

التعديل الجديد تعد بديلا أكثر وضوحا وعملية من كلمة " حتما" التى حذفها التعديل .

أما عن سلطة قاضى التحقيق فى إصدار الأمر بمد الحبس الاحتياطى ، فهى تشمل المد لمدد مماثلة ، بحيث "لا تزيد مدة الحبس الاحتياطى فى مجموعه على خمسة وأربعين يوما" ، وهذه العبارة أيضا أكثر وضوحا من العبارة الملغاة "لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما" ، فالنص بعد تعديله أصبح واضحا فى الدلالة على أن مدة الحبس الاحتياطى المأمور بها من قاضى التحقيق لا تزيد على خمسة وأربعين يوما ، وهذا يعنى أن القاضى لا يستطيع أن يصدر أمرا بمد الحبس الاحتياطى إلا مرتين مدة كل منهما خمسة عشر يوما .

ومن ثم ، نرى أن التعديل الجديد جعل النص أكثر تحديداً ووضوحا من ذى قبل بما يوفر ضمانة أساسية فى مجال الحبس الاحتياطى .

وإذا رأى قاضى التحقيق مد الحبس الاحتياطى زيادة على خمسة وأربعين يوما ، وكان التحقيق لم ينته بعد ، فيجب عليه - قبل انقضاء مدة الخمسة والأربعين يوما - إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمرها، بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم ، بمد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، أو تفرج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة (م ١/١٤٣ إ : ج) .

٢- سلطة النيابة العامة فى الأمر بالحبس الاحتياطى

سنعرض لذلك من خلال أمرين : الأول هو مدة الحبس الاحتياطى من النيابة العامة ، والثانى بدائل الحبس الاحتياطى من النيابة العامة .

أ- مدة الحبس الاحتياطى من جانب النيابة العامة

جعل المشرع مدة الحبس الاحتياطى من النيابة العامة أربعة أيام فقط تبدأ من اليوم التالى للقبض على المتهم ، أو من اليوم التالى لتسليم المتهم للنيابة العامة ، وهذه المدة تُفسر فى ضوء المادة ١٣١ إ . ج التى توجب على قاضى التحقيق وكذلك النيابة العامة أن تستجوب - فورا - المتهم المقبوض عليه ، وإذا تعذر تودعه فى السجن إلى حين استجوابه ، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة . وكذلك فى ضوء المادة ٣٦ إ . ج التى توجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع أقوال المتهم المضبوط وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله فى مدى أربع عشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة . وقد أوجبت هذه المادة على النيابة العامة استجواب المتهم فى ظرف أربع وعشرين ساعة ، ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه .

وعلى ذلك - وفى ضوء التفسير لهاتين المادتين - فإن المتهم المضبوط فى جريمة إما أن يكون قد تم القبض عليه فى جريمة فى حالة تلبس من جانب مأمورى الضبط القضائى وفقا لنص المادة ٣٤ إ . ج فتحسب الأربعة أيام من اليوم التالى لتاريخ تسليمه للنيابة العامة ، ومن ثم سيمر يومان قبل تنفيذ مدة الأربعة أيام المأمور بحبس المتهم فيها احتياطيا، ومن ثم ستكون مدة احتجاز المتهم - عملا - وصلت على الأقل إلى ستة أيام . وكذلك إذا ضبط المتهم فى جريمة - فى غير حالة تلبس - فيتم سماع أقواله وإرساله للنيابة العامة من جانب مأمورى الضبط فى مدى أربع وعشرين ساعة . ثم تستجوبه النيابة فى ظرف أربع وعشرين ساعة أخرى (م ٣٦ إ . ج) ، فإذا أمرت بحبسه فالأمر سينفذ ابتداء من اليوم التالى لتسليمه للنيابة وليس من اليوم التالى لصدور أمر الحبس ، ومن ثم ستصل مدة الاحتجاز إلى خمسة أيام وليست أربعة .

وطبقا للمادة ٢٠٦ مكررا إ . ج يكون لأعضاء النيابة من درجة رئيس نيابة فأقل سلطات قاضى التحقيق بشأن الجنايات الواردة فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وهذا الجنايات تشمل جرائم أمن الدولة من جهة الخارج والداخل وجرائم المفرقعات وجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر ، ومن ثم قد يصل الحبس الاحتياطى فى تلك الجنايات إلى خمسة وأربعين يوما .

ويكون لهم فضلا عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفة – منعقدة فى غرفة المشورة – المبينة فى المادة ١٤٣ إ . ج فى تحقيق الجرائم – جنايات أو جنح – المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى المشار إليه ، وهذه الجرائم هى ما اصطلح على تسميته بالجرائم الإرهابية ، وبذلك يكون للنيابة العامة سلطة الحبس الاحتياطى بصدد هذه الجرائم لمدد لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما ، ولكن المشرع قيد هذه المدة بمقتضى التعديل التشريعى بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بألا تزيد مدة الحبس الاحتياطى فى كل مرة على خمسة عشر يوما فقط وليس خمسة وأربعين يوما .

ب- بدائل الحبس الاحتياطى من جانب النيابة العامة

سمح المشرع بمقتضى القانون رقم ١٤٥لسنة ٢٠٠٦– والذى عدلت بموجبه المادة ٢٠١ /إ . ج فقرة أولى – للسلطة المختصة فى الحبس الاحتياطى أن تصدر بدلا منه أمرا بأحد التدابير الآتية :

١– إلزام المتهم بعدم مغادرة سكنه أو موطنه .

٢– إلزام المتهم أن يقدم نفسه لمقر الشرطة فى أوقات محددة .

٣– حظر ارتياد المتهم أماكن محددة .

فإذا خالف المتهم القيود التى يفرضها التدبير جاز حبسه احتياطيا ، ويسرى فى شأن مدة التدبير أو مدها والحد الأقصى لها واستئنافها ذات القواعد المقررة بالنسبة للحبس الاحتياطى .

وقد عبر المشرع عن النيابة العامة بعبارة " السلطة المختصة بالحبس الاحتياطى" ، وهذه العبارة يمكن تفسيرها - بحسب ظاهر النص - بأنها تعنى سلطة التحقيق المختصة بالحبس الاحتياطى، وهى قد تكون النيابة العامة أو قاضى التحقيق .

ولكن السياق الذى وردت فيه العبارة المذكورة ضمن المادة التى تتناول سلطة النيابة العامة فى الحبس الاحتياطى ولم ترد ضمن سلطات قاضى التحقيق بشأن الحبس الاحتياطى - رغم تناول المواد المنظمة لهذه السلطة بالتعديل فى ذات القانون - فضلا عن أن هذه العبارة وردت ضمن صلاحيات النيابة العامة فى الحبس الاحتياطى بوصفها صاحبة الاختصاص الأصيل بالتحقيق فى الدعوى الجنائية ، وأن حالات التحقيق من جانب قاضى التحقيق تكون وفقا للسلطة التقديرية للنيابة العامة . ومن ثم يقتصر سلطة الأمر بأحد هذه البدائل أو التدابير على النيابة العامة بوصفها "السلطة المختصة بالتحقيق" بحسب الأصل ، والمشار إليها فى المادة ٢٠١ إ . ج .

ويلاحظ على مسلك المشرع الإجرائى أنه رجح الجانب القضائى فى سلطة النيابة العامة ، فأعطاها حق الأمر بأحد التدابيرالمشار إليها فى المادة ، ذلك أن من أهم خصائص التدابير هو قضائية التدبير ، أى صدوره من سلطة قضائية ، وهذا أمر منطقى يتفق مع إعطاء المشرع سلطة الحبس الاحتياطى - وهو إجراء احتزازى أشد خطورة من التدابير المشار إليها - للنيابة العامة ولكن لمدة أربعة أيام فقط .

أما بخصوص التدابير التى أوردها المشرع فجماعها هو ضمان وجود المتهم وعدم هربه وتقديمه للمحاكمة عند الحاجة لذلك .

حـ - مد الحبس الاحتياطى من النيابة العامة

إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطى ، وجب عليها – قبل انقضاء مدة الأربعة الأيام – أن تعرض الأوراق على القاضى الجزئى ليصدر أمرا بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم .

فإذا رأى القاضى الجزئى مد الحبس الاحتياطى فقد سمح له المشرع بأن يمد الحبس لمدة أو مدد متعاقبة لا تجاوز كل مدة خمسة عشر يوما ، وهنا يعنى بمفهوم المخالفة أن القاضى يستطيع أن يمد لمدة أقل من خمسة عشر يوما مثل عشرة أيام مثلا ، ولكن فى كل مرة لتجديد مدة الحبس يتقيد القاضى والنيابة العامة بالضمانات الواردة فى المادة ١٣٦ إ . ج ، والتى تشير صراحة إلى الضمانات الواردة فى المادة ١٣٤ إ . ج ، والتى تحدد حالات الحبس الاحتياطى حصرا .

واستلزم المشرع فى التعديل الجديد ألا تزيد مدة الحبس الاحتياطى فى مجموعها على خمسة وأربعين يوما بما فى ذلك المدة المأمور بها من النيابة العامة وهى أربعة أيام .

وإذا انتهت مدة الخمسة والأربعين يوما ولم ينته التحقيق ، فإنه يجب على النيابة العامة عرض الأوراق على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمرا بما تراه وفقا لأحكام المادة ١٤٣ إ . ج .

٣- الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطى

من أهم العلامات المميزة للتعديل التشريعى بمقتضى القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ هو الحد الاقصى للحبس الاحتياطى .

أ - الحد الأقصى للحبس الاحتياطى فى الجنح

لم يجز التعديل الجديد أن يزيد مدة الحبس الاحتياطى على ثلاثة أشهر وذلك إلا وفقا لشروط محددة وهى :

- إعلان المتهم بإحالته الى المحكمة المختصة قبل انتهاء مدة الثلاثة أشهر ، وهذا يعنى تمام الإعلان قبل نهاية الثلاثة أشهر .
- أن تعرض النيابة العامة أمر الحبس – خلال خمسة أيام من تاريخ إعلان المتهم بإحالته للمحكمة – على المحكمة المختصة ، وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٥١ إ . ج ، لإعمال مقتضى هذه الأحكام ، وتقضى هذه الأحكام بأن المحكمة المحال إليها المتهم هى المختصة بالإفراج عنه إذا كان محبوسا أو حبسه إن كان مفرجا عنه ، ومن ثم يكون مد أمر الحبس من اختصاص المحكمة المحال إليها الدعوى وهى محكمة الجنح والمخالفات .
- ألا تزيد مدة الحبس الاحتياطى فى الجنح فى مرحلة التحقيق الابتدائى وسائر مراحل الدعوى الجنائية على ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية . بحيث لا تتجاوز ستة أشهر فى الجنح ، وبذلك يكون المشرع قد أعطى لسلطة التحقيق فى الجنح حق الحبس الاحتياطى لمدة ثلاثة أشهر مقسمة بين سلطة التحقيق ، سواء كانت قاضى التحقيق ، أو القاضى الجزئى والنيابة العامة فى حالة تولى الأخيرة التحقيق من ناحية ، وسلطة المحكمة . وهى محكمة الجنح المختصة – فلكل منهما الحبس لمدة ثلاثة أشهر – غاية الأمر أن سلطة التحقيق تستنفد ولايتها فى الحبس الاحتياطى لخمسة وأربعين يوما، إذا كان يمثلها قاضى التحقيق . وأربعة أيام إذا كانت تمثلها النيابة ، وبعدها يعرض الأمر على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، ليس باعتبارها سلطة حكم مختصة بالفصل فى النزاع ، ولكن بوصفها تمثل ضمانة أكبر ،

ويعرض الأمر من جانب النيابة العامة على القاضى الجزئى حتى انتهاء مدة خمسة وأربعين يوما على الحبس الاحتياطى ، ثم يعرض الأمر على محكمة الجنح المستأنفة بعد ذلك لتستكمل مدة الثلاثة أشهر .

ب- الحد الأقصى للحبس الاحتياطى فى الجنايات

إذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم جناية فقد خفض المشرع أقصى مدة للحبس الاحتياطى - بموجب التعديل الجديد - من ستة أشهر إلى خمسة أشهر ، واستلزم لإمكان مد مدة الحبس الاحتياطى الحصول - قبل انقضائها - على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لاتزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، وإلا وجب الإفراج عن المتهم . ورغم أن التعديل لم يذكر أن يكون ذلك طبقاً للمادة ١٥١ إ . ج ، إلا أنه يجب التقيد بحكم الفقرة الثانية من تلك المادة، والتى تجعل من محكمة الجنايات هى المحكمة المختصة بالأمر بمد الحبس الاحتياطى ، وفى غير أدوار الانعقاد يكون الاختصاص لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، وهذه المحكمة هى المختصة بمد مدة الحبس بعد انقضاء خمسة وأربعين يوما عليه ، سواء تم الأمر به من جانب قاضى التحقيق أو القاضى الجزئى .

ويكون لمحكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة - حسب الأحوال - أن تأمر بمد الحبس الاحتياطى لمدة أو مدد أخرى لاتزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما حتى تصل إلى ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية المقررة للجناية ، بحيث لا تزيد هذه المدة فى جميع الحالات على ثمانية عشر شهراً ، فإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هى السجن المؤبد أو الإعدام فيمكن أن تصل أقصى مدة للحبس الاحتياطى إلى سنتين ، وبعدها إما أن يتم الإفراج عن المتهم أو الحكم بإدانته .

جـ- الحبس الاحتياطى من محكمة النقض ومحكمة الإحالة

أصبح لمحكمة النقض ومحكمة الإحالة بموجب القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ سلطة الأمر بالحبس الاحتياطى للمتهم المحكوم عليه بعقوبة الإعدام لمدة خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد السابقة ، وبذلك يمكن أن تزيد مدد الحبس الاحتياطى على سنتين خروجاً على القاعدة التى قررها القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ .

رابعا : الأحكام المتعلقة باستئناف أوامر الإفراج والحبس الاحتياطى

سنعرض فيما يلى للحالات الجائز الطعن فيها بالاستئناف فى أوامر الإفراج المؤقت وأوامر الحبس الاحتياطى ، ومن له حق الاستتئناف ، والجهة التى يرفع إليها الاستئناف ، وميعاده ، والفصل فى هذا الطعن .

١ - حالات الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا

إذا زالت مبررات الحبس الاحتياطى وجب وضع حد له والإفراج المؤقت عن المتهم . والأصل أن الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا جوازى لسلطة التحقيق - سواء كانت النيابة العامة أو قاضى التحقيق - ولكن القانون أورد بعض حالات الإفراج الوجوبى التى تلتزم فيها سلطة التحقيق بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا .

أ - حالات الإفراج الوجوبى

معظم حالات الإفراج الوجوبى تتعلق بالجنح ، ويمكن رصد خمس حالات للإفراج الوجوبى عن المتهم المحبوس احتياطيا على النحو التالى :

الحالة الأولى : وجوب الإفراج عن المتهم المقبوض عليه فى جنحة وذلك بتوافر عدة شروط هى : الشرط الأول هو مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه .

والشرط الثانى أن يكون له محل إقامة معروف بمصر ، والشرط الثالث أن يكون الحد الأقصى لعقوبة الجنحة - طبقاً للقانون - لا يتجاوز سنة ، والشرط الرابع ألا يكون المتهم عائدا وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة .

الحالة الثانية : انتهاء الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطى المنصوص عليها فى المادة ٣/١٤٣ إ . ج - بعد تعديلها - وهى ثلاثة أشهر فى الجنح ، بشرط ألا يتم إعلان المتهم بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة ، وأن تعرض النيابة أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة إلى المحكمة المختصة .

الحالة الثالثة : صدور أمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى من سلطة التحقيق ، وذلك لكون الواقعة لا يعاقب عليها القانون ، أو أن الأدلة على المتهم غير كافية .

الحالة الرابعة : أن تكون الواقعة مخالفة أو جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة أقل من سنة . حيث تتم إحالة الدعوى للمحكمة المختصة ويفرج عن المتهم إن كان محبوسا احتياطيا .

الحالة الخامسة (مستحدثة) : عدم الفصل فى الطعن فى أوامر الحبس الاحتياطى أو مده خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن ، فهنا يتعين الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا فورا (م ٣/١٦٧ إ . ج) .

وتجدر الإشارة أن جميع حالات الإفراج الوجوبى تكون بغير كفالة .

ب - حالات الإفراج الجوازى

فى غير الحالات السابقة يكون الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا جوازيا ؛ لأن هذا هو الأصل فى الإفراج ، وهو أمر يخضع للسلطة التقديرية للمحقق إذا قدر زوال مبررات الحبس الاحتياطى .

والإفراج المؤقت الجوازى يجوز تعليقه على كفالة (م١٤٦/١إ . ج) ، كما يجب على المتهم أن يعين له محلا فى الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيما بها (م ١٤٥ إ . ج) .

حـ- العدول عن أوامر الإفراج

استحدث المشرع فى القانون رقم ١٤٥ لسنه ٢٠٠٦ حكما متعلقا بالحق فى إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو حبسه بعد صدور الأمر بالإفراج عنه (م ١٥٠ أ . ج) ؛ وطبقا لهذا النص يكون لسلطة التحقيق القبض على المتهم أو حبسه بعد إصدار أمر بالإفراج عنه إذا توافرت عدة شروط هى :

- ظهور أدلة جديدة ضد المتهم . وكان النص قبل التعديل ينص على أنه "إذا قويت الأدلة ضده" ، وقد كان هذا يعنى أن لسلطة التحقيق حق إعادة القبض أو حبس المتهم بعد الإفراج عنه استنادا إلى ذات الأدلة التى كانت معروضة عليها ، إذا ظهر بعد ذلك ما يؤدى إلى تقوية هذه الأدلة ، ولكن النص بعد التعديل اشترط **"ظهور أدلة جديدة"** ، والدليل الجديد يعنى أنه ظهر بعد الإفراج عن المتهم ولم يكن معروضا على سلطة التحقيق من قبل ولم تتعرض له سواء بالرفض أو القبول . ولاشك أن هذا يوفر ضمانة جوهرية ضد الرجوع عن أوامر الإفراج المؤقت وإعادة حبس المتهم احتياطيا ، كما أن هذا الحكم الجديد يتفق مع تحديد حالات ودواعى الحبس الاحتياطى على سبيل الحصر فى المادة ١٣٤ إ . ج بعد تعديلها .
- إخلال المتهم بالشروط المفروضة عليه فى أمر الإفراج ، كما لو تخلف عن حضور التحقيق رغم دعوته ، أو خالف شروط المراقبة المفروضة عليه طبقاً للمادة ١٤٩ إ . ج ، على النحو السابق إيضاحه .

◇ وجود ظروف تستدعى العدول عن أمر الإفراج ، ويشترط أن تكون هذه الظروف جديدة حدثت بعد الإفراج عن المتهم استدعت إعادة حبسه احتياطيا ، كما لو وصل إلى علم المحقق أن المتهم يعد العدة للهرب ، أو يحاول التأثير على الشهود ، أو الاتفاق مع باقى الجناة .

ويمكن إبداء ملاحظتين على حالات العدول عن أوامر الإفراج المؤقت :

الملاحظة الأولى : أنه رغم اختلاف رأى الفقه حول ما إذا كان الحكم الوارد فى المادة ١٥٠إ.ج قاصرا على حالات الإفراج الجوازى أم يشمل الإفراج الوجوبى أيضاً [١٧] ، إلا أننا نميل إلى القول إن هذا الحكم قاصر على الإفراج الجوازى فقط دون الوجوبى[١٨] الذى لا يجوز الرجوع فيه وإعادة حبس المتهم مرة أخرى ، اللهم إلا إذا ظهرت أدلة جديدة تؤدى إلى إلغاء الأمر الصادر بأن لاوجه لإقامة الدعوى خلال مدة الثلاثة أشهر ، فهنا يصح العدول عن أمر الإفراج وإعادة حبس المتهم احتياطيا .

الملاحظة الثانية : أن هذه الحالات أصبحت تكتسب أهمية كبيرة فى ضوء تحديد حالات الحبس الاحتياطى على سبيل الحصر فى المادة ١٣٤ إ . ج ، وخاصة فى الحالتين – الثانية والثالثة – وهما الخشية من هروب المتهم ، ومحاولته الإضرار بمصلحة التحقيق من خلال التأثير على المجنى عليه أو الشهود أو العبث بالأدلة أو القرائن المادية أو إجراء اتفاقات مع باقى الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها ، وكذلك إذا أصبح المتهم يمثل خطورة على الأمن والنظام العام .

وقد خلا القانون من بيان مدة الحبس الاحتياطى التى يؤمر بها بعد الإفراج عن المتهم ، ولهذا فقد كان الرأى مختلفا فى تقدير حدها الأقصى ، فذهب رأى إلى أن الأمر بإعادة الحبس مكمل لسابقه ، فتجب إضافة مدة الحبس

السابق بحجة أن الإفراج كان مؤقتا ، فإذا ألغى زال أثره وعاد الأمر إلى ما كان عليه ، فتستمر المدة فى السريان حتى تبلغ حدها الأقصى ، وذهب رأى آخر إلى أن الأمر بإعادة الحبس أمر جديد مستقل عن الأمر السابق من كل الوجوه ومنها المدة [١٩] .

والحكم الجديد الذى استحدثه المشرع فى التعديل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، أنه قيد حالات الرجوع فى أوامر الإفراج بأحكام المادة ١٤٣ إ . ج بعد تعديلها – وهذه المادة – كما سبق أن أوضحنا – حددت مددا لا يجوز تجاوزها للحبس الاحتياطى فى الجنح والجنايات ، ومن ثم فإنه يجب أن يدخل فى حساب هذه المدد ماسبق وأن أمضاه المتهم فى الحبس الاحتياطى قبل إعادة حبسه مرة أخرى ، وألا يعد الإفراج المؤقت عنه إجراء قاطعا للمدة المحددة قانونا ، وفى هذا مزيد من الضمانات التى تتعلق بمدة الحبس الاحتياطى .

٢ - أحكام استئناف أوامر الحبس الاحتياطى والإفراج المؤقت

لم يكن يحق للمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطيا ، وكان عليه الانتظار مدة الحبس الاحتياطى المأمور بها لحين عرض الأمر على المحقق أو المحكمة – بحسب الأحوال – للنظر فى أمر تجديد الحبس الاحتياطى أو مده أو الإفراج عن المتهم . وهذا رغم أن القانون يسمح للنيابة العامة باستئناف الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة طبقاً للمادتين ١٥٥ إ . ج و ١٥٦ إ . ج ، والتى يترتب عليها أن يأمر قاضى التحقيق بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا إفراجا وجوبياً ، كما يكون للنيابة العامة وحدها أن تستأنف الأمر الصادر فى جناية بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا .

وتحقيقا للتوازن – وتفعيلا لضمانات الحبس الاحتياطى – فقد فتح المشرع بمقتضى القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ الطريق أمام المتهم للطعن على أوامر الحبس أو مدها ، وذلك بتعديله المادة ٢/١٦٤ إ . ج ، بحيث أصبح من حق النيابة العامة والمتهم استئناف أوامر التحقيق ، وأهمها أوامر الإفراج وأوامر الحبس الاحتياطى أو مده .

واستئناف المتهم يتناول الأوامر الصادرة بحبسه احتياطيا ابتداء، سواء من قاضى التحقيق أو النيابة العامة ، وكذلك الأوامر الصادرة بمد الحبس الاحتياطى، سواء من قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو القاضى الجزئى ، بحسب الأحوال .

وهذا قد يوحى بعدم امتداد هذا الحق إلى الأمر الصادر بحبس المتهم من جديد بعد سبق الإفراج عنه ، ولكن الغاية التى وضع من أجلها النص – وهى التقليل من حالات الحبس الاحتياطى وإحاطته بالعديد من الضمانات – تستوجب أن يمتد حق المتهم فى الطعن إلى تلك الحالة أيضاً ، حيث إنها تمثل فى النهاية أمرا بحبس المتهم احتياطيا ، بما يستلزم إمكانية هذا الطعن ، فضلا عن أن هذا يتفق مع ما سبق وأن أيدناه من أن إعادة حبس المتهم يعد إجراءً مكملاً للحبس السابق .

وإمعانا فى إثبات هذا الحق للمتهم ، فقد أضاف القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ فقرة ثانية للمادة ٢٠٥ إ.ج – إذا كان التحقيق يجرى بمعرفة النيابة العامة – أعطى بمقتضاه للمتهم حق استئناف الأمر الصادر بحبسه احتياطيا أو بمد هذا الحبس إذا كان صادرا من القاضى الجزئى أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، ولا شك أن هذا الاستئناف سيتقيد من حيث مواعيده والجهة المختصة بنظره واجراءاته بما هو منصوص عليه فى المادتين ١٦٦ إ.ج ،

و١٦٧ إ.ج . كما أعطى المشرع فى الفقرة ذاتها الحق نفسه للنيابة ولكن فى مواد الجنايات فقط طبقا للمادة ١٦٤/ ٢ إ.ج ، وكذلك المواد من ١٦٥ إ.ج ، حتى ١٦٨ إ.ج على النحو التالى تفصيلا .

أ- ميعاد رفع الاستئناف وميعاد الفصل فيه

جعل التعديل الجديد ميعاد الاستئناف فى المادة ١٦٦ إ.ج عشرة أيام ، يبدأ سريانها من تاريخ صدور الأمر ، وذلك بالنسبة للنيابة العامة ، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقى الخصوم ، وعلى ذلك يبدأ هذا الميعاد بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه به ، وقد تطلبت المادة ١٢٨ إ.ج إعلان الأوامر إلى المتهم بمعرفة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة وإرسال له صورة منها . وغنى عن البيان أن المتهم إما أن يكون مقبوضا عليه لدى سلطة التحقيق ، وهنا سيكون عالما بصدور الأمر بحبسه احتياطيا فلا داعى لإعلانه به ، فتبدأ مدة العشرة أيام من تاريخ صدوره ، وإما أن يكون المتهم هاربا فهنا يجب إعلانه بأمر الحبس فى موطنه على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة ، ويبدأ ميعاد الطعن من تاريخ إعلانه حتى لو لم يعلم به ، فإذا حضر المتهم بعد ذلك أو تم القبض عليه فلا يكون له حق الاستئناف ، ونعتقد أنه من الأفضل أن يسقط أمر الحبس الاحتياطى بعد القبض عليه أو حضوره مع التقيد بالضمانات التى تضمنها القانون فى هذا الصدد والتى سبق إيضاحها ، عملاً بما هو مقرر من سقوط الحكم الغيابى فى جناية بالقبض على المتهم أو حضوره وإعادة محاكمته من جديد .

ورغم أن المشرع جعل ميعاد الاستئناف عشرة أيام كقاعدة عامة ، إلا أنه عاد وفى ذات المادة وجعل للمتهم حق الاستئناف "فى أى وقت" ، ويعنى هذا عدم تقييد المتهم بمدة العشرة أيام الواردة فى المادة ، وهذا يطرح التساؤل عن

المقصود بالخصوم الذين يتقيدون بميعاد العشرة أيام من تاريخ الإعلان ، غير النيابة العامة ، خاصة وأن المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها لا يعدان من الخصوم فى الدعوى الجنائية . وتنزيها للمشرع عن الغلط والتكرار ، فإن تفسير المادة يكون فى ضوء توسع المشرع فى المقصود بالخصوم ليمتد إلى المسئول عن الحقوق المدنية والمدعى المدنى المتدخلين فى الدعوى الجنائية ، وقصر ميعاد العشرة أيام عليهم فقط دون المتهم ، الذى يكون من حقه استئناف الأمر بحبسه احتياطيا فى أى وقت ، كما أعطى القانون للمتهم حق التقدم باستئناف جديد كلما انقضت مدة الثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار برفض الاستئناف ، ويقتضى الأمر ظهور أدلة جديدة ، أو حدوث ظروف تستدعى الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا.

واستثنى المشرع من المعياد السابق استئناف النيابة العامة لأمر الإفراج المؤقت الصادر فى جناية عن المتهم المحبوس احتياطيا فجعله أربعا وعشرين ساعة تبدأ من تاريخ صدوره ، وذلك جريا على ما كان موجودا فى المادة ١٦٦ إ.ج قبل ذلك .

ب- تنفيذ أوامر الإفراج المؤقت

استحدث المشرع بالقانون رقم ١٤٥لسنة ٢٠٠٦ حكما جديدا خاصا بتنفيذ الأمر بالإفراج المؤقت . حيث أوجب تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا طالما أن النيابة العامة لم تستأنفه فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٦٦ إ.ج، وهو عشرة أيام بالنسبة للجنح وأربع وعشرين ساعة للجنايات ، وعلى ذلك لم يعد تنفيذ أمر الإفراج مقصورا على الجنايات ولكن امتد إلى الجنح أيضا ، فأصبح لزاما الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا ما لم تستأنف النيابة أمر الإفراج فى الميعاد المحدد .

ويبدو أن التعديل لم يضف جديدا سوى تضمينه للجنح بجانب الجنايات لوجوب تنفيذ أمر الإفراج المؤقت ، ولكن تفسير النص يعنى إمكانية بقاء المفرج عنه محبوسا لمدة عشرة أيام أخرى منذ صدور الأمر بالإفراج دون أن يتم تنفيذ هذا الأمر انتظارا لاحتمال استئناف النيابة العامة له ، وكان من الأفضل أن تكون مدة الاستئناف فى الحالتين (جنايات وجنح) للنيابة العامة هى أربع وعشرين ساعة ؛ حتى لا يظل المتهم المأمور بالإفراج عنه رهن الاحتجاز لمدة لا سند من القانون لاحتجازه خلالها دون إفراج ، ولا يوجد ما يبرر بقائه خلالها انتظارا لأمر لا يد له فيه ، بما يمثل احتجازا له بدون وجه حق ، وإهدارا لأمر صادر من سلطة مختصة يجب تنفيذ قراراتها .

جـ - الجهة المختصة بنظر الاستئناف

تتحدد الجهة التى يرفع أمامها الاستئناف وفقا للجهة التى أصدرت الأمر بالحبس الاحتياطى أو مده أو الإفراج المؤقت الجوازى ، فالأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بالحبس الاحتياطى أو مده أو من النيابة العامة أو القاضى الجزئى يكون استئنافها من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة . أما الأوامر الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بالحبس الاحتياطى أو الأمر بالإفراج عن المتهم فيرفع الاستئناف بشأنها إلى محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة . أما الأمر الصادر من محكمة الجنايات ، بوصفها المحكمة المختصة وفقا لنص المادة ١٥١ أ.ج، يكون من اختصاص دائرة استحدثها المشرع بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ تشكل من دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الابتدائية أو محكمة الجنايات لنظر استئناف أوامر الحبس الاحتياطى أو الإفراج المؤقت (م ١٦٧/ فقرة أخيرة) .

وقد أعاد المشرع التأكيد فى الفقرة الثالثة من المادة ١٦٧ إ.ج على ضرورة الفصل فى الطعن فى أوامر الحبس الاحتياطى أو مده أو الإفراج المؤقت خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن .

أما إذا كان من تولى التحقيق مستشارا فيكون الطعن فى الأوامر الصادرة منه بالحبس الاحتياطى أو بمده أو بالإفراج المؤقت أمام محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة . والمستحدث فى هذه الفقرة أن المشرع فتح باب الطعن فى الأوامر الصادرة من مستشار التحقيق بالحبس الاحتياطى أو بمده أو الإفراج المؤقت بعد أن كان نص الفقرة يقصرها على الأمر المتعلق بالحبس الاحتياطى والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، وبذلك يكون المشرع قد فتح الطريق أمام المتهم للطعن فى أوامر الحبس الاحتياطى أو مده أيا كانت الجهة التى أصدرتها .

خامساً : الأحكام المتعلقة بمعالجة آثار الحبس الاحتياطى

لم يتضمن القانون قواعد للتعويض عن الحبس الاحتياطى إذا ما حكم بعد ذلك ببراءة المتهم أو صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده لأحد الأسباب القانونية المحددة ، ولم يكن فى الإمكان فى ظل تلك القواعد أن يتم تعويض المحبوس احتياطيا – الذى تثبت براءته – ماديا بالنظر إلى المبدأ المقرر من عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية .

ومن هنا فقد كان الأثر الوحيد الذى يترتب على الحبس الاحتياطى يجنى ثماره المتهم الذى تثبت إدانته ، حيث يتم خصم مدة الحبس الاحتياطى التى قضاها من مدة العقوبة المحكوم بها عليه ، هذا على الرغم من اختلاف الظروف التى ينفذ فيها كل من مدة الحبس الاحتياطى والعقوبة السالبة للحرية ، ومن ثم فقد كان هذا يعد نوعا من المكافأة للمتهم الذى تثبت إدانته .

وبذلك يتضح أن المشرع أولى عناية كبيرة بتسوية مدة الحبس الاحتياطى للمتهم الذى تثبت إدانته ، إلا أنه لم يول عناية تذكر بهذه المدة إذا حكم ببراءة المتهم نهائيا وثبتت بذلك حقيقة أصل البراءة لديه ، رغم كونه أولى وأحق بهذه العناية . ومن ثم كان لزاما على القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ان يتناول معالجة آثار الحبس الاحتياطى بالنسبة لمن تثبت براءته ، وهذا ما فعله بإضافة المادة ٣١٢ مكررا إلى قانون الإجراءات الجنائية[٢٣] . ويتضح من هذه المادة أن سياسة المشرع فى معالجة آثار الحبس الاحتياطى فى التعديل الجديد ارتكزت على محورين :

المحور الأول : نشر أحكام البراءة أو الأوامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى

وسنتناول تفصيل هذا الحكم على النحو التالى :

١- حالات النشر

حدد المشرع حالتين للنشر هما : صدور حكم بات بالبراءة ، وصدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم .

أ – صدور حكم بات بالبراءة

اشترط المشرع أن يكون حكم البراءة حكما باتا ، وهذا يعنى ألا يقبل هذا الحكم الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن – العادية أو غير العادية – فيصير الحكم حائزا لقوة الأمر المقضى . ومن المستقر عليه أن هذا الحكم يمنع إعادة نظر النزاع من جديد ، كما أنه دليل قاطع – لا سبيل للرجوع فيه – على براءة المتهم . وقد اكتفى القانون بالحكم البات بالبراءة ، سواء استندت هذه البراءة إلى أسباب شخصية أو إجرائية أو موضوعية ، ومن ثم فالنشر واجب فى حالة صدور حكم ببراءة متهم بالاتجار فى المواد المخدرة سبق حبسه احتياطيا ، وذلك

بسبب خطأ فى الإجراءات ، وكان من الأفضل أن يستلزم القانون كون الحكم بالبراءة لأسباب موضوعية ، حتى لو كانت هناك أسباب إجرائية أو شخصية أخرى ساعدت على الحكم بالبراءة ، وعلى ذلك يكون النشر غير واجب إذا لم يحكم على المتهم بأى عقوبة لأى سبب آخر ، كمانع من موانع المسئولية ، أو انقضاء الدعوى الجنائية لأى سبب من الأسباب، كالوفاة ومضى المدة ... إلخ، أو كانت الدعوى مما يستلزم تقديم شكوى المجنى عليه وتنازل عن الشكوى بعد تقديمها ، فأى حكم بات آخر – غير البراءة – صادر عن المحكمة لا يلزم نشره ، ويشترط للنشر فى هذه الحالة أن يكون ذلك بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو أحد ورثته .

ب – صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

يصدر هذا الأمر عادة من سلطة التحقيق ، سواء كانت النيابة العامة أو قاضى التحقيق . وقد ساوى القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بين الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر من كليهما، وعلى ذلك يستوى لدى المشرع فى استلزام النشر استناد الأمر الصادر من النيابة العامة إلى أى سبب ، موضوعى أو شخصى أو إجرائى . ولكن يشترط أن يكون هذا الأمر أصبح نهائيا ، حيث إن النائب العام له إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى خلال الثلاثة أشهر التالية لصدوره دون ظهور أدلة جديدة ، ما لم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة – بحسب الأحوال – برفض الطعن المرفوع فى هذا الأمر (م٢١٧ إ.ج) ، كما أن العودة للتحقيق بعد صدور الأمر لظهور أدلة جديدة تكون بناء على طلب النيابة العامة . ولعل هذا ما يبرر تعليق القانون النشر فى حالة صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية على موافقة النيابة العامة – وليس على مجرد طلبها أو طلب المتهم – ذلك أن النيابة

العامة هى الوحيدة صاحبة الاختصاص فى تقدير الأسباب التى استند إليها الأمر ومدى جديتها ، وكذلك تقدير الأدلة الجديدة التى يمكن أن تظهر وتبرر العودة للتحقيق مرة أخرى . ويشترط للنشر وفقا لهذه الحالة أن يطلب المتهم أو أحد ورثته ذلك ، وأن توافق النيابة العامة على النشر .

٢- مكان النشر ونفقاته

استلزم المشرع أن يكون نشر حكم البراءة أو الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار ، وأن يكون ذلك على نفقة الحكومة ، ومع هذا فلم يحدد المشرع المساحة التى يتم النشر فيها فى كل من الجريدتين ، ولا موضع هذا النشر ، ولا حجم الجزء من الحكم أو الأمر الذى سيتم نشره ، فضلا عن أنه لم يحدد عدد مرات النشر ، وما إذا كان النشر يتم فى الجريدتين فى نفس اليوم أم فى أيام متقاربة أم متباعدة ، ولكن المشرع اشترط عدة شروط فى هذا النشر هى :

الشرط الأول : أن يكون النشر فى جريدتين ، ومن ثم لايكفى النشر فى جريدة واحدة حتى لو تكرر النشر فيها عدة مرات ، ولكن يكفى النشر فى جريدتين ولو حدث النشر فيهما معا ولمرة واحدة . وكذلك يجب أن يكون النشر فى جريدة بالمعنى المتعارف عليه ، ومن ثم لايجوز أن يكون النشر فى مجلة علمية أو متخصصة أو فى دورية أو نشرة . أو فى وسائل الإعلام المسموعة أو المرئية . كما لا يجوز النشر فى مؤتمر صحفى أوعلمى متخصص أو أعمال صادرة عنهما .

الشرط الثانى : أن تكون الجريدتان يوميتين ، أى يصدران بشكل يومى ، ومن ثم فلا يجدى النشر فى جرائد أسبوعية أو مجلة نصف شهرية حتى لو كانت واسعة الانتشار . وكان يجدر بالمشرع أن يترك للمتهم الذى تثبت براءته – بحكم

قضائى بات أو بصدور أمر بات بأن لا وجه لإقامة الدعوى - الحرية فى اختيار الجريدة التى يتم النشر فيها ، والتى يرى أن النشر فيها سيحقق الهدف منه ، فقد يكون تاجرا ومن مصلحته النشر فى إحدى الدوريات الاقتصادية أو الاستثمارية لتصحيح صورته ورد اعتباره إليه بين أقرانه من التجار ، كما كان يمكن أن يترك للمتهم وورثته تحديد طريقة ومكان وجهة النشر فى إحدى الجرائد طبقاً لمصالحهم ، ونعتقد أن هذا يمكن تحقيقه بناء على طلب المتهم أو ورثته من النيابة العامة ، التى تطلب أو توافق على النشر ، حيث يدخل فى حدود سلطتها التقديرية أن تحدد الجريدتين اللتين يتم النشر فيهما طبقا لما يحقق صالح المتهم وورثته من هذا النشر .

الشرط الثالث : أن تكون الجريدتان واسعتى الانتشار ، وسعة الانتشار مسألة واقع تخضع لتقدير النيابة العامة فى ضوء مايحقق الهدف من النشر ، ومن ثم يمكن اختيار إحدى الجريدتين من تلك الصادرة فى نطاق عمل المتهم أو ممارسة مهنته بوصفها واسعة الانتشار فى هذا الإطار . وعلى سبيل المثال ، قد يكون النشر لحكم البراءة لمحام - سبق حبسه احتياطيا - فى جريدة تصدرها نقابة المحامين أكثر فائدة من نشره فى جريدة يومية أخرى ، وكذلك حكم براءة تاجر فى جريدة تصدرها الغرفة التجارية أو إحدى المؤسسات التجارية المعتمدة ، وذلك بشرط أن تحمل كلتاهما صفة الجريدة اليومية .

ويجدر بالنيابة العامة أن تصدر تعليمات خاصة بتحديد طريقة النشر فى الجريدتين اليوميتين وأن تحدد عددا من الجرائد اليومية التى يكون للمتهم أن يختار من بينها، سواء كانت جرائد قومية أو خاصة أو حزبية أو مستقلة ، وكذلك تحدد مايتم نشره من الحكم أو الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى وما إذا كان النشر يقتصر على كل منهما ، أم يتعداه إلى الأسباب ، كما يجب أن تحدد

مساحة النشر وبنط الكتابة ، وعدد مرات النشر بكل جريدة ، وما إذا كانت عملية النشر ستكون متتابعة أم على فترات متفرقة . ولم يحدد المشرع مكان إصدار الجريدتين اليوميتين واسعتى الانتشار ، ونعتقد أن قصد المشرع ينصرف إلى النشر داخل حدود جمهورية مصر العربية ، وهذا باعتبار أن المتهم المحبوس احتياطيا مصرى .

ويكون النشر فى الحالتين على نفقة الحكومة المصرية ، ولكن المشرع لم يحدد جهة معينة تتولى دفع هذه النفقات ، ومن ثم فالسؤال المطروح هو على أى من الميزانيات ستتم إضافة نفقات النشر ، هل على نفقة الجريدة القائمة بالنشر ، أم على نفقة وزارة الداخلية ، أم على نفقة وزارة العدل ، أم سيتم تخصيص صندوق لهذا الغرض ؟ وكل ما يمكن التأكيد عليه أن المحكوم له بالبراءة لن يتحمل أى نفقات ، ومع هذا فعدم تحديد الجهة التى تتحمل التكاليف على وجه الدقة قد يؤدى فى النهاية عملا إلى تعطيل تنفيذ هذا الحق ، ويصبح حبرا على ورق ، وخاليا من أى فائدة ، ومن ثم نقترح أن تكون النفقات خصما من خزانة المحكمة التى تقع فى دائرتها النيابة المختصة أو قاضى التحقيق المختص الذى تولى التحقيق ، وأن يصدر قرار من وزير العدل بتخصيص مبالغ محددة للإنفاق على هذا النشر ؛ لتسهيل عملية النشر وتحقيق الهدف منها فى نفى وصمة العار التى لحقت المتهم من جراء حبسه ثم الحكم ببراءته .

المحور الثانى : كفالة الحق فى التعويض المادى عن الحبس الاحتياطى

مثلما تعامل المشرع مع مبدأ نشر الأحكام الصادرة بالبراءة والأوامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى على المتهم الذى سبق حبسه احتياطيا بشكل فيه غموض وإبهام وعدم تحديد للعديد من جوانب وتفصيلات هذا المبدأ ، فقد كان أكثر غموضاً وإبهاماً فى معالجته لمسألة التعويض المادى عن الحبس الاحتياطى فى حالتى

الحكم البات ببراءة المتهم ، والأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، حيث أحال ذلك إلى قانون خاص يصدر فى المستقبل متضمنا القواعد والإجراءات التى تنظم هذا الموضوع .

ويبدو أن المشرع فى تعامله مع المطالبات الكثيرة والمتكررة بالتعويض عن الحبس الاحتياطى - خروجا على المبدأ المقرر بعدم مسؤلية الدولة عن أعمال السلطة القضائية - أراد أن يبعث الطمأنينة فى النفوس من خلال تبنيه لمبدأ التعويض المادى عن الحبس الاحتياطى وإلزام الدوله بكفالة الحق فى هذا المبدأ من خلال قانون خاص يصدر لهذا الغرض ، ومن ثم لايتعدى ماجاء به المشرع فى هذا الإطار أكثر من مجرد قيمة فلسفيه خالية من أى مضمون ، وكان بوسع المشرع فى هذا القانون أن يقرر حق المحبوس احتياطيا فى اللجوء إلى المحكمة التى أصدرت حكما ببراءته بطلب التعويض ، أو المحكمة التى يقع فى دائراتها النيابة العامة أو قاضى التحقيق الذى أصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، أو المحكمة المدنية المختصة ، وذلك بوصف الضرر الناشئ عن الحبس الاحتياطى - الذى نفذه المتهم وثبتت براءته بحكم بات فيما بعد - كان ناشئا عن جريمة اتهم بارتكابها أو اشتراكه فيها ، بدلا من أن يقتصر على مجرد إيراد نص غير قابل للتطبيق ، بل وغير لازم لتقرير مبدأ التعويض المادى عن الحبس الاحتياطى .

ولا يمكن الاحتجاج فى ذلك بأن تقرير حق المتهم المحبوس احتياطيا فى التعويض سيغل يد سلطة التحقيق فى مباشرة إجراءاته ، ذلك أن التعويض لن يتقرر فى مواجهة هذه السلطة ولكن فى مواجهة الدولة ، كما يمكن إحاطة حق طلب التعويض عن الحبس الاحتياطى بمجموعة من الضمانات التى تكفل عدم التعسف أو التوسع غير المبرر فى استخدامه ، مثل قصره على حالات محددة ، أو أسباب محددة فى حالات البراءة أو الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى .

خاتمة

استحدث المشرع بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ عددا من الضمانات المتعلقة بالحبس الاحتياطى ، والتى شملت جميع إجراءاته ومراحله ، بدءا من الاستجواب ، مرورا بتحديد حالات الحبس الاحتياطى وشروطه وقواعد تنفيذه ، وصولا إلى معالجة الآثار التى تترتب على حبس المتهم احتياطيا إذا ثبتت براءته بعد ذلك أو صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله .

وتتمثل أهم هذه الضمانات فى الآتى :

١- وجوب دعوة محامى المتهم لحضور الاستجواب من جانب المحقق ، أو ندب محام لحضور الاستجواب إذا لم يكن للمتهم محام أو إذا لم يحضر المحامى رغم دعوته ، وذلك من تلقاء نفس المحقق دون طلب من المتهم ، وسواء كانت الجريمة التى يجرى التحقيق بشأنها جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس وجوبا ، وهذا كله ما لم تكن الجريمة فى حالة تلبس أو كانت هناك سرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة .

٢- زيادة وتفعيل دور المحامى الحاضر مع المتهم أثناء الاستجواب بإعطائه الحق فى أن يثبت فى محضر الاستجواب ما يعن له من دفوع وطلبات أو ملاحظات .

٣- التضييق من حالات الحبس الاحتياطى ، وذلك من خلال :

أ - قصر الحبس الاحتياطى على الجنايات ، والجنح المعاقب عليها بالحبس سنة على الأقل .

ب - التحديد الحصرى لحالات ودواعى الحبس الاحتياطى بما يضفى المزيد من الضمانات على حالات الحبس الاحتياطى ويمنع التوسع فيها أو القياس عليها .

جـ - ضرورة سماع دفاع المتهم - بالإضافة إلى أقوال النيابة - قبل صدور أمر الحبس الاحتياطى .

د – ضرورة أن يتضمن أمر الحبس الاحتياطى بيانا كافيا عن الجريمة المسندة للمتهم ، وبيان العقوبة المقررة لها ، وكذلك الأسباب التى بنى عليها الأمر بالحبس .

٤- وضع بدائل للحبس الاحتياطى من جانب النيابة العامة .

٥- تخفيض الحد الأقصى للحبس الاحتياطى إلى ثلاثة أشهر فى الجنح وخمسة أشهر فى الجنايات .

٦- استحداث حالة للإفراج المؤقت الوجوبى عن المتهم المحبوس احتياطيا ، وذلك إذا لم يتم الفصل فى الطعن فى أوامر الحبس الاحتياطى أو مده خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ رفعه .

٧- عدم جواز إعادة حبس المتهم بعد سبق الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة لم تكن موجودة من قبل ، وعدم الاقتصار على مجرد تقوية الأدلة التى كانت موجودة من ذى قبل .

٨- حق المتهم – لأول مرة – فى استئناف أوامر الحبس الاحتياطى أو مدها ، دون انتظار انتهاء مدة الحبس الاحتياطى المأمور بها .

٩- وجوب تنفيذ أوامر الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا طالما لم تستأنفها النيابة العامة خلال عشرة أيام فى الجنح وأربع وعشرين ساعة فى الجنايات ، ومن ثم أصبح الإفراج المؤقت واجب التنفيذ فى الجنح أيضا بجانب الجنايات .

١٠- معالجة آثار الحبس الاحتياطى بالنسبة للمتهم الذى ثبتت براءته بحكم بات أو صدر فى مواجهته أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وأصبح نهائيا ، وذلك بالتزام النيابة بنشر الحكم أو الأمر فى جريدتين واسعتى الانتشار على نفقة الحكومة ، بناء على طلب المتهم أو أحد ورثته . بالإضافة إلى التزام الدولة بالعمل على كفالة الحق فى مبدأ التعويض المادى عن الحبس الاحتياطى .

المراجع

١- رمضان ، عمر السعيد ، *مبادئ قانون الإجراءات الجنائية* (الجزء الأول) ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة ، والكتاب الجامعى ، ١٩٨٨ ، ص ٤٧٨ .

٢- مهدى ، عبد الرءوف ، *شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية* ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٦٧ .

٣- مصطفى ، محمود محمود ، *شرح قانون الإجراءات الجنائية* ، الطبعة الحادية عشرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ٣٥٦ .

٤- سلامة ، مأمون ، *قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام القضاء* ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٤٣ .

٥- حيث تم تعديل نصوص الباب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية والذى يتناول التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق ، وخاصة الفصول الأخيرة منه (السابع ، التاسع ، العاشر ، الثانى عشر) ، والباب الرابع الذى يتناول التحقيق بمعرفة النيابة العامة ، وكذلك الفصل الثانى (فى حضور الخصوم) من الباب الثانى (فى محاكم المخالفات والجنح) من الكتاب الثانى (فى المحاكم) من قانون الاجراءات الجنائية والذى اقتصر على المادة ٢٣٧ إ . ج . والتى استلزمت - بعد تعديلها - وجوب حضور محام مع المتهم الحاضر فى جنحة معاقب عليها بالحبس وإلا انتدبت المحكمة محاميا للدفاع عنه .

وكذلك المادة ٣٢٥ مكرر الواردة فى الفصل الحادى عشر من ذات الباب من نفس الكتاب والخاصة بسلطة إصدار الأوامر الجنائية ومد نطاقه إلى الجنح المعاقب عليها بالغرامة وحدها ، وقد أضاف القانون المادة ٣١٢ مكررا فى نهاية الفصل التاسع (فى الحكم) من ذات الباب من نفس الكتاب والخاصة بنشر الحكم بالبراءة بعد الحبس الاحتياطى وكذلك التعويض عنه فى حالات معينة بناء على قانون خاص بذلك .

٦- رمضان ، عمر السعيد ، مرجع سابق ، ص ٣٩٨ .

٧- نقض ١٩٧٢/٣/١٢ ، س ٢٣ ، ٨٢ ، طعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ قضائية ، ص ٣٦٩ ؛ نقض ، جلسة ١٩٩٠/٣/٣٠ ، س ٤١ ، رقم ١١٩ ، ص ٦٨٩ .

٨- النبراوى ، محمد سامى ، *استجواب المتهم* ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص ٦٠ .

٩- حسنى ، محمود نجيب ، *شرح قانون الإجراءات الجنائية* ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢ ، ص ٧٠٢ .

١٠- نفس المرجع ، ص ٧٠٤ .

١١- نقض جلسة ١٩٧٦/٢/٥ ، س ٢٧ ، الطعن رقم ١٧٩٧ ، لسنة ٤٥ قضائية ؛ نقض ١٩٨٨/١١/١٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٤٠ ، الطعن رقم ٨٢٣ ، لسنة ٥٩ قضائية ، ص ٩٢٢ .

١٢- رمضان ، عمر السعيد ، المرجع السابق ، ص ٤٠١ .

١٣- نقض جلسة ١٩٩٥/٥/٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٤٦ ، الطعن رقم ١٩٨٦٢ ، لسنة ٦٤ قضائية ، ص ٨٠١ .

١٤- نقض ١٩٦٨/١٠/٢٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٩ ، رقم ١٧٦ ، ص ٨٩١ ؛ نقض ١٩٧٠/٤/١٨ ، س ٢١ ، رقم ١٤٧ ، ص ٦٧٧ .

١٥- رمضان ، عمر السعيد ، مرجع سابق ، ص ٤٠٢ .

١٦- انظر عرض الخلاف فى هذا الرأى ، عوض ، عوض محمد ، *المبادئ العامة فى قانون الإجراءات الجنائية* ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٥٠ .

١٧- حسنى ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص ٧٣٤ ؛ أبو عامر ، محمد زكى ، *الإجراءات الجنائية* ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٩٤ ، ص ٦٦٦ .

١٨- انظر فى عرض هذه الآراء ، عوض ، عوض محمد ، مرجع سابق ، ص ٤٥٢ .

١٩- تنص المادة ٣١٢ مكررا على أن "تلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم ببراءة من سبق حبسه احتياطيا ، وكذلك كل أمر صادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله فى جريدتين واسعتى الانتشار على نفقة الحكومة ، ويكون النشر فى الحالتين بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو أحد ورثته وبموافقة النيابة العامة فى حالة صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى .

وتعمل الدولة على أن تكفل الحق فى مبدأ التعويض المادى عن الحبس الاحتياطى فى الحالتين المشار إليهما فى الفقرة السابقة وفقاً للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قانون خاص" .

Abstract

NEW RULES FOR PROVISIONAL DETENTION
A STUDY OF SOME RULES OF LAW N°145 OF 2006

Emam Hassanein

This study sheds light on the guarantees included in law N°145 of 2006 concerning the provisional detention. These guarantees include all its procedures and steps starting with interrogation; then determination of provisional detention cases, its conditions and executing rules. The study ends up with the treatment of the effects resulted from the imprisonement of the accused provisonary if proved innocent or if the criminal action against him is terminated.

السياسة الجنائية لمواجهة الإرهاب

دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسى والمصرى

فادية أبو شهبة*

تتناول هذه الدراسة السياسة الجنائية لمواجهة جرائم الإرهاب فى التشريعين الفرنسى والمصرى ، وذلك فى ثلاثة محاور : تناول المحور الأول ماهية الجريمة الإرهابية فى الفقه والتشريع الوضعى (الفرنسى والمصرى) ، وتناول المحور الثانى السياسة الجنائية لمواجهة الإرهاب فى التشريع الفرنسى ، أما المحور الثالث فخصص لدراسة السياسة الجنائية لمواجهة الإرهاب فى التشريع المصرى .

وانتهت الدراسة إلى أن خطة الشارع المصرى فى مواجهة الإرهاب هى خطة تتعارض مع الشرعية الجنائية وأصول السياسة الجنائية ، سواء من حيث تعريفه للإرهاب أو نصوص التجريم والعقاب أو فى خطته الإجرائية . ولذا أوصت الدراسة بصدور قانون خاص لمكافحة الإرهاب تصاغ نصوصه بأسلوب علمى يلتقى مع أصول السياسة الجنائية ، بما يحقق كفالة أمن المجتمع من ناحية ، ويحفظ للأفراد حقوقهم من ناحية أخرى .

مقدمة

تشكل جرائم الإرهاب تهديدا خطيرا لأمن واستقرار الأفراد والمجتمعات والدول ؛ باعتبارها أحد أشكال الصراع السياسى غير المشروع على المستوى الوطنى والإقليمى والدولى. وإذا كانت جرائم الإرهاب قديمة قدم التاريخ ، فإن صورها وأنماطها وأهدافها ومصادر تمويلها قد تعددت وأصبحت من قبيل الجرائم المنظمة .

* مستشار ، ورئيس قسم بحوث المعاملة الجنائية ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الحادى والخمسون ، العدد الثانى ، يوليو ٢٠٠٨ .

لقد بات الإرهاب ظاهرة إجرامية تهدد الإنسانية جمعاء، وتعود بها إلى العصور البدائية ؛ لما تنطوى عليه الأعمال الإرهابية من توحش وعنف وهمجية وخروج فاضح على القوانين الوضعية والشرائع السماوية ، رغم التستر فى مسوح الدين أو دعاوى العدالة الاجتماعية. كما أن الإرهاب ينطوى على خطورة نفسية تتمثل فى إشاعة الرعب والرهبة فى نفوس الأفراد، حيث يشعر كل فرد بأنه الضحية المحتملة، مما يهدد أمن الفرد وأمن الجماعة ، ويسلب الدولة الهيبة ، ويظهرها بمظهر العاجز عن حماية الأمن والاستقرار فى المجتمع ، فضلا عما ينجم عن الإرهاب من خسائر مادية فى صورة تخريب أو تدمير للمرافق العامة والممتلكات الخاصة (١) .

ولعل أسباب الظلم الاجتماعى واحتلال أرض الغير، وإهدار حقوق الإنسان وحقوق وحريات المواطنين فى كثير من بلدان العالم، بجانب الإحباط واليأس والفاقة ، والتطلع إلى غد غير منظور، كل هذه العوامل مجتمعة قد أدت إلى ازدياد الأفعال الإرهابية الفردية أو الجماعية لتشيع الرعب وتبعث الوهن فى جسد المجتمع الدولى والمؤسسات الحاكمة ، وتدفع عناصر كثيرة إلى المطالبة بمزيد من العدل والاحتكام إلى القانون (٢) .

ولذا فقد رأينا بحث جرائم الإرهاب بحثا مقارنا، يهدف إلى تحديد ماهية الجريمة الإرهابية والوقوف على مدى ملاءمة السياسة التى انتهجها المشرع المصرى من التجريم والعقاب لمواجهة الإرهاب مقارنة بالسياسة التى انتهجها المشرع الفرنسى فى هذا الصدد . ومن ثم فإننا سنعمل على التصدى للسياسة الجنائية بشقيها الموضوعى والإجرائى لمواجهة جرائم الإرهاب لدى المشرعين الفرنسى والمصرى ؛ للوقوف على أوجه القصور فى التشريع المصرى ؛ ولنصل

إلى السبيل الأنجح لعلاج هذه الظاهرة.

ولذا نقسم الدراسة إلى ثلاثة محاور أساسية : نخصص المحور الأول لتحديد ماهية الجريمة الإرهابية ، والثانى لدراسة السياسة الجنائية لمواجهة الإرهاب فى التشريع الفرنسى ، والثالث لتحديد أسس السياسة الجنائية التجريمية والعقابية والإجرائية لمواجهة الإرهاب فى التشريع المصرى ، وذلك على التوالى :

أولاً : ماهية الجريمة الإرهابية

نبحث فى هذا المحور جريمة الإرهاب من حيث المفهوم الفقهى والمفهوم التشريعى ، وذلك على النحو التالى :

تعريف الإرهاب فى الفقه

يمكن تقسيم الاتجاهات الفقهية فى تعريف الإرهاب إلى أربعة اتجاهات :

الاتجاه الأول : الاتجاه الاستبعادى ، يرى أنصار هذا الاتجاه أن القيام بتعريف الإرهاب نوع من أنواع المغامرة ؛ ويرجع ذلك إلى تشعب الإرهاب وتعدد أشكاله وأهدافه وتناقضها، وتعدد البواعث والدوافع لارتكاب هذه الجريمة، وتعدد الباحثين الذين يدرسون الظاهرة واختلاف أطرهم المرجعية وتخصصاتهم ، وكذلك الاختلاف حول نمط العنف الموصوف بالإرهاب [٣] .

ولهذا ، فإن مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذى عقد فى "هافانا" عام ١٩٩٠ لم يتعرض للتعريف ، وفضل التركيز على الإجراءات الفعالة لمكافحة الإرهاب . وقد سلك المؤتمر الدولى التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذى عقد فى القاهرة عام ١٩٩٥ ذات المسلك ، حيث

بحث فقط جهود مناهضة الإرهاب وتحديد الأسباب الجذرية له والقضاء عليه [٤] .

في حين يرى ***الاتجاه الثانى*** أن الرعب أساس تعريف الإرهاب . ويمثل هذا الاتجاه الفقيه ويلكنسون Wilkineson[٥] الذى يعرف الإرهاب بأنه "نتاج العنف والتطرف الذى يرتكب من أجل الوصول إلى أهداف سياسية معينة يضحى من أجلها بكافة المعتقدات الإنسانية والأخلاقية" . وقد ذهب البعض إلى أن عملية الإرهاب تتضمن ثلاثة عناصر أساسية :

أ - فعل العنف أو التهديد باستخدامه .

ب- ردة الفعل العاطفية الناتجة عن أقصى درجات الخوف الذى أصاب الضحايا أو الضحايا المحتملين .

جـ- التأثيرات التى تصيب المجتمع بسبب العنف أو التهديد باستخدامه ونتائج الخوف [٦] .

في حين يستند ***الاتجاه الثالث*** إلى خطورة الوسائل المستخدمة كأساس لتعريف الإرهاب ، ويمثل هذا الاتجاه الفقيه الفرنسى لوفاسير Levasseur[٧] الذى يعرف الإرهاب بأنه "الاستخدام العمدى والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة". ويمثل هذا الاتجاه خلطا بين خطورة الوسائل المستخدمة وخطورة الآثار المترتبة على الإرهاب . ومن هنا نجد صورتين للجرائم الإرهابية ، وفقا لهذا الاتجاه : الجرائم التى تلحق خطرا عاما ، والجرائم التى تنطوى على الإضرار بأسس كل تنظيم اجتماعى[٨] .

أما ***الاتجاه الرابع*** ، فيرى أن الإرهاب عنف أيديولوجى Un Acte de Violence Idéologique يرتبط بأهداف سياسية ، وبذلك يكون الإرهاب استخداماً للعنف بغرض الوصول إلى غايات سياسية [٩] . ويعرفه البعض من أنصار هذا الاتجاه بأنه "كل عنف يرتكب ضد الأشخاص أو الأموال أو

المؤسسات وتكون له طبيعة سياسية، يستهدف الحصول على استغلال إقليم من الأقاليم ، أو قلب نظام الحكم ، أو التعبير عن الاعتراض على بعض مظاهر سياسة الدولة" (١٠) .

ولكن أخذ على هذا الاتجاه أنه يعتمد على الهدف السياسى فى تحديد جرائم الإرهاب ، وهذا غير دقيق ، حيث إن الإرهاب ينطوى على استخدام العنف بقصد تحقيق أهداف سياسية وغير سياسية كالأهداف المذهبية والاجتماعية .

تعريف الإرهاب فى التشريع

تتعدد وسائل الدول فى مواجهة الظاهرة الإرهابية، فقد تلجأ الدولة إلى القوانين العادية ، أو تأخذ بقوانين الطوارئ والإجراءات الاستثنائية من خلال قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية ، أو إصدار قوانين خاصة لمكافحة الإرهاب للحاجة المحلية أو تطبيقاً للاتفاقيات الدولية (١١) .

ونعرض فيما يلى لتعريف الإرهاب فى التشريع الفرنسى، ثم نعرض لموقف المشرع المصرى من هذه المسألة .

التعريف فى التشريع الفرنسى

لم يضع المشرع الفرنسى تعريفا جامعا مانعا لجريمة الإرهاب ، ولم يورد تعريفا للمقصود بالإرهاب Le Terrorisme ، واكتفى بإيراد نصوص لمكافحة الإرهاب ضمن قانون العقوبات ، ولم ينشئ جريمة خاصة بالإرهاب . ولكنه حدد أفعالا معينة تمثل جرائم منصوصا عليها فعلا ، وأخضعها لنظام خاص وقواعد أكثر شدة إذا ارتكبت بدافع معين فى القانون رقم ١٠٢٠ لسنة ١٩٨٦ الصادر فى ٩ سبتمبر عام ١٩٨٦ ، وكذلك القوانين التى صدرت بعده فى سنوات ١٩٩٢، و١٩٩٦، و٢٠٠١، و٢٠٠٣ .

ويمكن تصنيف تلك الجرائم إلى ثلاث مجموعات : تضم ***المجموعة الأولى*** بعض جرائم العنف الواقع على الأشخاص باستثناء العنف الواقع على الأبناء والأصول. وتشمل ***الثانية*** جرائم الاعتداء على الأموال التى من شأنها خلق خطر عام. وتضم ***المجموعة الثالثة*** مجموعة الجرائم التى تدخل فى إطار جرائم الخطر العام[١٢] .

وقد اعتبر المشرع الفرنسى هذه الجرائم إرهابية إذا اتصلت بمشروع إجرامى فردى أو جماعى بهدف الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمة ، عن طريق التخويف والترويع .

تعريف الإرهاب فى التشريع المصرى

كان المشرع المصرى يعتبر الإرهاب ظرفا مشددا للعقاب على بعض الجرائم دون أن يعرفه إلى أن جاءت المادة ٨٦ المضافة إلى قانون العقوبات بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، فعرفت الإرهاب بأنه "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجانى تنفيذا لمشروع إجرامى فردى أو جماعى بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بالاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح" .

يتضح من التعريف السابق أنه يلزم لاعتبار العمل إرهابياً توافر ثلاثة عناصر هى :

١- استخدام الجانى القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع : والقوة هى القدرة المادية أو المعنوية ، ولم يشترط المشرع جسامة معينة فى قدر القوة المستخدمة . والعنف هو كل فعل أو امتناع عن فعل يؤدى إلى الموت أو إلحاق معاناة أو ألم جسدى لشخص آخر بطريقة عمدية . والتهديد هو إثارة الخوف لدى الغير من ضرر أو شر يصيبه أو يلحق بشخص عزيز عليه فى المستقبل، ويتصل تحققه بإرادة مصدر التهديد بصورة أو بأخرى، ويتحقق بأشكال متعددة ، كالقول أو الكتابة أو عبر شبكة المعلومات . أما الترويع ، فهو إثارة الخوف والفزع الشديد. وبالتالى يقع الإرهاب ولو لم يكن هناك استخدام للقوة كتسميم مياه الشرب ، أو فك قضبان السكك الحديدية [١٣].

٢ – المشروع الإجرامى الفردى أو الجماعى: استلهم المشرع المصرى هذا العنصر من المشرع الفرنسى. ويقصد بالمشروع جهود منسقة [١٤] بهدف تحقيق الهدف المنشود ، ويشمل ذلك وضع خطة عمل .

٣ – النتيجة الإجرامية: يجب أن يترتب على المشروع الإجرامى إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو بالمواصلات أو بالأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم وأعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح .

كما يجب أن يكون استخدام القوة والعنف أو التهديد أو الترويع يشكل إخلالا بالنظام العام ، أى خروجا على الشروط والظروف اللازمة لضمان الاستقرار والأمن لكل المواطنين ، كذلك الخروج أو التمرد على المبادئ التشريعية والقواعد الشرعية للسلطة .

أما سلامة المجتمع ، فهى المقومات الأساسية للمجتمع المصرى المادية والمعنوية .

وأما أمن المجتمع ، فهو يشمل الحريات والحقوق المنصوص عليها فى مختلف التشريعات ، ويشمل النظام العام سلامة المجتمع وأمنه، وقد أوردها المشرع بجانب النظام العام .

ونلاحظ على تعريف التشريع المصرى للإرهاب الأمور التالية :

- توسع فى عناصر تعريف الإرهاب ، إذ لم يشترط قدراً معيناً من القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، ولم يتطلب جسامة معينة فى الإخلال بالنظام العام أو أمن المجتمع وسلامته . وجاء لفظ "النظام العام" مطلقا دون بيان لدرجة هذا الإخلال. كما يلاحظ مرونة وعدم تحديد فى ألفاظ التعريف والتجريم ، مثل "الترويع" و"إلقاء الرعب" و"تعطيل أحكام الدستور" و"الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى"[١٥] .
- إن نتيجة إلقاء الرعب بين الأشخاص مسألة ترجع إلى عوامل نفسية تتعلق بالمجنى عليه ولا تتعلق بالجانى، أى أن تحديد عناصر الجريمة يرتبط بالحالة التى يكون عليها المجنى عليه ، وهذا أمر يتسم بالمرونة المطلقة ، ويتعارض مع مبدأ دستورى هام هو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات [١٦] .

ويؤخذ على التعريف – أيضا – أنه يتسع فى بعض الحالات ليشمل أفعالا ليست على جانب من الخطورة بحيث يصدق عليها وصف الإرهاب ، ويضيق أحيانا عن أن يشمل أفعالا إرهابية [١٧] .

نحن – إذن – أمام تعريف واسع يمتد ليشمل فى التطبيق أى فعل يتوافر فيه استخدام القوة والمشروع الإجرامى وهدف الإخلال بالنظام العام . وفى ظل هذا التعميم الوارد بالنص ، والذى قد يؤدى تطبيقه إلى نتائج غير عادلة ، نرى

أن القاضى يكون له - من منطلق سلطته التقديرية - أن يستخلص من الوقائع المعروضة عليه الظرف الخاص بالإرهاب (أى استخدام وسائل ذات خطر عام أو قصد الإرهاب والترويع) ، والذى يحول الجريمة من جريمة عادية إلى جريمة ذات طبيعة إرهابية .

ثانيا: السياسة الجنائية لمواجهة الإرهاب فى التشريع الفرنسى

لم يقدم القانون الفرنسى تعريفا لمفهوم الإرهاب. فمعظم القوانين الهامة ذات الصلة بالإرهاب التى صدرت أعوام ١٩٨٦، و١٩٩١، و١٩٩٦، و٢٠٠١، و٢٠٠٢[١٨] لم تعرف جريمة الإرهاب ، وقد اختار المشرع الفرنسى بعض الجرائم المنصوص عليها من قبل فى قانون العقوبات، والجرائم المرتبطة بها ، وشكل منها قائمة بجرائم الإرهاب، إذ اعتبرها "أعمالا إرهابية" عندما تكون على علاقة بمشروع فردى أو جماعى يرمى إلى إخلال خطير بالنظام العام عن طريق التخويف أو بث الرعب[١٩]. وتشمل تلك القائمة بعض الجنايات والجنح الخطيرة، واستكملت فى عام ١٩٩٤، ثم فى عام ١٩٩٦، ومؤخرا أدرج قانون ١٥ نوفمبر سنة ٢٠٠١ فى القائمة جريمة إساءة استغلال المعلومات السرية وجريمة غسل الأموال .

وتتضمن هذه القائمة فى الوقت الراهن، طبقا لنص المادة ٤٢١-١ من قانون العقوبات الجديد ، الجرائم الآتية على سبيل الحصر :

- الاعتداء المتعمد على حياة وسلامة الأشخاص ، والاختطاف واحتجاز الرهائن، واختطاف الطائرات والسفن أو أى وسيلة أخرى من وسائل النقل .
- السرقة ، والابتزاز ، وتدمير الممتلكات ، والتخريب ، والإتلاف ، وبعض الجرائم المعلوماتية .

- الجرائم المتعلقة بالجماعات المقاتلة ، والحركات التى صدر فى حقها قرار بالحل .
- صنع أو حيازة آلات أو أجهزة قاتلة أو متفجرة .
- إخفاء عائدات الجرائم المذكورة أعلاه .
- إساءة استغلال المعلومات السرية .
- جريمة غسل الأموال .

وبالإضافة إلى ذلك ، توجد بعض الجرائم محل تجريم خاص، مثل أعمال الإرهاب الإيكولوجى "البيئى" المتمثل فى وضع مادة فى الجو، أو على الأرض، أو فى باطن الأرض، أو فى المياه، بما فيها البحر الإقليمى، من شأنها أن تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المحيط الطبيعى للخطر (مادة ٤٢١/٢) ، وجريمة الاتفاق الجنائى ذى الطابع الإرهابى، وتعرفها المادة ٤٢١-٢-١ بأنها الاشتراك فى تجمع منشأ أو فى اتفاق مبرم بهدف الإعداد، المتميز بفعل مادى أو أكثر، للقيام بعمل من الأعمال الإرهابية المذكورة فى المادة ٤٢١-١ والمادة ٤٢١-٢، وجريمة تمويل الأنشطة الإرهابية (المادة ٤٢١-٢-٢) .

وينبع وصف المشرع الفرنسى للجريمة الإرهابية من خلال عنصرين أساسين : أحدهما ذو طبيعة موضوعية ، والآخر معنوى نوعى يتمثل فى وجود قصد خاص ، ومن ثم فيلزم للقول بوجود جريمة إرهابية أن يرتبط السلوك المنصوص عليه فى المادتين ٤٢١-١و ٤٢١-٢ من قانون العقوبات الجديد بمشروع فردى أو جماعى (عنصر موضوعى)، يسعى نحو إحداث اضطراب جسيم بالنظام العام بالتجويف أو الترويع (عنصر شخصى)[٢٠].

فى ضوء ذلك ، يتناول وصف الجريمة الإرهابية العناصر الآتية :

أ - الارتباط بين العمل أو المشروع الفردى أو الجماعى (السببية) .

ب- إحداث اضطراب جسيم بالنظام العام بالتخويف أو الترويع (الغاية) .

جـ- عنصر القصد .

ويقسم قانون العقوبات الفرنسى الجديد الجرائم الإرهابية إلى ثلاثة أقسام : الأول الجرائم التى ترتكب ضد الأشخاص، والثانى الجرائم التى تقترف ضد الأموال، والثالث ما يطلق عليه الجرائم التى ترتكب ضد الوطن ، والسلام العام[٢١] .

القسم الأول: الجرائم التى ترتكب ضد الأشخاص

حددت المادة ١٤٢-١ من قانون العقوبات الجديد عددا معينا من الجرائم التى تقع من أجل تحقيق غايات إرهابية ، وبالنظر إلى المصلحة التى يعمل المشرع على حمايتها، امتدت تلك الحماية إلى الأشخاص ، فشملت الاعتداءات العمدية على الحياة ، والاعتداءات العمدية على سلامة الشخص، والاختطاف والاحتجاز (من ذلك القرصنة الجوية والبحرية أو أى وسيلة أخرى) ، وقد تم بيان هذه الجرائم فى الكتاب الثانى من القانون الحالى .

القسم الثانى: الجرائم التى ترتكب ضد الأموال

امتدت الحماية التشريعية - فضلا عن الجرائم التى ترتكب ضد الأشخاص - إلى الجرائم التى ترتكب ضد الأموال، وذلك فى المادة ٤٢١-١ من قانون العقوبات الجديد، استنادا إلى الركيزة المفترضة للعمل الإرهابى ، ويتضمن هذا النص: السرقة ، والابتزاز ، والتدمير ، والإتلاف والتخريب ، وكذلك الجرائم التى ترتكب فى مجال الإعلام والمنصوص عليها فى الكتاب الثالث من القانون الحالى .

- الإرهاب البيئى : Le Terrorisme Ecologique تقضى المادة ٤٢١-٢ من القانون الجديد بفرض عقوبة على إدخال مادة شديدة الخطورة على صحة الإنسان أو الحيوان أو الوسط الطبيعى فوق الأرض أو تحت الأرض وفوق المياه وكذلك مياه البحر الإقليمى . فالإرهاب البيئى يعد بمثابة صورة جديدة لجرائم الإرهاب(٢٢).

ونلاحظ أن المشرع الفرنسى قد خطا خطوة هامة أكثر تقدما من نظيره المصرى بإعداد التجريم الخاص بالإرهاب البيئى ، غير أنه يؤخذ على المشرع الفرنسى اقتصاره على تجريم الإرهاب البيئى الذى يقع فى المياه الإقليمية، وكان يجب أن يمد تطبيق القانون إلى الإرهاب الذى يقع فى المياه الدولية أو البحار العالمية إذا أمكن إلقاء القبض على الإرهابيين ومحاكمتهم فى الأراضى الفرنسية .

- الإرهاب عن طريق التشكيل العصابى: Terrorisme Par Organization تضمن قانون ٢٢ يوليو ١٩٩٦ مادة جديدة برقم (٤٢١-١) بشأن تجريم التشكيل العصابى، وأدرجته ضمن ما يطلق عليه العمل الإرهابى، حيث نصت على أن يشكل عملا إرهابيا كل واقعة تشترك فى جماعة مشكلة أو تواطؤ متفق عليه بواحد أو أكثر من الأعمال الإرهابية المشار إليها فى المواد السابقة . وقد فرضت لهذه الجريمة عقوبة السجن لمدة عشرة سنوات .

السياسة العقابية (العقوبات الأصلية والتكميلية)

إن رد فعل الشارع الفرنسى تجاه الجريمة الإرهابية يدور حول محورين : الأول الإجراءات التحفظية أو الوقائية، والثانى يدور حول محور المعالجة التشريعية

للجريمة الإرهابية ، وقد عمد المشرع فى قانون ١٩٨٦ إلى فرض عقوبات رادعة على هذا العمل الإجرامى ، ويتمثل ذلك فى التنظيم العقابى وفى المسائل الإجرائية . وفى خصوص التنظيم العقابى، فإن المشرع فى قانون العقوبات الجديد عمد إلى تشديد العقوبات ، سواء فى نطاقها أو مداها. فلم يعد تنظيم العقوبة مقصورا على الأشخاص الطبيعيين ، ولكنه امتد ليشمل الأشخاص المعنوية .

وتنقسم العقوبات القابلة للتطبيق على مقترفى الجرائم الإرهابية إلى فئتين: الأولى الجزاءات الأصلية الخاصة بكافة الأنشطة الإرهابية المشكلة للجرائم، وتطبق هذه الجزاءات على المشروع المشتق من جريمة القانون العام، الاعتداء على البيئة والتشكيل العصابى، والثانية الجزاءات التكميلية التى تجمع كافة الجرائم الإرهابية ، بصرف النظر عن ذاتيتها المادية. هذا بالإضافة إلى سقوط الجنسية الفرنسية (المادة ١٢ من قانون ٢٢ يوليو ١٩٩٦)[٢٣].

أسلوب المكافأة

لم يغفل المشرع الفرنسى عن أهمية قواعد المكافأة فى مجال مكافحة الإرهاب ، فقد ضمن قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ صورا من الإعفاءات والتخفيف المتعلقة بالعقوبة بالنسبة للعناصر الإرهابية الذين عادوا إلى صوابهم وأعلنوا توبتهم، أو بعبارة أخرى أولئك الذين لعبوا دورا لا يستهان به فى عملية إجهاض الجريمة أو الحد من آثارها فى أضيق الحدود المكنة ، فضلا عن الجانب الأهم وهو دورهم فى كشف هوية الجناة والمساعدة فى القبض عليهم .

لقد أخذ الشارع الفرنسى بمبدأ الأعذار المزدوجة، والإعفاء من العقاب Absolutire وتخفيف العقاب Attenuante ، ويعتبر هذا المبدأ مكافأة على

الإبلاغ أو الإفشاء عن العناصر الإرهابية . ولقد ورد النص على هذا المبدأ فى المادة ٤٦٣ من قانون العقوبات المتعلق بالظروف المخففة ، والتى تشتمل على المادة ٤٦٣-١، ٤٦٣-٢ . وهو ما أكدت عليه المادتين ٤٤٢-١ و٤٤٢-٢ من قانون العقوبات الجديد[٢٤] .

السياسة الجنائية الإجرائية لمواجهة الإرهاب فى التشريع الفرنسى

اعتمد المشرع الفرنسى سياسة جنائية إجرائية لمواجهة جرائم الإرهاب ، تقوم على إجراءات استثنائية تخرج أحيانا على القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، مثل التوسع فى إجراءات التفتيش والقبض ، ومنح سلطات استثنائية لأجهزة الشرطة أثناء التحرى وجمع الاستدلالات ، وتحقيق فعالية سريعة للتحقيق والمحاكمة لمرتكبى الأعمال الإرهابية. كما ضمن المشرع الفرنسى قانون الإجراءات الحالى أحكاما خاصة تكفل التعويض الفورى لضحايا الإرهاب عما أصابهم من أضرار .

ونتناول دراسة هذه الإجراءات على النحو الآتى :

- الإجراءات الاستثنائية للملاحقة والمحاكمة على جرائم الإرهاب .
- تعويض ضحايا الإرهاب فى التشريع الفرنسى .

الإجراءات الاستثنائية للملاحقة والمحاكمة على جرائم الإرهاب

قرر المشرع الفرنسى فى القانون الصادر فى سبتمبر ١٩٨٦ بعض القواعد. الإجرائية بشأن ملاحقة ومحاكمة مرتكبى الأعمال الإرهابية، من أهمها[٢٥]:

أ- توسيع سلطات تفتيش الأشخاص والأماكن فى مرحلة التحقيق الابتدائى

عمل قانون سنة ١٩٨٦ على تسهيل كشف الجرائم والمشاركين فيها ومتابعة

ومحاكمة أعمال الإرهاب ، ولذلك فقد سمح بإجراءات التفتيش والزيارة فى أماكن الإقامة ، والحجز أثناء التحقيق الابتدائى دون موافقة الأشخاص المعنيين (مادة ٧٠٦ - ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية) .

وبالإضافة إلى ذلك سمح القانون الصادر فى ٢٢ يوليو ١٩٩٦ بالزيارات والتفتيش الليلى (فى حالة التحقيق الظاهر) بتصريح خاص ومسبب من رئيس المحكمة العليا التى يتبعها مكان التفتيش، أو عند الاقتضاء من رئيس محكمة باريس العليا (مادة ٧٠٦ -٢٤ فقرة ٢، ٤ من قانون الإجراءات الجنائية) .

ب- إطالة مدة الاحتجاز

يمكن فيما يتعلق بالإرهاب أن تمتد مدة الاحتجاز التى تحددها القواعد العامة الواردة فى المواد ٦٣، ٧٧، ١٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية من يومين إلى أربعة أيام، على أن تكون مدة الاحتجاز لمدة الثمانى والأربعين ساعة الإضافية بمعرفة القاضى .

أما عن الحق فى حضور محام عن المتهم فى خلال عشرين ساعة من بداية المراقبة فإنه لا يمنح إلا بعد اثنتين وسبعين ساعة (قانون الأول من فبراير ١٩٩٤) .

جـ- مركزية الإجراءات

تتحقق هذه المركزية من خلال عقد الاختصاص بالملاحقة والتحقيق والفصل فى قضايا الإرهاب للسلطات فى باريس، حيث يباشرها البوليس القضائى المختص بالمسائل القومية والنائب العام وقاضى التحقيق والمحاكم المختصة فى باريس.

وتحقق هذه المركزية مزايا عديدة منها[٢٦] :

- تخصص رجال النيابة والقضاء، وهو أمر يتطلبه تعقد وصعوبة قضايا الإرهاب .

• تتفق المركزية مع ما تتسم به الظاهرة الإرهابية من أبعاد قومية تمس المجتمع ككل .

• قرب البوليس القضائى المختص بالمسائل القومية (مقره باريس) .

وبالرغم من مزايا مبدأ مركزية الإجراءات على النحو المتقدم ، فإنه أخذ عليه أن المركزية تؤدى إلى بعد سلطات العدالة عن مكان وقوع الأحداث .

وتوفيقا بين مزايا وعيوب المركزية، فقد تقرر أن تقتصر المركزية على قضايا الإرهاب التى تتعلق بمنظمات أجنبية. أما بالنسبة لقضايا الإرهاب التى تنسب إلى جماعات تمارس نشاطها أو يحتمل أن تمارسه فى أجزاء متعددة من أقاليم الدولة، فهنا ينحسر "مبدأ المركزية" ، إذ يتم التحقيق والفصل فى قضايا الإرهاب ذات الصفة المحلية أو الإقليمية والفصل فيها وفقا لقواعد الاختصاص المكانى العادية، على أن يتم فحص وتقرير توافر الصفة المحلية الخالصة بالنسبة لكل حالة على حدة [٢٧].

وفى حالة المعارضة – إما من جانب النيابة أو الطرف المعنى أو المدعى بالحق المدنى – يمكن تقديم الطعن أمام الغرفة الجنائية بمحكمة النقض التى تعين قاضى التحقيق (مادة ٧٠٦ – ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية) .

وأخيرا ، فيما يتعلق بمحاكمة المتهمين البالغين ، فقد نص قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ على أن تشكل محكمة جنايات متخصصة لا تضم محلفين لنظر قضايا الإرهاب (المادة ٧٠٦ – ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية)[٢٨] .

تعويض ضحايا الإرهاب فى التشريع الفرنسى

تضمن القانون الصادر فى ٩ سبتمبر ١٩٨٦ أحكاما خاصة لتعويض ضحايا الإرهاب[٢٩] ، وإن كان التعويض عن بعض الأضرار الناجمة عن الجرائم موجودا

بالفعل من قبل[٣٠] (مادة ٧٠٦ - ٣ وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى)، ولكن هذا التعويض غير كاف ؛ لأنه يقتصر على تعويض الخسائر الاقتصادية فحسب . وقد أسفر التطبيق العملى عن عجز هذا النظام للتعويض عن توفير الحماية القانونية لضحايا الإرهاب ، الأمر الذى دفع المشرع الفرنسى لمعالجة هذا القصور ، فجاء القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٦ بنظام التعويض الفورى عبر صندوق خاص (صندوق الضمان .Ad-Hoc) ، والذى يستمد موارده من رسم يضاف إلى عقود التأمين، وذلك لتعويض ضحايا الإرهاب عن الأضرار الجسمانية .

ويعتبر هذا التعويض تعويضا كاملا ، ويستفيد منه ضحايا أعمال الإرهاب المرتكبة على الأراضى الفرنسية، كما يستفيد من التعويض أيضا الأشخاص الذين يحملون الجنسية الفرنسية ويقيمون بصفة معتادة فى فرنسا لدى السلطات القنصلية الفرنسية ، حتى وإن وقع الاعتداء الإرهابى خارج فرنسا[٣١].

ثالثاً : السياسة الجنائية لمواجهة الإرهاب فى التشريع المصرى

اتجه المشرع المصرى إلى تبنى سياسة تشريعية مزدوجة فى مكافحة الإرهاب ، احتواها القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، تقوم فى جانب منها على الردع أو الصرامة ، ويتبدى ذلك فى تعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وغيرها، حيث أضاف العديد من الجرائم التى تعتبر إرهابية، وشدد عقوبات جرائم أخرى فى إطار تجريمى ضمن مواجهة ظاهرة الإرهاب، وتخويل جهات الضبط والتحقيق سلطات استثنائية واسعة بهدف ملاحقة تلك الجرائم والكشف عنها وضبط مرتكبيها . وتقوم فى جانبها الآخر على المكافأة (أو التشجيع)، بحفز وتشجيع الجناة فى جرائم الإرهاب على التوبة والتعاون مع السلطات[٣٢].

ولذا سنقسم عرضنا للسياسة الجنائية لمواجهة الإرهاب فى التشريع المصرى فى ظل القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ إلى ثلاثة بنود: نخصص ***الأول*** لعرض السياسة التجريمية ، ***والثانى*** لعرض السياسة العقابية ، ***والثالث*** للسياسة الإجرائية ، وذلك على التوالى :

١-السياسة التجريمية وأحكام المساهمة فى جرائم الإرهاب

أضاف المشرع المصرى – بمقتضى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ – جرائم جديدة إلى قانون العقوبات ، وقام بإضافة ظروف مشددة إلى جرائم أخرى موجودة سلفا فى هذا القانون، كما أدخل المشرع أفعالاً مجرمة أصلا بقانون العقوبات فى نطاق جرائم الإرهاب، وألحق بعض الجرائم بالجرائم الإرهابية، نتناول تلك الجرائم على التقسيم الآتى :

- الجرائم المتعلقة بوجود التنظيمات والكيانات غير المشروعة .
- الجرائم غير المرتبطة بالتنظيمات غير المشروعة .
- الجرائم المكملة والمسهلة للجرائم الإرهابية .

أ-الجرائم المتعلقة بوجود التنظيمات والكيانات غير المشروعة

وتشتمل على جريمتين هما:

جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة تنظيم مخالف للشرعية أو الاشتراك فيه أو الترويج لأغراضه

أورد المشرع النص على هذه الجريمة فى المادة ٨٦ مكررا، وجاء فيها: يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار – على خلاف أحكام القانون – جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوى بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة

أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى، ويعاقب بالسجن المشدد كل من تولى زعامة ، أو قيادة ما فيها، أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذى تدعو إليه .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات ، أو العصابات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، أو شارك فيها بأى صورة مع علمه بأغراضها. ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة فى الفقرة الأولى، وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات، أيا كان نوعها، تتضمن ترويجا أو تجسيدا لشىء مما تقدم، إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شىء مما ذكر .

يتضح من المادة – سالفة الذكر – أن السلوك الإجرامى فى هذه الجريمة يتخذ أربع صور: ***الصورة الأولى*** هى الإنشاء أو التأسيس أو التنظيم أو الإدارة ، ***الصورة الثانية*** هى زعامة أو قيادة فى تنظيم غير شرعى وإمداده بمعونات، ***الصورة الثالثة*** هى الانضمام إلى تنظيم غير شرعى أو المشاركة فيه ، ***الصورة الرابعة*** هى الترويج لأغراض التنظيمات غير المشروعة .

ترى غالبية الفقه[٣٣] أن الجرائم التى عددتها المادة ٨٦ مكررا سالفة الذكر هى من الجرائم العمدية التى يلزم لقيام الركن المعنوى فيها توافر القصد الجنائى

العام، بعنصريه العلم والإرادة ، أى يلزم أن يتوافر لدى الجانى العلم بماديات الجريمة واتجاه الإرادة إليها.

جريمة إجبار شخص على الانضمام إلى تنظيم غير مشروع أو منعه من الانفصال عنه

تنص المادة ٨٦ مكرراً (ب) من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل عضو بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة فى المادة ٨٦ مكررا، استعمل الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى أى منها أو منعه من الانفصال عنها. وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على فعل الجانى موت المجنى عليه" .

ويتحقق الركن المادى للجريمة - حسبما هو مستفاد من عبارة النص - فى اقتراف الجانى سلوكا إجراميا قوامه إجبار شخص على الانضمام إلى إحدى التنظيمات المذكورة فى المادة ٨٦ مكررا ، أو منعه من الانفصال عنها. وتتفق غالبية الفقه على أن هذه الجريمة عمدية، وأنه يلزم أن يتوافر لدى الجانى العلم بماديات الجريمة واتجاه الإرادة إليها. أى قصد جنائى عام[٣٤] .

وتعد هذه الجريمة جناية ، حيث يقرر المشرع لها عقوبة السجن المؤبد، وإذا ترتب على فعل الجانى وفاة المجنى عليه، فإن العقوبة تكون الإعدام .

ب- الجرائم غير المرتبطة بالتنظيمات غير المشروعة

ورد النص على هذه الجرائم فى المواد ٨٦ مكررا (ج)، ٨٦ مكررا (د)، ٨٨، ٨٨ مكررا (١)، ٨٨ مكررا ١/١، ٨٨ مكرر (٢)، ٨٨ مكررا (أ). ونتناول هذه الجرائم على التقسيم الآتى :

- جريمة السعى أو التخابر مع دولة أجنبية أو مع تنظيم فى الخارج للقيام بعمل إرهابى .

◇ جريمة التعاون أو الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو بتنظيم إرهابى بالخارج .

◇ جريمة اختطاف وسيلة من وسائل النقل .

جـ - الجرائم المكملة والمسهلة للجرائم الإرهابية

ورد النص على هذه الجرائم فى المادتين ٨٨ مكررا ، ٨٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات ، وتنقسم إلى نوعين هما:

النوع الأول : جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية وما يتفرع عنها ، فتنص المادة ٨٨ مكررا على أنه "يعاقب بالسجن المشدد كل من قبض على أى شخص ، فى غير الأحوال المصرح بها فى القوانين واللوائح ، أو احتجزه أو حبسه كرهينة ، وذلك بغية التأثير على السلطات العامة فى أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو ميزة من أى نوع . ويعاقب بذات العقوبة كل من مكن أو شرع فى تمكين مقبوض عليه فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم من الهرب ، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا استخدم الجانى القوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب ، أو اتصف بصفة كاذبة ، أو تزى بدون وجه حق بزى موظفى الحكومة ، أو أبرز أمرا مزورا مدعيا صدوره عنها، أو إذا نشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠و٢٤١ من هذا القانون ، أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه. وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل موت شخص".

يتضح من النص السابق أنه انطوى على جريمتين : أولاهما جريمة القبض على أحد الأشخاص أو احتجازه أو حبسه كرهينة ، والثانية جريمة تمكين أو الشروع فى تمكين مقبوض عليه من الهرب .

النوع الثانى: جريمة التعدى أو مقاومة أحد القائمين على تنفيذ أحكام القانون بشأن الإرهاب .

تنص المادة ٨٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، يعاقب بالسجن المشدد كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم، سواء كان ذلك بسبب هذا التنفيذ، أو قاوم بالقوة أو بالعنف أو بالتهديد باستعمالها معه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة ، أو كان الجانى يحمل سلاحا أو قام بخطف أو احتجاز أى من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم هو أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه . وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن التعدى أو المقاومة موت المجنى عليه".

٢-السياسة العقابية لمواجهة جرائم الإرهاب

تبنى المشرع المصرى فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ – فى شأن السياسة العقابية لمواجهة جرائم الإرهاب – منهجا ساير فيه المشرع الفرنسى. وهذا المنهج يجمع – من جانب – بين سياسة تقوم على تشديد العقاب على بعض الجرائم المنصوص عليها فى التشريعات إذا ارتكبت فى إطار تنفيذ مشروع إجرامى أو تحقيقا لغرض إرهابى، والأخذ ببعض تدابير الأمن التى يراعى فيها تحقيق الأمن والتحرز من إمكانية حدوث جرائم أخرى ، وأخيرا تقييد سلطة القاضى التقديرية فى مجال إعمال المادة ١٧ عقوبات ، وتعرف بسياسة التشدد، إلى جانب الأخذ ببعض العقوبات التكميلية، ويجمع – من جانب آخر – سياسة تقوم على الإعفاء من العقاب بشأن التائب، وتعرف بسياسة المكافأة أو التشجيع. ولذا نقسم دراستنا لهذا البند على النحو التالى :

أ - سياسة التشديد

تقوم على مرتكزات ثلاثة هى :

تشديد العقاب على بعض الجرائم إذا ارتكبت لغرض إرهابى: اتجه المشرع المصرى فى إطار مواجهة جرائم الإرهاب إلى تشديد العقوبات على بعض الجرائم المنصوص عليها من قبل فى تشريعات سابقة إذا ارتكبت تنفيذا لغرض إرهابى. وفى هذا الصدد، نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ على أن تكون العقوبة السجن الذى لا يزيد مدته على خمس سنوات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢١٦ - ٢٢٠، ٢٤١ - ٢٤٣، من قانون العقوبات إذا ارتكب أى منها لغرض إرهابى. ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة فى المواد ٩٠/١، ١٦٢، ٣٦١ من قانون العقوبات، كما يضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابى . وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٦ تنفيذا لغرض إرهابى ، فإذا كانت مسبوقة بسبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤيد أو المشدد . وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٥ تنفيذا لغرض إرهابى .

ومفاد هذا النص، أن المشرع حدد فى المواد ١٦٠ وهى الخاصة بالجنح المتعلقة بالأديان والمواد ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨ وهى المواد المتعلقة بالاستعمال لمزور لتذاكر سفر أو مرور بأسماء أشخاص آخرين، والمادة ٢١٩ المتعلقة بجريمة صاحب أو مدير الأماكن المخصصة للإيجار - لوكاندة أو بنيسيون أو شقة مفروشة - إذا قيد فى دفتره أشخاصا بأسماء مزورة. كذلك المادة ٢٢٠ التى تجرم فعل الموظف العام الذى يعطى تذكرة سفر أو مرور مزورة، كذلك المادة

٢٤١ والمتعلقة بجريمة الضرب و الجرح إذا نشأ عنه مرض أو عجز فى الأشغال الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما. وكذلك المادة ٢٤٢ المتعلقة بالضرب والجرح البسيط .

وهذه الجرائم السابقة إذا ارتكبت تنفيذا لغرض إرهابى يجب أن يحكم القاضى المختص بنظرها على الجانى بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات بدلا من العقوبات المقررة لها.

وكذلك قرر المشرع تشديد العقوبة بالنسبة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/٩٠ وهى الخاصة بجناية التخريب العمدى للمبانى والمرافق العامة، كذلك المادة ١٦٢ الخاصة بهدم أو إتلاف مبان عامة أو مزروعات فى الأماكن العامة والميادين ، والمادة ٣٦١ الخاصة بتخريب وإتلاف الأموال الثابتة والمنقولة غير المملوكة للجانى ، هذه الجرائم التى يجمعها هدف واحد، وتقع على هذه المصالح المتشابهة . ومظهر التشديد يتمثل فى مضاعفة الحد الأقصى للعقوبات المقررة لها إذا ارتكبت تنفيذا لغرض إرهابى، كما يضاعف الحد الأقصى لعقوبة جريمة المادة ٢٤٠ الخاصة بجناية الضرب والجرح الذى ينشأ عنه عاهة مستديمة، مقترنة بسبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المشدد الذى لا يجاوز عشرين عاما. والملاحظ أن ما يضاعف هو الحد الأقصى فحسب، أما الحد الأدنى ، فلم يتناوله المشرع بالتعديل .

وقد شدد المشرع عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٦ عقوبات الخاصة بجريمة الضرب أو الجرح الذى أفضى إلى الموت دون إحداثه، إذا ارتكبت تنفيذا لغرض إرهابى، وعقوبتها السجن المشدد أو السجن. أما إذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤيد أو المشدد، فى حين أن عقوبتها السجن المشدد أو السجن إذا وقعت مجردة من هذا الغرض .

وأخيرا قرر المشرع فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة أن تكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤، أى جريمة القتل العمدى البسيط غير المقترن بظرف مشدد، إذا كانت تنفيذا لغرض إرهابى، فى حين أن عقوبتها مجردة من هذا الفرض السجن المؤبد أو المشدد .

- **تقرير مجموعة من التدابير الاحترازية يمكن الحكم بها بجانب العقوبات المقررة :** تنص المادة ٨٨ مكررا (د) عقوبات على ما يلى يجوز فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القسم، فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة، الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :

◇ حظر الإقامة فى مكان معين أو فى منطقة معينة .

◇ الالتزام بالإقامة فى مكان معين .

◇ حظر التردد على أماكن أو محال معينة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات، ويعاقب كل من يخالف التدبير للمحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر . والتدابير المنصوص عليها فى المادة ٨٨ مكررا (د) من نوع التدابير الأمنية أراد المشرع بها أن يقطع الصلة بين الجانى والعوامل التى قد تهيئ له العودة مرة أخرى إلى ارتكاب جرائم الإرهاب .

وأرى أن مسلك المشرع المصرى - فى هذا الصدد - قد يتفق مع فلسفته المتشددة فى مواجهة جرائم الإرهاب، إلا أن هذه النظرة على إطلاقها ليست سديدة خاصة عدم النص على أى تدابير تهذيبية أو إصلاحية لمرتكبى الجرائم الإرهابية ، ذلك أن بعضا من المتورطين فى تلك الجرائم من صغار السن الذين انخرطوا فى سلك بعض الجماعات الإرهابية ، وأوهموا بالأغراض الدينية أو السياسية لهذه التنظيمات ، ومن ثم كان ينبغى على المشرع النص على بعض

التدابير التهذيبية أو التقويمية يخضع لها مثل هؤلاء الجناة ممن ليس لديهم نوايا إجرامية حقيقية ، وتتوافر فيهم الظروف التى تقدم ذكرها، إضافة إلى أن الحكم بعقوبات سالبة للحرية - أيا كانت مدتها- قد يكون لها آثارها فى مستقبل المتهمين، مما قد يؤدى إلى صعوبة انخراطهم فى المجتمع بعد قضاء مدة العقوبة .

ولذا نرى ضرورة أخذ المشرع المصرى بتحديد حدا أدنى للتدبير وحد أقصى أكبر من المقرر حاليا. كما نرى أن السياسة الجنائية توجب ضرورة إلزام القاضى الأخذ ببعض التدابير خاصة حظر الإقامة، وحظر دخول الدولة بالنسبة للأجنبى والإبعاد من الإقليم كما هو مقرر فى القانون الفرنسى .

• تقييد سلطة القاضى فى تطبيق الظروف المخففة فى جرائم الإرهاب

نص الشارع فى المادة ٨٨ مكرر (ح) على أنه لا يجوز تطبيق أحكام المادة (١٧) من هذا القانون عند الحكم بالإدانة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم عدا الأحوال التى يقرر فيها القانون الإعدام أو السجن المؤبد. فيجوز النزول بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد، والنزول بعقوبة السجن المؤبد إلى السجن المشدد الذى لا يقل عن عشر سنوات . ووفقا لهذا النص لا يجوز للقاضى أن ينزل بالعقوبة حتى ولو درجة واحدة ، وذلك إذا قضى بالإدانة فى جريمة من جرائم الإرهاب ، غير أن الشارع استثنى حالة عقوبة الإعدام والسجن المؤبد، فأجاز النزول بالعقوبة درجة واحدة. وقد أيد بعض الفقه وجهة الشارع تأسيسا على أنه لا يتصور أن يكون الجانى معذورا إذا ارتكب واقعة تشكل جريمة من جرائم الإرهاب[٣٥].

ب - العقوبات التكميلية والتدابير فى القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢

تتميز العقوبات التكميلية بأنها لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضى صراحة فى حكمه ، بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المقررة قانونا فى هذا الشأن .

واتساقا مع منهج المشرع المصرى فى شأن مواجهة جرائم الإرهاب نص فى المادة ٨٨ مكرر (ب) من قانون العقوبات على سريان بعض مواد القانون على جرائم هذا القسم ، ومن بينها الجرائم المضافة بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، ومقتضى ذلك فإنه يعاقب على هذه الجرائم – فضلا عن عقوباتها الأصلية – بعقوبات تكميلية وجوبية ، إضافة إلى سريان المادة ٨٣ عقوبات على الجرائم المشار إليها التى تجيز للمحكمة – بالإضافة إلى العقوبات الأصلية – الحكم بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه .

وفى ضوء ذلك ؛ فإننا نتناول العقوبات التكميلية الوجوبية والجوازية على التوالى :

- **العقوبات التكميلية الوجوبية** : تستند تلك العقوبات إلى نص المادة ٨٨ مكرر (ب) من قانون العقوبات، وبمقتضاه أصبح نص المادة ٨٩ (هـ) من قانون العقوبات ساريا على جرائم هذا القسم من القانون، وتنص المادة ٩٨ (هـ) على أنه تقضى المحكمة فى الأحوال المبينة فى المواد ٩٨ (أ)، ٩٨ (أ) مكرر، ٩٨ (ج) بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة وإغلاق أمكنتها، ومصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق وغيرها مما يكون قد استعمل فى ارتكاب أو أعد لاستعماله فيها أو يكون موجودا فى الأمكنة المخصصة لاجتماع أعضاء هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع، كما تقضى بمصادرة كل مال يكون متحصلات من الجريمة، أو يكون

فى الظاهر داخلا ضمن أملاك المحكوم عليه، إذا كانت هناك قرائن تؤدى إلى أن هذا المال هو فى الواقع مورد مخصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة .

ويؤخذ من هذا النص، أن المشرع حدد ثلاث عقوبات تكميلية وجوبية وهى:

١ - حل الجمعيات أو غيرها من التنظيمات غير المشروعة مما ورد ذكرها فى النص.

٢ - إغلاق أماكن التنظيمات غير المشروعة .

٣ - المصادرة .

وتضمن المحكمة المختصة بنظر الجرائم المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، فى حالة الإدانة - بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لتلك الجرائم - الحكم بالعقوبات الواردة بالنص المشار إليها أنفا، باعتبارها عقوبات تكميلية وجوبية متى تحققت شروط توقيعها.

• **العقوبات التكميلية الجوازية** : تقضى المادة ٨٨ مكرر (ب) من قانون العقوبات بسريان المادة ٨٣ من نفس القانون على الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ٨٦ إلى ٨٩ سالفة الذكر، وتنص المادة ٨٣ على أنه فى الجنايات المنصوص عليها فى هذا الباب يجوز للمحكمة فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٧٨، ٧٩، ٧٩(أ) من هذا القانون أن تحكم فضلا عن العقوبات المقررة لها بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه .

وتفريعا على ذلك ، فإن الغرامة تكون بمثابة عقوبة تكميلية توقع على مرتكبى الجرائم الإرهابية، فلا يحكم بها استقلالا، وإنما بالإضافة إلى العقوبات الأصلية لهذه الجرائم، كما أنها عقوبة جوازية ، بمعنى أنه لمحكمة الموضوع أن تقضى بها أو لا تقضى ، وفى الحالتين يكون حكمها صحيحا ولا غبار عليه .

ومما لاشك فيه أن الغرامة كعقوبة تكميلية فى الجرائم الإرهابية تحقق سياسة المشرع فى تفريد العقاب بشكل أفضل، باعتبار أن العدالة تتطلب التناسب بين خطورة السلوك الإجرامى أو ضرره وبين الجزاء الجنائى المقرر، وتخويل القاضى سلطة توقيع عقوبة الغرامة كعقوبة تكميلية جوازية – على النحو سالف الذكر – أمر يحقق الأغراض الأساسية التى تسعى إليها الوسائل العقابية الحديثة ، والتى من أبرزها الوقاية العامة والوقاية الخاصة[٣٦].

• **سياسة المكافأة (التشجيع)** : تمثل هذه السياسة الوجه الآخر من السياسة الجنائية التى تبناها المشرع المصرى فى صدد مواجهة جرائم الإرهاب ، وسلوك المشرع – فى صدد مكافأة الإرهابى الذى يتعاون مع العدالة – يتفق مع ما هو مقرر فى شأن إعفاء الجناة فى جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج، بل لا نغالى إذا قلنا إن المادة ٨٨ مكررا (هـ) عقوبات تتماثل فى ألفاظها وعباراتها مع نص المادة ٨٤/أ.

فتنص الفقرة الأولى من المادة ٨٨ مكررا (هـ) عقوبات على أنه: "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها فى هذا القسم كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق".

وغنى عن الإيضاح ، أن توافر سبب للإعفاء من العقاب ليس من شأنه أن ينفى حالة الخطورة الإجرامية لدى الجانى ولا الضرر المترتب على الجريمة، ولذلك فإنه يصح – رغم امتناع الحكم بالعقوبة – أن ينص على تدبير احترازى، كما يصح الحكم على المعفى من العقاب بتعويض الضرر المترتب على الجريمة، والحكم بالعقوبة على باقى المساهمين فى الجريمة[٣٧] .

رابعاً: السياسة الجنائية الإجرائية لمواجهة جرائم الإرهاب فى التشريع المصرى

نص المشرع فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ على مجموعة من القواعد الإجرائية الخاصة ، تمثل خروجا على القواعد العامة المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية . ويتبدى ذلك فى التعديلات التى أدخلها المشرع ، سواء فيما يتعلق بتقادم الدعوى الجنائية ، أو فيما يتصل بالإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائى ، أو فيما يتعلق بالاختصاص بالمحاكمة على جرائم الإرهاب .

ونتناول مظاهر الخروج على القواعد العامة على النحو التالى :

عدم تقادم الدعاوى الجنائية الناشئة عن جرائم الارهاب

بمقتضى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ألحق المشرع جرائم الإرهاب المضافة إلى قانون العقوبات بالفقرة الثانية من المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فإن الدعاوى الناشئة عنها لا تسقط بالتقادم.

وهذه السياسة من المشرع المصرى تقوم على اعتبارات واقعية ومنطقية تستمد من السياسة الجنائية فى شأن مواجهة جرائم الإرهاب، فهذه الجرائم تمس كيان المجتمع كله، ومن ثم ينبغى مواجهتها بما يناسبها من أحكام، مما لا يجوز معه أن يستفيد الجناة فيها من القواعد الإجرائية الخاصة بالتقادم[٣٨].

سلطات النيابة العامة فى تحقيق جرائم الإرهاب بعد إلغاء محاكم أمن الدولة

نص الشارع فى المادة ٢٠٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية والمضافة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إلغاء محاكم أمن الدولة على أنه يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل – بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة – سلطات قاضى التحقيق فى الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرر والرابع من الكتاب

الثانى من قانون العقوبات . ويكون لهم فضلا عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المبينة فى المادة ١٤٣ من هذا القانون[٣٩] فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى المشار إليه. ويكون لهؤلاء الأعضاء من تلك الدرجة سلطات قاضى التحقيق فيما عدا الحبس الاحتياطى المنصوص عليه فى المادة ١٤٢ من هذا القانون[٤٠] وذلك فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

وبموجب هذا النص فإنه يكون للنيابة العامة فى جرائم الإرهاب (وهى الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل والمنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات) سلطة حبس المتهم لمدد متصلة تصل إلى نحو ستة أشهر دون أى تدخل قضائى أو رقابة لاحقة [٤١] . ذلك أن الشارع قد خولها فى هذه الجرائم سلطة قاضى التحقيق وسلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة .

كما يكون من حق النيابة العامة – بصفتها مخولة بسلطات قاضى التحقيق – اتخاذ الإجراءات الآتية : تفتيش شخص المتهم ومنزله إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة (المادتان ٩٢و ٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية)، تفتيش أى مكان لضبط الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو ما يفيد فى كشف الحقيقة (المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية)، الأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق ، الأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية

أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص ، متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة (المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية) ، الاطلاع على الخطابات والرسائل والأوراق المضبوطة (المادة ٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية) .

سلطة النيابة فى كشف سرية الحسابات والمعاملات المصرفية

أجاز الشارع بنص المادة ٩٨ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين الأول من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد من ذوى الشأن، أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها فى المادة السابقة أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها .

وأجازت الفقرة الأخيرة من هذه المادة للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

خاتمــة

فى ختام دراستنا للسياسة الجنائية لمواجهة الإرهاب فى التشريعين الفرنسى والمصرى نسجل الملاحظات الآتية :

١ - إن المشرع المصرى كان يعتبر الإرهاب قبل صدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ظرفاً مشددا للعقاب على بعض الجرائم دون أن يُعرفه . ولم يتغير الوضع بعد القانون سالف الذكر ، ولأن المشرع قد عرف الإرهاب فى المادة ٨٦ منه دون أن يضع له عقوبة ، ومن ثم لا توجد فى القانون المصرى جريمة الإرهاب ، وكل ما فى الأمر أن المادة ٨٦ عقوبات ما هى إلا تفسير تشريعى لمصطلح الإرهاب ، جاء على نحو واسع وفضفاض .

٢ - الجديد الذى جاء به تعديل قانون العقوبات المصرى فيما يتعلق بالإرهاب ، استحداثه لبعض الجرائم التى ينطوى النشاط المادى فيها على استعمال الإرهاب [المواد ٨٦ مكرراً (ب ، ج ، د) ، واستحداثه لجريمة احتجاز الرهائن [المادة ٨٨ مكرراً] ، وجريمة اختطاف وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى [المادة ٨٨] ؛ بالإضافة إلى تشديد العقاب على بعض الجرائم المنصوص عليها من قبل فى قانون العقوبات إذا ارتكب أى منها تنفيذاً لغرض إرهابى [المواد : ١/٩٠ ، ١٦٠ ، ٢١٦ - ٢٢٠ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٤٠ - ٢٤٣ ، ١٦١ من قانون العقوبات] .

٣ - عدم وجود تعريف محدد للإرهاب على المستوى الدولى .

٤ - إن الطبيعة القانونية لجريمة الإرهاب لاتخرج عن كونها جريمة من جرائم القانون العام لابسها ظرف الإرهاب منظورا إليه باعتباره عنصرا يتصل بالواقعة الإجرامية ، ويترتب على ذلك تغيير فى جسامة الجريمة وتغيير وصفها أو التشديد فى العقوبة المقررة أصلا للجريمة . وبداهة ، لا يمنع ذلك

من إيراد طوائف نوعية محددة لجرائم إرهابية بطبيعتها ، باعتبار أن عنصر الإرهاب (قصد التخويف والترويع) أصبح عنصرا ومكونا من مكونات بعض الجرائم ، مثل جريمة احتجاز الرهائن ، وخطف الطائرات والقرصنة وقطع الطريق .

٥ - إن مايميز الإرهاب عن العنف السياسى والجريمة السياسية والجريمة المنظمة هو أيضاً ظرف الإرهاب وإشاعة الرعب والخوف ، وبالتالى فإن كلاً من هذه الجرائم قد يصبح - بجانب وصفها الأول - من جرائم الإرهاب إذا لابسها ظرف الإرهاب .

٦ - إن التنظيم الإرهابى يتجلى - بوضوح - فى صورة تجمع الإرهابيين فى صورة مجموعة منظمة أو تنظيم أو عصابة يكون الغرض منها الدعوى إلى قلب نظام الحكم أو تغيير أسس المجتمع أو تعطيل أحكام الدستور والقوانين أو منع إحدى السلطات العامة أو المؤسسات العامة من القيام بأعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية أو تهديد الوحدة الوطنية أو استقلال الدولة أو أمنها الداخلى أو الخارجى .

وهذا التنظيم مجرم فى التشريع الفرنسى والمصرى . ويجرم المشرع إنشاء هذه التنظيمات وتأسيسها وإحياءها ، أو إعادة تأسيسها وتنظيمها وإدارتها أو الاشتراك فى عضويتها أو حتى سبق الانتساب إليها والترويج لأغراضها .

ونلاحظ ضرورة أن يحدد المشرع المصرى مفهوم الترويج ليشمل : الامتداح والتأييد العلنى للأفعال الإرهابية المحددة فى قانون الإرهاب ، والمساعدة أو التحريض على التمرد أو الدعوى إلى الأنشطة الخاصة بمنظمة إرهابية أو بجماعة مسلحة أو متمردة ومن خلال وسائل الإعلام

المتمثلة فى نشر مقالات أو تحقيقات صحفية أو إذاعية ، أو بأية طريقة أخرى عن طريق نشر وإذاعة المعلومات والآراء ، وتتضمن تأييد التمرد أو أغراض المنظمات الإرهابية أو الجماعات المسلحة أو أنشطتها أو أنشطة أعضائها بالخطب أو حمل اللافتات أثناء المظاهرات على الطرق العامة أو فى الأماكن الأخرى المفتوحة للجمهور . ومن ناحية أخرى ، فإن بقية صور جرائم الإرهاب الواردة فى التشريع المصرى كان يكفى قصد الإرهاب لإضفاء وصف الجريمة الإرهابية عليها ، مثل التخابر مع دولة أجنبية أو الالتحاق بقوات مسلحة أجنبية أو بتنظيم إرهابى بالخارج ، وجريمة خطف وسائل النقل .

٧ - ضرورة الاستفادة من التجربة الفرنسية فى تجريم "الإرهاب البيئى" بعد أن أصبح من الجرائم الداخلية والدولية على السواء . ولا يغنى عن ذلك إمكان الاستناد إلى قصد الإرهاب لتتبع الاعتداء على المحيط البيئى .

٨ - إن المشرع المصرى لم يضع سياسة تشريعية شاملة فى تشجيع توبة الإرهابيين وانفصالهم عن التنظيم الإرهابى ، فكان يجب أن تشمل سياسته التشجيعية : الإرهابى المتعاون مع العدالة ، والإرهابى النادم والذى هجر تنظيمه ، والإرهابى المنفصل الذى كشف المخطط الإرهابى وعاد للحياة المدنية . بجانب تقرير سياسة المكافأة للإرهابى المدان الذى يسلك أثناء قضاء فترة العقوبة سلوكا يؤهله لإعادة التكيف مع المجتمع .

ومن حيث القواعد الإجرائية لمكافحة الإرهاب ، كشفت الدراسة عن أن الشارع المصرى قد وسع فى سلطات النيابة العامة فى تحقيق جرائم الإرهاب، على نحو يكون لها سلطة حبس المتهم لمدد متصلة تصل إلى نحو ستة أشهر،

فهى تملك منها سلطة قاضى التحقيق وسلطة محكمة الجنح المستأنف منعقدة فى غرفة المشورة .

وقد خلصت الدراسة إلى أنه باستثناء الحبس الاحتياطى الذى عدل الشارع أحكامه بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، فإنه لا تتوافر رقابة قضائية على غالبية الإجراءات الماسة بالحرية والتى تملك النيابة اتخاذها، والتى تتسع سلطتها فى اتخاذها على نحو مبالغ فيه .

وتخلص الدراسة إلى أن أغلب نصوص مكافحة الإرهاب في القانون المصرى تخالف أصول الشرعية الجنائية، وأن الحاجة تبدو ملحة إلى إعادة صياغة هذه النصوص على نحو يحقق مكافحة الإرهاب بأسلوب علمى يلتقى مع أصول السياسة الجنائية ، بما يحقق الغرض منها فى كفالة أمن المجتمع من ناحية ، ويحفظ للأفراد حقوقهم من ناحية أخرى .

ولذلك نوصى بـ:

١ - ضرورة الاستفادة من التجربة الفرنسية فى تجريم الإرهاب البيئى بعد أن أصبح من الجرائم الداخلية والدولية على السواء، ولا يغنى عن ذلك إمكان الاستناد إلى قصد الإرهاب لتتبع الاعتداء على المحيط البيئى .

٢ - إن المشرع المصرى لم يضع سياسة تشريعية شاملة فى تشجيع توبة الإرهابيين وانفصالهم عن التنظيم الإرهابى، فكان يجب أن تشمل سياسته التشجيعية : الإرهابى المتعاون مع العدالة ، والإرهابى النادم والذى هجر تنظيمه، والإرهابى المنفصل الذى كشف المخطط الإرهابى وعاد للحياة المدنية. بجانب تقرير سياسة المكافأة للإرهابى المدان الذى يسلك أثناء قضاء فترة العقوبة سلوكا يؤهله لإعادة التكيف مع المجتمع .

٣ - إن السياسة الإجرائية لمواجهة جرائم الإرهاب تقتضى أقصى قدر من الحيطة ، حيث تقف الحدود الفاصلة بين الإجراءات الاستثنائية وضمانات حقوق الإنسان. فإذا كان من الضرورى التوسع فى حالات القبض والاستيقاف بالنسبة للأشخاص والسيارات والتفتيش والتحرى الاستدلالى وزيادة مدة الحبس الاحتياطى ومراقبة الاتصالات وحرمان المتهم فى بعض الأحيان من الاجتماع بمحاميه ، فإن ذلك يتعين أن يكون تحت رقابة القضاء حفاظا على الشرعية وحقوق الإنسان .

لذا نرى ضرورة أن يكون قرار زيادة مدة الحبس الاحتياطى من صلاحيات قاضى التحقيق ، وأن يتم القبض تحت إشرافه ، وكذلك التفتيش .

٤ - ضرورة تخصيص دوائر بمحاكم الجنايات تنظر فى هذه القضايا، وتصدر الأحكام فيها خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر، وتخضع الأحكام الصادرة لطرق الطعن المقررة بالقانون العام .

٥ - إن ضحايا الإرهاب قد يكونون عينة عشوائية لا علاقة لهم بالغاية الإرهابية، لكنهم يقعون مصادفة ضحايا للجريمة وآثارها، لذلك نرى التزام المجتمع الدولى بتعويض ضحايا الإرهاب على المستوى الدولى، ونطالب بالتزام الدولة بإنشاء صندوق اجتماعى يتم تدبير موارده من مصاريف الدعاوى والتبرعات والغرامات لتعويض ضحايا الإرهاب ، ويتكفل بنك العدالة الذى نطالب بإنشائه بسرعة صرف التعويض المؤقت للمجنى عليهم وأسرهم .

المراجع

١ – عوض ، محمد محى الدين ، *واقع الإرهاب واتجاهاته* ، فى دراسة عن "*مكافحة الإرهاب*" ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٩٩٩ ، ص ٥ .

٢ – المصرى ، أحمد عبد العظيم مصطفى ، *المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب فى التشريع المصرى والقانون المقارن* ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٣، ص ١ .

٣ – شكرى ، محمد عزيز ، *الإرهاب الدولى* ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار العلم للملايين ،١٩٩١، ص ٥٠ .

٤ – راجع وثائق مؤتمر *الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين* ، المنعقد بالقاهرة فى الفترة من ٢٩ أبريل إلى ٨ مايو ١٩٩٥، الوثيقة رقم (A/CONF ١٦٩/٥) ، ص ٢٠ .

٥ – Wilkinson, Paul, Three Questions on Terrorism, in Government and Opposition, Summer 1973, Vol. 8, No. 3, London, p. 292.

٦ – Walter, Fugen Victor, *Terror and Resistance, a Study of Political Violence with Case Studies of Some Primitive African Communications,* New York, Oxford University Press, 1969, p. 5.

٧ – Levasseur, G., *Le Terrorisme International,* éd. Pédon, Paris, 1976, p. 62.

٨ – محب الدين ، محمد مؤنس ، مواجهة الإرهاب فى قوانين الإجراءات الجنائية – نظرة مقارنة ، وثائق *المؤتمر العلمى الثالث حول المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطنى والدولى* ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢١–٢٢ أبريل ١٩٩٨، ص ٧٤ .

٩ – Shultz, Richard, Conceptualizing Political Terrorism, Atypology, *Journal of International Affairs,* Vol. 32, No. 1, Spring/Summer, 1987, p. 8.

١٠ – Bouloc, B., Le Terrorisme Problèmes, *Actuels de Science Criminelle,* Press Universitaires d'Aiz.

١١– عبد العال ، محمد عبد اللطيف ، جريمة *الإرهاب* ، *دراسة مقارنة* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤، ص ٣٩ .

١٢– Koering, René, Terrorisme et Application de la loi dans le Temps en France, *Rev. Sci. Crim.,* 3 Juillet-Septembre 1987, p. 622 ets.

١٣– محب الدين ، محمد مؤنس ، *الإرهاب فى القانون الجنائى على المستويين الوطنى والدولى – دراسة قانونية مقارنة* ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٨٧ ، ص ١٠٥ وما بعدها .

١٤– Pradel, J., *Les Infractions de Terrorisme, un Nouvel Exemple de l'éclatement du Droit Pénal,* loi, No. 86-1020, Septembre 1986, Recueil Dalloz Sirey, 1987, Chronique, p. 41 ets.

١٥- المصرى ، أحمد عبد العظيم مصطفى ، *المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب* ، مرجع سابق ، ص ص ٦٢ - ٦٣ .

١٦- مدحت ، رمضان ، *جرائم الإرهاب فى ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائى الدولى والداخلى* ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥، ص ١٠٥ .

١٧- عبد العال ، محمد عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص ٥٦ .

١٨- للاطلاع على نصوص تلك القوانين على شبكة الانترنت، انظر موقع التشريعات الفرنسية:
http://www.legifrance.gov.fr/html/index,html

١٩- انظر المادة ١/٤٢١ من قانون العقوبات الفرنسي، ويقصد بالمشروع فى هذه المادة وجود تنظيم أو خطة عمل أو فكرة محددة سلفا، ويستبعد هذا المفهوم الأفكار الارتجالية وغير المدروسة ، ولا يهم عدد من يسهم فى هذا المشروع ، وإذا كان الغالب أن يجرى الإعداد لمشروعات الإرهاب من خلال اشتراك عدد من الأفراد ، فليس هناك ما يحول دون تصور المشروع الفردى ؛ عبد العال ، محمد عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص ٩٨ .

٢٠- Cartier, Marie Elisabeth, Le Terrorisme dans le Noveua Code Pénal Français, *Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé,* 1997. p. 9 ets.

٢١- Mayaud, E., La Qualification Pénal des Actes de Terrorisme, *Rev. Sc. Crim.*, 1990, p. 3 et suiv.

٢٢- Colcombet dans Son Repport Precite, p. 97.

٢٣- Mayaud, E., op. cit., p. 44, ets.

٢٤- Cartier, Marie Elisabeth, op. cit., p. 18.

٢٥- Levasseur G. et Stefani G. et Bouloc, *Dorit Pénal General,* d., Dalloz, 1987, pp. 179 ets.
- Ottenhof R., Le Droit Pénal, Français, l'épreuve du Terrorisme, *Rev. Sci. Crim.* 1988, pp 615 ets.
- Dalloz, Code de Procédure Pénale et Code de Justice Militaire, 1999, p. 618 ets.

٢٦- الغنام ، محمد أبو الفتح ، *المواجهة التشريعية للإرهاب المصرى* ، دراسة مقارنة ، *القواعد الموضوعية* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥، ص ٢١٩ .

٢٧- عبد العال ، محمد عبد اللطيف ، جريمة *الإرهاب* ، مرجع سابق ، ص ١٩٤ وما بعدها.

٢٨- انظر حكم محكمة النقض الفرنسية :
Cass Crim. 7 Mai 1987, *Bull. Crim,* n. 186; Cass Crim. 24 Septembre 1987, *Bull. Crim.*, n. 313.

٢٩- يلاحظ أن مشروع القانون لم يكن يتضمن أية أحكام خاصة بالتعويض ، إلا أن أعضاء البرلمان (الجمعية الوطنية) أثناء مناقشة المشروع رأوا إدخال تلك الأحكام .

٣٠- Levasseur, G., *Précis de Procédure Pénale*, éd., LGDJ, 1990, 16, pp. 262 et ss.

٣١- Renucci, J. F., L'indemnisation des Victimes d'actes de Terrorisme, 1987, p. 187; Maestre, J. C., l'indemnisation de Certaines Victimes de dommages Corporals Resultant d'une Infraction, Dalloz., 1977, Chron. P. 145.

٣٢- تقرير *لجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومى بمجلس الشورى* ، "ملف الإرهاب" ، ١٩٩٣، ص ٣٢ .

٣٣- الغنام ، محمد أبو الفتوح ، مرجع سابق ، ص ٧٦ .

٣٤- هنداوى ، نور الدين ، *السياسة الجنائية للمشرع المصرى فى مواجهة الإرهاب* ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص ٥٣ .

٣٥- عبد العال ، محمد عبد اللطيف : جريمة الإرهاب ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،١٩٩٤، ص ١٥٧ .

٣٦- العادلى ، محمود صالح : *الإرهاب والعقاب* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ ، ص ١١٩ .

٣٧- المصرى ، أحمد عبد العظيم مصطفى ، مرجع سابق ، ص ٥٥٦ .

٣٨- هنداوى ، نور الدين ، مرجع سابق ، ص ١١٦ .

٣٩- تنص المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بموجب القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ على أنه إذا لم ينته التحقيق ورأى القاضى مد الحبس الاحتياطى زيادة على ما هو مقرر فى المادة السابقة وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة. ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التى يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق . وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ستة شهور ، ما لم يكن المتهم الأول قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة .... .

٤٠- تنص المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه ينتهى الحبس الاحتياطى حتما بمضى خمسة عشر يوما على حبس المتهم ، ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر أمرا بمد الحبس مدة أو مددا أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما . على أنه فى مواد الجنح يجب الإفراج حتما عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف فى مصر وكان الحد الأقصى للعقوبة قانونا لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائدا وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة .

٤١- انظر فى سلطة النيابة العامة فى الجرائم الماسة بأمن الدولة ، سلامة ، مأمون محمد : *الأحكام العامة فى جرائم أمن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل* ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧، ص ص ٧٨-٧٩ .

Abstract

CRIMINAL POLICY FACING TERRORISM
A COMPARATIVE STUDY BETWEEN EGYPTIAN AND FRENCH LAWS

Fadia Abou Shahba

This study deals with the criminal policy to face terrorism in the Egyptian and French legislation. It is divided into three issues. The first issue defines terrorism in the doctrine and positive law (Egyptian and French), the second and third ones deal with the criminal policy to face terroriem in french and Egyptian legislation respectively.

The study clarifies that Egyptian legislator's plan to face terrorism is not in line with criminal legality and criminal policy either in terrorism definition or in penality and crimination text or in plan procedures.

The Study recommends issuing a specific law for terrorism in accordance with criminal policy basis to assure security for society and rights for individuals.

المسئولية الجنائية للطبيب فى إطار عملية نقل الأعضاء بين الأحياء فى التشريع الجنائى الجزائرى

عبدالرحمن خلفى*

يعرض هذا المقال لنقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء فى التشريع الجزائرى ، ويشمل الثلاث نقاط التالية : الأساس القانونى الذى يسمح بالمساس بأعضاء جسم الإنسان الحى ، وتحديد القيود القانونية التى رصدها التشريع الحالى من أجل بسط حمايته للشخص المانح والمتلقى ، وتحديد المسئولية الجنائية للطبيب المترتبة على مخالفته لكل من الأساس القانونى والضوابط القانونية . وأخيراً انتهت بخاتمة تقترح إصدار قانون مستقل لتنظيم نقل وزرع الأعضاء البشرية .

مقدمـــة

إن التطور العلمى الحاصل فى العقود المتأخرة وفى الميدان الطبى بالذات ليشكل بحق طفرة لم تسبق لها البشرية من قبل ، وتتم فى شكل متسارع جعل المشرع تغيب عنه الكثير من التقنيات الحديثة التى لم يستطع الحد من تجاوزاتها .

ولقد نال مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية رواجا كبيرا شهد على شهرة علماء طب دوليين ، لكنه وفى المقابل شجع على ظهور سماسرة دوليين يقومون بدور الوساطة بين تجار قطع الغيار الآدمية والأطباء الذين يقومون بالعملية الجراحية .

* أستاذ محاضر فى القانون الجنائى بكلية الحقوق بجامعة بجاية ، وبجامعة سطيف .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الحادى والخمسون ، العدد الثانى ، يوليو ٢٠٠٨ .

ولقد سارع العديد من الباحثين [1] ورجال القانون مؤثرين على التشريعات الوطنية وكذا رجال القضاء ، ودفعهم فى ذلك حرصهم الشديد على حفظ سلامة وحرمة جسم الإنسان إلى الخوض فى المشاكل التى تثيرها عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية .

وقد لا يطرح الإشكال بشأن العضو الميت أو المريض متى وجب استئصاله حفاظا على حياة الإنسان؛ لأن أسباب الإباحة تمنح للجراح رخصة فى ذلك طالما كانت واقعة تحت طائلة الأعمال التى يأذن بها القانون ، إلا أنه ومتى ثبت أن الاستئصال سوف يطال عضوا سليما غير مدفوع بالضرورة العلاجية ، بل على العكس من ذلك قد يرتب ضررا على السلامة البشرية ، فإن هناك حاجة ماسة لتدخل المشرع من أجل وضع شروط وضوابط قانونية من شأنها أن تلعب دورا مهما فى تضييق عملية النقل ، وتحديد المسئوليات ؛ حتى نعرف ما هو نطاق الحماية الجنائية للأعضاء البشرية فى مواجهة الطبيب فى إطار نقلها وزرعها بين الأحياء ، فى ظل الممارسات الطبية والعلمية الحديثة .

ويقصد بزرع الأعضاء (غرس الأعضاء) نقل عضو أو مجموعة من الأنسجة أو الخلايا من متبرع إلى مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف[2] .

ونحاول أن نضيق مجال بحثنا ليشمل فقط حماية الأعضاء البشرية فى مواجهة العمل الطبى فحسب ، وأن يرد هذا العمل على نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء ، بمعنى آخر يخرج عن نطاق دراستنا نقل الأعضاء من إنسان ميت نحو إنسان حى ، كما يخرج كذلك – فى مجال دراستنا – مسئولية باقى أطراف العلاقة كما سنبينهم فيما بعد .

ويشارك فى عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية ثلاثة فاعلين هم : الشخص المانح المنقول منه العضو ، والشخص المتلقى الذى سينتقل إليه العضو ، والطبيب الجراح الواسطة بينهما .

وللخوض فى موضوعنا هذا ارتأينا دراسته فى ثلاث نقاط :

أولا: البحث فى الأساس القانونى الذى يسمح بالمساس بأعضاء جسم الإنسان الحى .

ثانيا: تحديد القيود القانونية التى رصدها التشريع الحالى من أجل بسط حمايته للشخص المانح والمتلقى .

ثالثا: تحديد المسئولية الجنائية للطبيب المترتبة عن مخالفة كل من الأساس القانونى والضوابط القانونية .

أولا : الأساس القانونى لمشروعية عملية نقل الأعضاء فى ظل القواعد العامة للقانون الجنائى

الحقيقة أن الحديث عن الأساس القانونى لا يكون إلا إذا تخلف المشرع عن تنظيم عملية نقل الأعضاء البشرية ، أما وإن بسط هذا الأخير سياج حمايته يصبح الحديث عن مسألة الإباحة من عدمه من قبيل التزيد [٢].

وإن كانت محاولة المساس بجسم الإنسان من طرف الطبيب الجراح دون مقتض هو من قبيل الاعتداء على سلامته ، ويوجب المسئولية الجنائية للطبيب صاحب العملية ، وحتى لا تتم مسئولية هذا الأخير لا بد من معرفة ما السبب الذى يحول دون معاقبة الجراح ، وكذا ما هو التبرير المقنع الذى يجعل من هذا العمل يدخل فى إطار الإباحة .

وتتنازع حول هذا الأمر نظريتان ، كل واحدة منهما تحاول أن تعطى التبرير الشرعى لعملية نقل الأعضاء ، وترجعه إلى أهم القواعد العامة فى القانون الجنائى، وهما : نظرية الضرورة التى ترى فى حالة الضرورة ورضا المانح سببا كافيا يسمح بنزع الأعضاء البشرية ، ونظرية المنفعة الاجتماعية التى ترى فى المنفعة التى سوف تعود على المجتمع ككل و المضاف إليها رضا المانح مبررا كافيا كذلك لاستئصال الأعضاء البشرية ، ونشرح – بإيجاز – محتوى النظريتين .

١- نظرية الضرورة

تثير حالة الضرورة إشكالا تنازعه الفقه و القانون حول طبيعتها، هل هى سبب من أسباب الإباحة أم هى مانع من موانع المسئولية ؟ وإن هذا الاختلاف له آثاره بالنسبة للعمل الطبى [٤] ؛ لأنه وإذا درجنا على تصنيفها من أسباب الإباحة مثلا تجعل حالة الضرورة تعدم الوصف الجزائى عن الفعل وتجعله مباحا، ومنه التأثير على البناء القانونى للركن الشرعى، و هكذا لا تقوم المسئولية الجزائية ولا المدنية [٥].

أما وإن تم تصنيف حالة الضرورة ضمن موانع المسئولية فإن القاضى طبقاً لسلطته التقديرية قد يحكم ببعض تدابير الأمن الشخصية ، هذا ناهيك عن قيام المسئولية المدنية التبعية .

ويعرف الفقه حالة الضرورة بأنها "حالة الشخص الذى يجد نفسه أمام خطر وشيك الوقوع ، ولا سبيل إلى تفاديه إلا بارتكاب فعل محظور معاقب عليه" [٦].

وتعنى الضرورة فى العمل الطبى أن الجراح الذى يقوم بعملية استئصال العضو من الشخص المانح إنما يدفع خطرا جسيما يهدد الغير وهو الشخص المتلقى ، وذلك بإيقاع ضرر أقل جسامة على من ينتزع منه العضو . وببساطة إن الفائدة تعلو الضرر فى العمل الطبى(٧) ، ومن ثم لا يسأل الطبيب جزائيا ولا مدنيا طالما كان هذا الأخير فى وضع أو فى حالة الضرورة (٨).

ولقد ظهرت نظرية الضرورة كأساس لمشروعية نقل وزراعة الأعضاء فى فرنسا فى ظل الفراغ التشريعى حتى صدور قانون ١٩٧٢، ويشترط على الطبيب حتى يعمل بنظرية الضرورة :

- أن يكون هناك فعلا خطر محدق بالمتلقى ، بحيث يترتب على عدم زرع العضو لديه أمر خطير يمكن أن يؤدى إلى وفاته .
- يجب أن يكون الخطر المراد تفاديه أكبر من الضرر الذى سيصيب المتنازل .
- أن تكون عملية نقل العضو هى الوسيلة الوحيدة لإنقاذ الشخص المتلقى (٩) .

وتجدر الإشارة إلى أن الأخذ بنظرية الضرورة على إطلاقها ، خاصة وأن الموازنة بين النفع والضرر بيد الطبيب وحده ، تجعل لهذا الأخير اليد الطولى فى استئصال أى عضو يراه مناسبا من الناحية الطبية ، ودون حاجة إلى موافقة المانح ، كلما تراءى له أنه فى حالة ضرورة .

لهذا ، وتداركا لما قد ينجر عن ذلك من كوارث لا تحمد عقباها، رأى أصحاب هذه النظرية وجوب أن تقترن حالة الضرورة بموافقة الشخص المانح ، ويجب أن يكون هذا الرضا صريحا ومستنيرا و متبصرا. بمعنى أوضح لإعمال نظرية الضرورة يشترط أصحابها شرطين أساسيين هما : حالة الضرورة ، وموافقة المانح ، وباكتمالهما يصبح لعملية نقل وزرع الأعضاء البشرية أساس قانونى يبيح هذا العمل من طرف الطبيب الجراح .

تقدير نظرية الضرورة

إن مايعاب على نظرية الضرورة أن التبريرات التى قدمتها لمشروعية عملية نقل الأعضاء البشرية كانت غير كافية ، خاصة ماتعلق بكون الطبيب الجراح كان فى حالة ضرورة عند قيامه بالعملية ، رغم كونه ليس طرفاً فيها ، بل هو واسطة فحسب ، وكان الأجدر أن الذى يكون فى حالة ضرورة هو الشخص المتلقى حتى يباح له هذا الفعل .

وبمعنى آخر ، أن حالة الضرورة تقوم بين طرفين : الأول من يدفع الخطر وقاية لنفسه ، والثانى من يقع عليه الضرر وهو المجنى عليه ، فأين حالة الضرورة التى تستدعى تدخل الطبيب ؟ (١٠).

بل وأكثر من ذلك ، إن الكثير من عمليات نقل الأعضاء البشرية لاتتوافر فيها أهم شروط حالة الضرورة ، ألا وهى عدم وجود أى وسيلة أخرى لدفع الخطر إلا بإيقاع الضرر على شخص آخر ، بالإضافة إلى شرط اللزوم والتناسب ، وهو الأمر المفتقد فى كثير من عمليات نقل و زراعة الأعضاء ، خاصة المريض بالفشل الكلوى الذى بإمكانه أن يبقى لفترة طويلة على جهاز الكلى(١١).

٢- نظرية المنفعة الاجتماعية

إن كانت النظرية السابقة تنطلق من توافر حالة الضرورة ، ثم تنتهى بوجوب حصول موافقة أو رضاء الشخص المانح ، فإن نظرية المنفعة الاجتماعية تنطلق من وجوب توافر الرضا الذى يعد أساسا يباح بمقتضاه انتزاع عضو من جسمه ، إلا أن هذا الشرط لوحده غير كاف ، بل لابد أن يقترن هذا الرضا الصادر من المانح بالمنفعة التى تعود على المجتمع .

وهكذا ، فإن العنصرين الهامين كأساس لمشروعية عملية نقل و زرع الأعضاء البشرية هما : القبول الصادر من المانح ، والمنفعة الاجتماعية .

وإن كان عنصر الرضا تم شرحه آنفا، تبقى المنفعة الاجتماعية التى تعد أساسا لمشروعية العمل الجراحى، و ذلك أن الحق فى سلامة الجسم و إن كان حقا فرديا إلا أن له بعدا اجتماعيا، فيجب على أعضاء الجسم أن تؤدى واجبها الاجتماعى على الشكل السليم ، و حتى يكون لها ذلك وجب على الفرد أن يجتهد لحماية جسمه ، وألا يتصرف فى أى عضو من أعضائه دونما مقتض . وبعبارة رجال القانون المدنى ، فإن للمجتمع حق ارتفاق تقرر له من خلال الحفاظ على سلامة الجسد[١٢].

وتطبيقا لنظرية المنفعة الاجتماعية على نقل الأعضاء البشرية ، يقتضى النظر دائما إلى النتيجة النهائية التى سوف يجنيها المجتمع بحيث تكون أكبر من المحصلة التى كانت قبل العملية ، أى أن يكون مجموع أداء المانح و المتلقى بعد نقل و زراعة العضو أكبر مما كان عليه من قبل ، حتى و لو تسببت العملية فى انتقاص فى صحة المانح طالما يقابل ذلك زيادة أكبر فى السلامة الجسدية للمتلقى .

وكما يوضح ذلك الدكتور مروك نصر الدين من خلال مثال بسيط، فعندما يتنازل شخص عن إحدى كليتيه السليمتين لمريض يعانى من فشل كلوى يهدده بموت محقق ، فإن الفائدة الاجتماعية تزيد فى جملتها عما كان قبل إجراء عملية نقل الكلية [١٣].

تقدير نظرية المنفعة الاجتماعية

ما يعاب على نظرية المنفعة الاجتماعية أنها تعتمد على أساس غامض غير واضح تجعل الأعضاء البشرية أشياء مشاعة بين أفراد المجتمع ، يتم نقلها فيما بينهم

للمنفعة التى سوف تعود على المجتمع ، أى أن هذه النظرية تهمل الجانب الشخصى ، وترى بالفائدة الاجتماعية للشخص الذى تم نزع عضوه ، رغم أن هذا الأخير لم يجن شيئا ، بل خسر أحد أعضائه ، وقد تسبب ذلك فى قصور أبدى وتأثير على باقى الأعضاء السليمة [١٤].

ورغم أننا لاننكر أهمية نظرية المنفعة الاجتماعية ، فإنه – ودون شك – تبقى نظرية الضرورة وماتطرحه من أساس قانونى الأقرب إلى القبول ، وتتناسب بشكل واسع مع عملية نقل الأعضاء البشرية ، ولكن ليس فى جميع الحالات ؛ لأن العمليات الشائعة – مثل نقل الكلى – تتم عادة بين طرفين لايكون فيها الوقت عامل مهم ، طالما أن المريض يمكنه العيش مدة أطول تحت جهاز الكلى .

بالإضافة وأن حالة الضرورة – من وجهة نظر قانونية – قد تسمح للطبيب بالتدخل لإنقاذ الشخص المتلقى وهو من الغير ، ولانجد مانعا فى ذلك ؛ باعتبار أن الضرورة هى حالة الشخص الذى لايمكنه أن يدفع عن نفسه أو عن غيره شرا محدقاً به أو بغيره إلا بارتكاب جريمة بحق أشخاص آخرين [١٥] .

ثانياً : الضوابط القانونية التى تسمح بعملية نقل وزرع الأعضاء البشرية

يجب ألا ننكر أن عملية نقل عضو من الشخص المانح و زرعه فى الشخص المتلقى هو من قبيل المساهمة فى حماية الحق فى الحياة وفى سلامة الجسم ، إلا أنه وبالموازاة يجب أن تتقيد هذه العملية بضوابط وقيود هى فى النهاية تعنى بحماية الإنسان المانح بالخصوص .

وقبل طرح هذه القيود ، يجدر بنا الحديث أن عملية نقل الأعضاء البشرية – وطبقاً للقواعد العامة المعمول بها – يجب ألا تتعارض مع النظام العام والآداب العامة ؛ لأنها سوف تنسف الاتفاق الواقع بين الشخص المانح والشخص

المتلقى ، وهما أطراف العلاقة التعاقدية ، وهذا ما نصت عليه المادة ٩٦ من القانون المدنى الجزائرى [١٦].

بالاضافة إلى ماتم تداوله عبر قانون الصحة من ضرورة مجانية عملية النقل عبر نص المادة ١٩٦/٢ حتى لايفتح المجال للتجارة بالأعضاء الآدمية .

١- الضوابط المرتبطة بالشخص المانح

يقصد بموافقة الشخص المانح فى الأعمال الطبية هو اشتراط الرضا الصريح والمتبصر لهذا الأخير، و التى تعد فى الحقيقة من قبيل الضمانات الممنوحة له ؛ حتى لا يكره على نقل عضو من أعضائه ، أو أن يكون فى موضع تهديد .

بل أكثر من ذلك يجب أن يكون هذا الرضا ممن يملك حق التصرف، بمعنى أن يكون بالغا و عاقلا ؛ لأنه لا يجوز للولى على القاصر أو القيم على الشخص المحجور عليه أو الوصى على من فى وصايته أن ينوب الشخص المانح و يتصرف فى أعضائه كما يتصرف فى أمواله [١٧]، و لا يجوز للمحكمة أن تأذن أو ترخص بذلك .

وندرس بالخصوص فى هذه النقطة الكيفية التى يتم من خلالها التعبير عن الموافقة من قبل المانح [١٨] ، ثم الخصائص التى ينبغى أن يكون عليها هذا الأخير ، ونوردها كما يلى :

أ- يجب أن يكون الرضا مكتوبا

بمعنى أن الموافقة الصادرة عن الشخص المانح يجب أن تكون فى شكل مكتوب، إلا أن هذه الكتابة هى طريقة تعبير فحسب لا يشترط فيها أن تكون فى شكل نموذج محدد سلفا من طرف المستشفى، أى يمكن أن تكون فى ورقة عرفية عادية ، بشرط أن يتم التحقق من إسنادها إلى الشخص المانح [١٩] .

ولقد سار على هذا النهج تقريبا جل التشريعات المنظمة لعملية نقل الأعضاء البشرية ، وكان من بينها قانون الصحة الجزائرى فى نص المادة ١٦٢ منه [٢٠] التى تشترط أن تكون موافقة المانح كتابية ، وتحرر بحضور شاهدين وتودع لدى مدير المستشفى و الطبيب رئيس المصلحة .

وإن المشرع الجزائرى مؤاخذ لعدم تحديده لمن يعود عبء إحضار الشهود، هل يقع على الشخص المانح أم المتلقى أم المستشفى[٢١] ؟ لأن الجواب على هذا السؤال يترتب عنه نقل عبء الإثبات فى حالة حدوث خطأ جزائى .

ب - يجب أن يكون الرضا صريحا ومتبصرا

نقصد أن يكون الرضا صريحا ، نافيا لأى شك ، رافعا لأى لبس ، واضحا فى معناه ، دالا على ذلك بعبارات جازمة عن نية المتبرع فى منح أحد أعضائه قيد حياته .

وحتى يعتد بالرضا المكتوب والصريح من قبل المانح ، يجب أن يكون صادرا عن بصيرة ودراية ، وبعد أن يتم فحصه من قبيل طبيب مختص غير الطبيب الذى سوف يجرى له عملية الاستئصال، ثم القول ما إن كانت حالته الصحية والنفسية تسمح بعملية نقل أحد أعضائه أم لا ، ثم يجب على الطبيب الجراح أن يلم المانح بكافة جوانب العملية و آثارها السلبية و الإيجابية بالنسبة لجسمه و لجسم المتلقى، ثم فترة علاجه ومدة نقاهته ، وهل أن هذه العملية قد تؤثر على علاقته مع عائلته أم لا ؟ أى يجب أن يدرك المانح كل الأمور المحيطة بالعملية ، سواء طرح بشأنها سؤالا للطبيب ، أم لم يطرح ، طالما كانت معرفتها لازمة قبل أن يتم التعبير عن الإرادة بالقبول .

وقد نص على ذلك المشرع الجزائرى فى قانون الصحة فى المادة ١٦٢/٢ منه التى تأمر الطبيب الجراح بأن يخبر الشخص المانح بالأخطار الطبية المحتملة التى قد تتسبب فيها عملية الانتزاع، وهو بذلك قد فوت على الطبيب فرصة التعذر بعدم التبصير تحت أى ظرف من الظروف .

ونفس المصير قريبا سلكته جل التشريعات، منها القانون اللبنانى الذى توعد الطبيب الذى لا يقوم بتبصير المريض تبصيرا شاملا وافيا فى نص المادة السابعة من المرسوم الاستشراعى رقم ١٠٦/٨٣ بقوله "كل من أقدم على أخذ الأنسجة والأعضاء البشرية دون مراعاة الشروط المذكورة فى المرسوم يتعرض لعقوبة الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من ١,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠ ليرة أو إحدى هاتين العقوبتين" .

ج- يجب أن تكون الإرادة غير مكرهة عند التعبير بالموافقة

تحرص التشريعات المنظمة لمسألة نقل وزرع الأعضاء البشرية على اشتراط أن يكون التعبير بالموافقة خاليا من أى ضغط أو إكراه ، سواء كان ماديا أو معنويا ، من شانه أن يعدم الرضا الصادر من المانح . كما يشترط أن يكون محينا أى متزامنا مع وقت إجراء العملية وليس سابقا عليها، كما يجب أن تستمر هذه الموافقة وبنفس الكيفية وقت العملية فى غير إكراه ، و يشترط المشرع ذلك صراحة بالنص ١٦٢ "ويستطيع المتبرع فى أى وقت كان أن يتراجع عن موافقته السابقة" ، وهو بذلك يحرص على ضرورة استمرار الموافقة حتى تاريخ إجراء العملية .

إلا أنه يبقى إشكال بسيط يتعلق بمصير التحضيرات التى يجريها الفريق الطبى طيلة المدة التى تسبق العملية ، والتكاليف المالية الباهظة ، وفساد الأدوية وغيرها... فمن يتحملها ؟ إذن يبقى المشرع مطالب بسد هذه الثغرة فى قانون

الصحة ، وإلى غاية القيام بذلك يمكن الرجوع إلى القواعد العامة للقانون المدنى من أجل تحديد المسئولية المدنية .

وتجدر الإشارة إلى أن من الفقه من لا يقبل حتى مجرد حمل المانح على التبرع أو حثه على ذلك من خلال التأثير عليه من جانب أخلاقى ، بل يرى ذلك من قبيل الإكراه المؤثر على الإرادة (٢٢).

كما أن الإرادة الحرة المعبرة عن القبول يجب أن تكون بعيدة عن الغلط أو التحايل وما سواهما ، وهذا موجود بالقواعد العامة فى القانون المدنى وفى طريقة التعبير عن الإرادة .

د - يجب أن تكون للمانح أهلية التصرف

هناك من التشريعات من فصلت فى هذه النقطة ، أى بوجوب أهلية المانح، و ذلك بأن وضحت أن يكون هذا الأخير بالغا من العمر ١٨ سنة كاملة يوم التعبير عن القبول وليس يوم إجراء العملية ، ولا يعتد بالأهلية الناقصة أو أهلية الشخص المميز ؛ لأن هذه الأفعال ليست نافعة نفعا محضا ، وليست حتى دائرة بين النفع والضرر ، بل يقع باطلا كل تصرف فى أعضاء الجسم البشرى كان قبل سن الثامنة عشرة ، كما لا تلحقه إجازة الولى ماعدا التصرف بين الإخوة الأشقاء ، وهذا نجده فى التشريع السورى الذى كان واضحا فى نص المادة الثانية من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٢ "يمكن للقاصر أن يتبرع شريطة أن يكون المتبرع له شقيقه التوءم و بموافقة الوالدين فى حالة وجودهما أو أحدهما أو الولى الشرعى" ، ونلاحظ أن نص المادة السالف الذكر يشترط أن يكون الإخوة الأشقاء توءم .

أما المشرع الفرنسى ، فلم يشترط أن يكون الإخوة الأشقاء توءم ، بل اكتفى بإثبات علاقة الأخوة فحسب ، بشرط موافقة المانح القاصر ، ثم رضا الممثل القانونى ، أو موافقة لجنة مؤلفة من ثلاثة أو اثنين على الأقل من الأطباء مدة خدمة أحدهم لا تقل عن عشرين عاما، وتعتبر هذه اللجنة بمثابة جهة قضائية تصدر قرارها بعد فحص ودراسة جميع النتائج المحتملة لعملية الاستئصال وهذا فى القانون رقم ٦٥٤/٩٤ الصادر سنة ١٩٩٤ [٢٣] ، رغم أننا لا نرى بالطابع القضائى لهذه الهيئة مهما كانت صفة قراراتها طالما أنه لا يوجد فى تشكيلها قضاة .

أما المشرع الجزائرى ، فينص فى المادة ١٦٣ من قانون الصحة على عدم جواز نزع أعضاء القاصر أو الراشد المحروم من التمييز ، بمفهوم المخالفة يجب أن يكون الشخص المانح بالغ سن الرشد ومتمتعا بكامل قواه العقلية ، ويا حبذا لو كان المشرع الجزائرى أكثر وضوحا مثل باقى التشريعات فى تحديد السن ؛ لأنه قد يختلط عند الدارس ما هو سن الرشد الذى يقصده المشرع ، هل هو سن الرشد الجزائى ، أم المدنى ، خاصة وأن المشرع يعتمد سياسة عدم توحيد سن الرشد فى جميع القوانين [٢٤] .

٢- الضوابط المرتبطة بالشخص المتلقى

إن ما قيل فى الشروط التى يتطلبها القانون فى التعبير عن الرضا الصادر من المانح لا تختلف كثيرا عن الشروط الواجب توافرها فى الشخص المتلقى، انطلاقا من شرط الكتابة الذى يعد لازما قبل عملية العلاج ، وإنما قد يكفى فى هذه الحالة مجرد التوقيع على نموذج معد من طرف المستشفى، ويجب أن يكون الرضا صادرا عن المتلقى نفسه مادام فى وضع يسمح له بالتعبير عن إرادته .

أما وإن كان فى وضع لا يسمح له بالتعبير عن إرادته ، كما لو كان مريضا مثلا ، فهل يكفى القبول الصادر عن أهله طالما أن الضرورة تقتضى ذلك؟ وهل أن موافقة الولى جائزة على من فى ولايته فى هذه الحالة باعتبار أن المتلقى مستفيد من العملية ؟

ونحاول أن نجيب على هذه الأسئلة بجملة النقاط التالية :

أ - هل يشترط أن يتحصل الطبيب على رضا المتلقى البالغ ؟

السؤال المطروح فى هذا العنصر بالذات هل يعتد برضا الأهل والأقارب عندما يتعذر الحصول على رضا المتلقى لكونه فى حالة صحية لاتسمح له بذلك؟ فقد تدفع الضرورة - فى بعض الأحيان - إلى عدم الحصول حتى على رضا الأهل ، فهل يجوز فى هذه الحالة المساس بجسم المتلقى طالما حالة الاستعجال متوافرة ؟

إن هذا الطرح قد يكون واضحا وجليا بالنسبة للعمليات الجراحية التقليدية، أما إذا تعلق الأمر بزرع الأعضاء البشرية ، فإن الحال - هنا - يحتاج إلى شىء من التوضيح الذى يدعونا إلى طرح السؤال بشكل آخر : هل تكفى حالة الضرورة لإعطاء التبرير لعمل الطبيب ، أم أن هذا الأخير سيجد نفسه مسئولا جزائيا إذا أقدم على هذا الفعل ؟

فى الحقيقة أن المشرع الجزائرى اشترط فى المادة ١٦٦ من قانون الصحة موافقة الشخص المتلقى وهذا بحضور الطبيب رئيس المصلحة وبحضور شاهدين، إلا أن الغريب فى الأمر أنه لم يشترط أن تكون الموافقة كتابية ، ولا ندرى هل سقطت هذه العبارة سهوا ، أم كانت رغبة من المشرع طالما كان الشخص المتلقى مستفيدا فى جميع الحالات ؟

كما أنه وفى حالة تعذر الحصول على موافقة المريض - كما لو كان غير قادر عن التعبير عن إرادته بسبب الإغماء أو الضعف الجسدى الذى لا يسمح بالتعبير عن الإرادة [٢٥] - ففى هذه الحالة أمكن الحصول على الرضا من أعضاء أسرته حسب الترتيب الذى أعدته المادة ١٦٤/ ٢ : الأب أو الأم ، الزوج أو الزوجة ، الابن أو البنت ، الأخ أو الأخت .

وإذا تعلق الأمر بأشخاص لا يتمتعون بالأهلية القانونية أمكن أن يعطى الموافقة الأب أو الأم أو الولى الشرعى حسب الحالة .

بالنتيجة لايشترط دائما موافقة الشخص المتلقى من أجل نقل العضو إليه .

ب- يجب أن يكون رضا المتلقى عن بصيرة

يقع على عاتق الطبيب الجراح واجب تبصرة المتلقى بكل الجوانب المتعلقة بالعملية ، ويترتب على تخلفه المسئولية الجزائية فى التشريعات المقارنة . ونعنى بالتبصرة لفت انتباه المريض المتلقى إلى الآثار الصحية السلبية المحتملة ، ومدى قبول جسمه للعضو المزروع أم لا، بالإضافة إلى نسبة النجاح المتوقعة ، كما أن الطبيب فى ذلك غير مطالب بكتمان بعض الأمور عن المريض احترازا لحالته النفسية والمرضية أو تحججا بأن هذا الأخير لا يفقه الأمور الطبية والأساليب العلمية [٢٦].

وهناك من الفقه من يكتفى بضرورة علم المتلقى بالأمور المهمة فقط التى لها علاقة بالعملية دون الحاجة إلى الخوض فى المسائل الفرعية، بل إنه يوجد من الفقه من يتنازل أكثر من ذلك ، ويكتفى فقط بالإعلام السطحى ؛ لأن من شأن كثرة التوضيحات أن ترهب المريض وتزيد من تعقيد العملية [٢٧] .

إن القضاء الفرنسى حاسم فى أمره [٢٨]، فهو يشترط الرضا الصريح من المتلقى، أو ممن هو فى ولايته ، وأن يخطر بالنتائج الخطيرة للعملية الجراحية ، وإذا حدث وأن وقع أثناء إجراء العملية بعض التعقيدات ، فإن أمكن تأجيل العملية لشرح ما هو جديد للمريض المتلقى فوجب ذلك ، وإن تعسر الرجوع إلى نقطة البداية فلا بأس على الطبيب من أن يتم عمله ، كما اشترط القضاء ضرورة علم المريض عن كل ما يمكن أن يحدث خلال استعمال الوسيلة المخدرة [٢٩].

أما المشرع الجزائرى فقد اشترط فى نص المادة ١٦٦/ ٥ أن يكون الرضا لاحقا لعلم المتلقى وموضحا لجميع الأخطار الطبية المتوقعة .

لقد امتد حظر المشرع حتى وصل إلى عدم جواز بيع الأعضاء البشرية ، أو مايعرف بتحريم الاتجار بالأعضاء ، ويحرم حتى على الطبيب الذى يعلم بوقوع التنازل بمقابل مادى أن يجرى عملية الاستئصال .

إلى أن جانبا من الفقه ينادى بجواز بيع الأعضاء وأجزاء الجسم بشرط أن يتم ذلك فى شكل منظم ، وألا يكون العضو المراد استئصاله هو وحيدا فى جسم المانح[٣٠] .

هذا ما أدى إلى انتشار ظاهرة تجارة الأعضاء بشكل كبير بعد ظهور بنوك الأعضاء ؛ كما يجتهد السماسرة مع المستشفيات من أجل القيام بهذا العمل ، وهذا ما شجع على استفحال ظاهرة خطف الأطفال والمتشردين وأصحاب العاهات العقلية . والذين أصبحنا نرى جثثهم مرمية أو مدفونة بطريقة جماعية بعد اجتثاث ما بها من أعضاء ، الظاهرة التى تخطت دول أمريكا اللاتينية إلى بلادنا ، وقد أجمع الفقهاء المعاصرون فى فتواهم بعدم جواز بيع الأعضاء البشرية (أجمع الفقه على تحريم بيع أى جزء من أجزاء الجسم)[٣١] .

وما تجدر إليه الإشارة أن المشرع الفرنسى – مثلا – لم يكتف بتقرير مبدأ مجانية التنازل عن الأعضاء البشرية ، وإنما فرض عقوبات جزائية لاحترام هذا المبدأ تصل إلى الحبس لمدة سبع (٧) سنوات ، وتمتد العقوبة حتى بالنسبة لأعمال الوساطة ، إلا أن المشرع الجزائرى – للأسف – اكتفى بعدم جواز انتزاع أو زرع الأعضاء أو الأنسجة البشرية بمقابل مالى دون أن يترتب على مخالفة هذا الأمر مسئولية جزائية ، وهو مؤاخذ على ذلك .

ثالثاً: مجال المسئولية الجنائية للطبيب المترتبة عن مخالفته للضوابط القانونية لعملية نقل وزرع الأعضاء

إن عملية نقل الأعضاء البشرية من أدق وأعقد العمليات التى يقوم بها الأطباء ؛ لما فيها من أخطار كبيرة تحدق بالشخص المانح والشخص المتلقى، لهذا قيدها المشرع بجملة القيود السالفة الذكر ، وغرضه فى ذلك الحد من التلاعب بالأعضاء والأنسجة البشرية .

والطبيب الجراح وهو بصدد إجراء هذه العمليات قد لا يستوفى هذه الشروط . بمعنى آخر ، قد يخالف الأوامر والنواهى التى أوردها قانون الصحة ، فماذا لو يجرى الطبيب العملية دون أن يستحضر رضا المانح ؟ وقد يتعلل بكون حضور المانح بنفسه إلى المستشفى دليلا على الموافقة رغم أن المشرع يشترط الكتابة بحضور شاهدين ؟ كما قد لا يقوم الطبيب بواجب تبصير المانح بمخاطر العملية وانعكاساتها السلبية الآنية و المستقبلية .

ونفس الأمر بالنسبة للشخص المتلقى ، فقد لا يستحضر كذلك رضاه ، أو قد يجرى له العملية رغم علمه بكونه قاصرا ، كما قد يعلم الطبيب بوجود صفقة مالية بين المانح والمتلقى ، ورغم ذلك يعمد إلى مواصلة العملية الجراحية بحجة أن

الشخص المتلقى فى حالة خطيرة تستدعى عدم التأخير ، هذا ناهيك إن كان طرفا فى الصفقة .

إذن كثيرة هى المخالفات التى يمكن أن تسجل فى حق الطبيب الجراح، إلا أنه وللأسف الشديد رغم الشدة التى جاءت بها نصوص قانون الصحة فيما يتعلق بعملية نقل وزرع الأعضاء، إلا أنه لم يرتب على مخالفتها أية عقوبة جزائية ، أى أن الأفعال السابقة لا تشكل جرائم فى ظل قانون الصحة رغم كونها قد ترتب المسئولية المدنية و التأديبية للطبيب رغم التعديلات التى طرأت عليه سنة ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ .

ما يسعنا من أجل تحديد المسئولية الجزائية للطبيب عن جملة المخالفات التى يمكن أن تترتب نتيجة إجراء عملية نقل و زرع الأعضاء البشرية إلا العودة إلى نصوص قانون العقوبات ، ونحاول أن نورد أهم الجرائم التى يتطابق نموذجها الإجرامى مع الأفعال التى يأتيها الأطباء ، باعتبارها تتضمن اعتداء ومساسا بسلامة الجسم وتكامله ؛ لأن هذه الأفعال قد تمس بأنسجة الجسم أو أحد أعضائه .

إن الجرائم المتوقعة قد تكون جنحة الضرب أو جنحة الجرح أو جنحة الضرب و الجرح الواقع على قاصر ، أو جناية إحداث عاهة مستديمة أو جناية الجرح المفضى إلى الموت أو جنحة إعطاء مواد ضارة ، أو جنحة القتل الخطأ ، أو جناية القتل العمدى ، وهى الجرائم التى سنحاول تقسيمها إلى أعمال الطبيب التى تشكل وصفا جنحيا وأعمال الطبيب التى تشكل وصف جنائيا .

١ - الأفعال التى تحمل وصفاً جنحياً

أ - جنحة الضرب أو الجرح

نص المشرع الجزائرى على الضرب و الجرح بموجب المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات ، و يمكن تعريف الضرب الواقع على جسم المريض سواء كان شخص المتلقى أو المانح بأنه " كل ضغط ينال أنسجة الجسم أو يقع عليها بفعل خارجى دون أن يحدث قطعا أو تمزيقا فى هذه الأنسجة ، كالصفع أو الرض أو الدفع أو أى احتكاك بجسم المجنى عليه ، سواء ترك أثرا بالجسم المجنى عليه أو لم يترك" [٣٢].

أما الجرح "فهو الفعل الذى يأتيه الطبيب و من شأنه إحداث قطع أو تمزيق فى الجسم أو فى أنسجته ، سواء كان التمزيق كبيرا أو صغيرا" [٣٣] .

كما أن جريمة الضرب تتحقق بمجرد التأثير على أنسجة الجسم دون مبرر قانونى، و قد يتحقق الضرب باليد كما قد يتحقق باستعمال العصا أو أية وسيلة أخرى، أما الجرح فلا يلزم أن ينتج عنه نزيف دموى داخلى، وهو الآخر لا يشترط وسيلة محددة ، فمثلما يكون باليد فقد يكون بشىء آخر[٣٤] .

وإذا كان الضرب أو الجرح واقعا على قاصر لا يتجاوز السادسة عشرة (١٦) سنة فإن العقوبة تكون مشددة تصل إلى خمس (٥) سنوات نظرا للحرص الذى يوليه المشرع للقاصر .

ويكون الطبيب الجراح مقترفا لجريمة الضرب إذا ما استعمل أى وسيلة من الوسائل الطبية بغرض القيام بالعملية الجراحية ، ولكن دون أن يمتد ذلك إلى إحداث جروح .

ب- جنحة إعطاء مواد ضارة

إذا قام الجانى بإعطاء مواد ضارة فى شكل أقراص أو سائل ، سواء تم ذلك عن طريق الحقن أو الفم أو وسيلة أخرى ، وترتب عليه خلل فى السير الطبيعى للأعضاء البشرية ، يكون مرتكبا لجنحة إعطاء مواد ضارة طبقا لنص المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات ، مع اشتراط المشرع ألا يكون قصد الجانى اتجه إلى إحداث الوفاة ؛ لأنها قد تشكل شروعا فى القتل [٣٥] ، ولا يشترط فى المادة أن تكون سامة أو غير سامة، فالمهم أن تسبب مرضا أو عجزا للمجنى عليه الذى قد يكون الشخص المانح أو المتلقى [٣٦] .

والإشكال يثور بالنسبة للمواد المخدرة فهل تكون تحت طائلة المادة ٢٧٥ قانون عقوبات أم لا ؟

الحقيقية أن من الفقه من يدرج إعطاء المخدر ضمن جنحة استهلاك المخدرات التى تخضع لقانون الصحة ، وحسب التعديل الصادر سنة ٢٠٠٤ إلى قانون الوقاية من المخدرات[٣٧] .

جـ- القتل الخطأ

قد يصل الفعل الذى يأتيه الطبيب الجراح إلى نتيجة إزهاق روح الشخص المانح أو المتلقى أثناء العملية الجراحية ، فأما و إن تم ذلك بعد استيفاء جميع الشروط القانونية ، فإن هذا العمل يدخل ضمن ما يأذن به القانون طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات ، أما وإن حصل بعيدا عن القيود القانونية المشترطة فى قانون الصحة ، فإن الطبيب يكون بذلك مرتكبا لخطأ يرتب المسئولية الجزائية، ويكون وصف هذه المسئولية تبعا لنية الطبيب وكذا ظروف ووقائع القضية، فإن قام بعملية الاستئصال واضعا نصب عينيه إمكانية النجاح فحسب، يكون بذلك قد ارتكب قتل خطأ طبقا لنص المادة ٢٨٨ قانون عقوبات ، أما غير ذلك فالوصف يختلف .

٢ -الأفعال التى تحمل وصفاً جنائيا

أ- الضرب والجرح المؤدى إلى إحداث عاهة مستديمة

بالرجوع إلى نص المادة ٢٦٤ الفقرة الثانية التى تشدد العقوبة كلما تنتج عن الضرب أو الجرح فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو أية عاهة مستديمة أخرى .

إذن فكلما قام الطبيب الجراح بإجراء عملية جراحية مخالفة لما تقرر سابقاً ، ونتج عنها إحداث عاهة مستديمة بالشخص المانح يعد مرتكبا لجناية إحداث عاهة مستديمة ، والتى يعد من قبيلها فقد إحدى العينين للبصر ، أو فقد اليد ، أو إحدى الكليتين ، أو غيرها ، فقد يحاول الطبيب الجراح نقل إحدى القرينتين من الشخص المانح فيفقد هذا الأخير عينه الأخرى ، فيكون بذلك قد تسبب فى فقد العينين معاً : الأولى كانت برضا المانح ، ورغم ذلك تقوم المسئولية الجزائية ؛ لكون رضا المجنى عليه ليس سبباً من أسباب الإباحة ولا مانعا من موانع المسئولية فى القانون العقابى الجزائرى ، أما العين الثانية فينتج عنها جناية إحداث عاهة مستديمة .

ب- جناية القتل العمد

وإذا كان الطبيب يعلم أن العملية الجراحية سوف تؤدى إلى الوفاة حتما، أو على الأقل يتوقع الوفاة ، فإن الطبيب الجراح يكون مسئولا عن جريمة عمدية ، ويكون الفعل مشكلا وصف جناية القتل العمدى طبقاً لنص المادة ٢٥٤ قانون عقوبات ، والتى تنص على القتل العمد على إزهاق روح إنسان عمداً وهو الجريمة المتوافرة بجميع أركانها .

جـ- جناية القتل دون قصد إحداثها

أما إن كان عمل الطبيب الغرض منه فقط إحداث جروح بشخص المجنى عليه ، أى شق جسمه ، إلا أن النتيجة تعدت قصد الطبيب وأدت إلى الوفاة ، كان الفعل يشكل جناية القتل دون قصد إحداثه (المادة ٢٦٤/٠٤ قانون عقوبات) .

خاتمـــة

يستحق الإعجاب و التعظيم بحق الإنجاز العلمى الهائل الذى توصل إليه فى مجال نقل و زرع الأعضاء البشرية ، بحيث ما ترك عضو إلا و توصل العلم إلى إمكانية زرعه بفارق بسيط بين الدول .

إلا أنه ما يجب ملاحظته أنه كلما زاد تطور الطب فى هذا المجال إلا وزادت الإشكاليات التى يطرحها فى ملعب القانون ، والذى عليه أن يواكب ما يحصل من إنجازات حتى لا تفلت من زمامه أمور حماية حرمة الجسم البشرى.

و لعل قانون الصحة الجزائرى هو أول المعنيين بالتعديل ؛ نظرا لقدمه (منذ سنة ١٩٨٥) من جهة ، ولأن التعديلات الواقعة عليه سنة ٢٠٠٤ و سنة ٢٠٠٦ لم تمس جانب المسئولية الجزائية من جهة أخرى، و منه نسجل عليه جملة الملاحظات التالية :

- ضرورة إدخال نصوص جزائية تترتب على مخالفة الضوابط المحددة لعمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية .
- تحديد سن الرشد للشخص المانح والشخص المتلقى .
- وضع قائمة بالأعضاء التى لا تقبل التنازل ، ولا يحق استئصالها تحت أى ظرف من الظروف .
- إلغاء نص المادة الذى يشترط حضور الشهود من أجل موافقة الشخص المانح المتبرع ، والاكتفاء بوضع نموذج داخل المستشفى يحدد كيفية وشكل الرضاء .
- إصدار قانون مستقل بنقل و زرع الأعضاء البشرية .

الهوامش

١ – عطوف كبه ، سلام ابراهيم ، الهندسة الوراثية و جهابذة الأدلجة الأكاديمية العنصرية العراقية، مقال الكترونى على الموقع www.rezgar.com

٢ – البار ، محمد على ، *زرع الجلد و معالجة الحروق* ، دمشق ، بيروت ، دار القلم ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ ، ص ٩ ؛ الديات ، سميرة عايد ، *عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون* ، عمان ، الأردن ، دار الثقافة و النشر و التوزيع ، ١٩٩٩، ص ٧ .

٣ – الديات ، سميرة عايد ، المرجع السابق ، ص ٧٠.

٤ – عمارة ، مصطفى ، اختلاط الأنساب و ضياع الإرث فى مقدمة مخاوف رافضى نقل الأعضاء البشرية ، مقال إلكترونى تعذر الحصول على اسم الموقع .

٥ – العزة ، مهند صلاح أحمد فتحى ، *الحماية الجنائية للجسم البشرى فى ظل الاتجاهات الطبية الحديثة* ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٢، ص ٦٣.

٦ – القاسم ، يوسف ، *نظرية الضرورة فى الفقه الجنائى الإسلامى و القانون الجنائى الوضعى* ، مصر ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣، ص ٧٥ ، الديات ، سميرة عايد ، مرجع سابق، ص ٧٢.

٧ – نصر الدين ، مروك ، *نقل و زرع الأعضاء البشرية فى القانون المقارن و الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة"* الجزء الأول ، الكتاب الأول ، الجزائر ، دار هومة للنشر ، ٢٠٠٣، ص ٨٣.

٨ – قد شهد أول تطبيق لهذه النظرية سنة ١٩٦١ فى حادثة مجموعة من الأطباء قاموا بنزع كلية بنت تبلغ من العمر ١٤ سنة بغرض نقلها إلى أختها التوءم التى كان يتهددها خطر مميت ، وقد انتهى رأى رجال القضاء إلى تبرير هذا الفعل على أساس حالة الضرورة . العزة ، مهند صلاح أحمد فتحى ، مرجع سابق ، ص ٦٤.

١٠– نصر الدين ، مروك ، مرجع سابق ، ص ٨٢ .

١١– العزة ، مهند صلاح أحمد فتحى ، مرجع سابق ، ص ٧٢ .

١٢– حسنى ، محمود نجيب ، الحق فى سلامة الجسم ومدى الحماية التى يكفلها له قانون العقوبات، *مجلة القانون والاقتصاد* ، ٢٩ ، ١٩٥٩ ، ص ٣٤٥ وما بعدها ، الديات ، سميرة عايد ، مرجع سابق ، ص ٧٠ .

١٣– نصر الدين ، مروك ، مرجع سابق ، ص ٨٢ .

١٤– العزة ، مهند صلاح أحمد فتحى ، مرجع سابق ، ص ٧٩ .

١٥– سليمان ، عبد الله ، *قانون العقوبات ، القسم العام* ، الجزائر ، عين مليلة ، دار الهدى ، دون سنة نشر ، ص ٢٩٧ .

١٦– عفانه ، حسام الدين ، الضوابط التى وضعها القائلون بجواز نقل الأعضاء البشرية من إنسان

إلى آخـر ، مـقـال إلكترونى على الموقع www.yasaloonak.net ؛ الزقـرد ، أحـمـد سـعـيد ، *تعويض ضحايا مرض الإيدز والتهاب الكبد الوبائى بسبب نقل دم ملوث* ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧، ص ٥٩ .

١٧- ذلك أن جسم الإنسان من أكثر عناصر الحياة الإنسانية تقديساً ، ولايجوز أن يكون محلاً لأى اتفاق إلا من أجل صيانته أو حفظه ، شرف الدين ، أحمد ، *الأحكام الشرعية للأعمال الطبية* ، الكويت ، الناشر المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب ، ١٩٨٣ ، ص ٢٧ ؛ الديات ، سميرة عايد ، مرجع سابق ، ص ٦ هامش ١ .

١٨- لقمان ، وحى فاروق ، مدى مسئولية الطبيب عند نقل أو زرع الأعضاء ، مقال إلكترونى على الموقع www.alwatan.com .

١٩ - قانون رقم ٨٥-٥ ، ١٦ فبراير ١٩٨٥ ، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، ج ر ٨ .

٢٠- المادة ٤٣ من مدونة أخلاقيات الطب ، الصادرة بالمرسوم التنفيذى رقم ٩٢-٢٧٦ ، ٦ يوليو ١٩٩٢ ، ج ر ٥٢ .

٢١- نصر الدين ، مروك ، المشاكل القانونية التى تثيرها عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية ، *المجلة القضائية* ، العدد ٢ ، ٢٠٠٠، ص ٤٣ .

٢٢- الديات ، سميرة عايد ، مرجع سابق ، ص ١٤٢.

٢٣- المرجع السابق ، ص ١٤٦ .

٢٤- ينتقد الدكتور مروك نصر الدين غياب سن الرشد بشدة فى نص المادة ١٦٣، و يعتبر أن هذا الأمر يختلط خاصة فى ظل عدم اعتماد المشرع الجزائرى توحيدا لسن الرشد فى جميع القوانين ، ويخطىء من يظن أنه بالإمكان إلى القواعد العامة لتحديد السن لأن فقهاء القانون المدنى أجمعوا على إخراج جسم الإنسان من دائرة التعاملات ، *المجلة القضائية* ، العدد ٢ ، ٢٠٠٠ ، ص٤٤ .

٢٥- يطرح هذا التساؤل ، صويلح بوجمعة ، فى مقال له بعنوان المسئولية الطبية المدنية ، *المجلة القضائية* ، ص ٦٢، رغم أن المادة ١٦٦ الفقرة الثانية من قانون الصحة أعطت له جوابا واضحا .

٢٦- منصور ، محمد حسنين ، *المسئولية الطبية* ، الإسكندرية ، دار منشأة المعارف ، دون سنة نشر، ص ٣٠.

٢٧- الصياد ، إبراهيم ، حقوق المريض على الطبيب ، *مجلة الحقوق والشريعة* ، العدد الثانى ، ١٩٨١ ص ٢٩ ؛ الديات ، سميرة عايد ، مرجع سابق ، ص ١٦١.

٢٨- نصر الدين ، مروك ، *نقل وزرع الأعضاء البشرية فى القانون المقارن والشريعة الإسلامية* ، مرجع سابق ، هامش ص ٢٥٠ .

٢٩- المرجع السابق ، ص ٢٥٣ .

٣٠- ياسين ، محمد نعيم ، بيع الأعضاء الآدمية ، *مجلة كلية الحقوق الكويتية* ، العدد الأول ، ١٩٨٧، ص ٢٦٣ .

٣١- واصل ، نصر فريد : هل يجوز التبرع ببعض الأعضاء البشرية ، مقال إلكترونى على الموقع www.alwaei. com .

٣٢- سليمان ، عبد الله ، *قانون العقوبات ، القسم الخاص* ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون سنة نشر ، ص ١٨٢ ؛ العزة ، مهند صلاح أحمد فتحى ، مرجع سابق ، ص ١٩١.

٣٣- المرجعان السابقان .

٣٤- بشناق ، فاضل ، التبرع بأعضاء الإنسان حسمه الطب والشرع ولم يحسمه المجتمع ، مقال إلكترونى على الموقع www.awda-dawa.com .

٣٥- محمد ، أمين مصطفى ، *الحماية الجنائية للدم* ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ١٩٩٩، ص٥٦ .

٣٦- صالح ، جميل ، طبيعة المسئولية المترتبة عن الخطأ الطبى ، *مجلة موسوعة الفكر القانونى* ، مجلة شهرية غير محكمة ، العدد السادس ٢٠٠٢ ، ص ٧٦ .

٣٧- نصر الدين ، مروك ، *نقل وزرع الأعضاء البشرية فى القانون المقارن والشريعة الإسلامية* ، مرجع سابق ، ص ٥٨ .

Abstract

LA RESPONSABILITE PENALE DU MEDECIN ISSUE DES OPERATIONS DE TRANSPLANTATION DES ORGANES HUMAINS ENTRE PERSONNES VIVANTES DANS LE DROIT PENAL ALGERIEN

Abdel Rahman Khelfi

Cet article examine la transplantation des organes humains entre personnes vivantes dans le droit pénal Algérien. Il se compose des trois axes suivants : le fondement juridique qui permet de porter atteinte à un organe d'un être vivant, la détermination des restrictions juridiques prévues par le législateur dans le cadre de la protection du donneur et du récepteur, et la détermination de la responsabilité pénale du médecin issue de sa contravention du fondement juridique et des réglements juridiques.

En conclusion l'étude propose l'issue d'une loi indépendante pour organiser la transplantation des organes humains.

مضى المدة بالتقادم كسبب للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى القانونين المصرى والليبى

محمد الغريانى *

تتناول هذه الدراسة موضوعا من موضوعات الإجراءات الجنائية ، وهو مضى المدة بالتقادم بإعتباره أحد الأسباب التى يصدر بناءً عليها الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وذلك فى القانونين المصرى والليبى . وتستهدف الدراسة عقد مقارنة بين القانونين من حيث أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما ، وذلك من خلال تعريف التقادم ، والأساس القانونى له ، ثم شروط صدور الأمر بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ، وأخيراً الإجراءات القاطعة للتقادم والآثار القانونية المترتبة على هذا الانقطاع .

مقدمة

المقصود من التقادم هو مضى مدة من الزمن يحددها القانون[1] تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ خلالها أى إجراء من إجراءات التحقيق، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية [2] ، أو هو وسيلة للتخلص من آثار الجريمة بتأثير مرور الزمن، إذن فالتقادم الذى تنقضى به الدعوى الجنائية هو واقعة مادية ينتج عنها امتناع تحريك الدعوى بعد مرور فترة زمنية معينة حددها القانون – تختلف باختلاف جسامة الجريمة – من لحظة وقوع الجريمة ، وذلك دون أن يتخذ خلال تلك الفترة إجراء من إجراءات الدعوى .

* باحث دكتوراه ، قانون جنائى ، الجماهيرية الليبية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الحادى والخمسون ، العدد الثانى ، يوليو ٢٠٠٨ .

وإن تخويل سلطة التحقيق الابتدائى إصدار الأمر بأن لا وجه بسبب انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة – التقادم – يفترض بداهة توافر الشروط المقررة قانوناً لسقوط الدعوى لهذا السبب، بمعنى أن المحقق لا يصدر هذا الأمر إلاّ إذا توافرت لديه الشروط العامة للحكم بانقضاء الدعوى بالتقادم ، ذلك أن مرور مدة معينة من الزمن على وقوع الجريمة مع عدم اتخاذ إجراء من إجراءات الدعوى الجنائية وملاحقتها من قبل السلطات المختصة يعتبر سبباً مسقطاً لها، ويترتب عليه أن يسقط حق الدولة فى العقاب ، وبالتالى امتناع مسئولية مرتكب الجريمة[٣] ، فإذا ما ثبت ذلك لسلطة التحقيق يتعين عليها وقف السير فى إجراءات الدعوى وإصدار أمرها بأن لا وجه لإقامتها، لانقضاء الدعوى بمضى المدة . وسنوضح – بالتفصيل – كيفية انقضاء الدعوى الجنائية استناداً لهذا القيد .

أولاً: تعريف التقادم

عرف جانب من الفقه المصرى التقادم كسبب عام لانقضاء الدعوى الجنائية بأنه : هو مضى فترة من الزمن تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ خلالها إجراء من إجراءاتها[٤]، ويترتب على ذلك التقادم انقضاء الدعوى الجنائية . وعلى الرغم من أن تقادم الدعوى نظام إجرائى ينصرف تأثيره إلى الدعوى فينهيها، فهو ترتبط به آثار موضوعية لازمة ، ولأن الدعوى الجنائية هى السبيل الوحيد لإثبات براءة أو إدانة المتهم، فإنه بانقضاء هذه الدعوى بالتقادم يستحيل السير فيها، ومن ثم يستحيل هدم قرينة البراءة التى يستفيد منها المتهم عملاً بمبدأ "الأصل فى الإنسان البراءة" [٥] .

كما عرف جانب من الفقه[٦] التقادم بأنه هو مضى مدة معينة يسقط بعدها الحق المطالب به ، وتقادم الدعوى الجنائية هو مضى مدة معينة يسقط بعدها الحق فى الدعوى، أى تنقضى بعدها الدعوى الجنائية .

ثانياً : أساس انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم

لقد ذهب الفقه فى تبرير انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم دون استعمالها بفكرة نسيان المجتمع قرينة على نسيان الجريمة ، الذى لم يُعد بعد ذلك أن يطلب توقيع العقوبة لتهدئة مشاعره التى أثارتها الجريمة . ويعلل البعض سبب الانقضاء هذا بمضى المدة بعدة تبريرات وتعليلات كالآتى :

١ - ضمان لاستقرار المعاملات والثبات القانونى[٧]، بألا تضطرب مصالح الأفراد ويظلوا مهددين بالدعوى الجنائية إذا ارتكبوا جريمة من فترة طويلة من الزمن مما قد يعوق نشاطهم فى المجتمع[٨] ، وعدم بحث ماضى الجريمة بما يثيره من مرارة وعداوة فى النفوس[٩]، وحتى لا يظل العقاب سيفاً مسلطاً على عنق الجانى دون مبرر ؛ لأن مرور هذه الفترة تسهم فى نسيان وتضميد الجروح ، ودون أن يستغل التهديد بالعقاب وسيلة لابتزاز الجانى وامتهانه .

٢ - أو أن المجتمع يكون قد نسى الجريمة ولم يُعد متمسكاً بعقاب الجانى .

٣ - أو أن مضى المدة يحول دون الاعتماد على الأدلة المقدمة .

٤ - أو أن النيابة العامة قد تركت الدعوى أو تنازلت عنها أو أهملت فى اتخاذ إجراءات التحقيق والتصرف فيها ، فإن الجزاء المترتب على ذلك هو انقضاؤها بالتقادم ؛ ولذلك فإن مدة التقادم وفقاً لهذا الاتجاه يجب أن تحتسب من تاريخ علم النيابة بالجريمة مع مكنة مباشرتها للدعوى الجنائية .

٥ - إجرائياً يتسبب مرور الزمن فى ضياع الأدلة بأن تكون آثار ومعالم الجريمة قد اندثرت وضاعت بفوات الوقت كالشهود وغيرهما نتيجة لنسيان الجريمة[١٠].

٦ - ومنها رغبة حث السلطات على المبادرة إلى تعقب الجريمة وتقديم فاعليها إلى المحاكمة فى وقتها.

٧ - أو بأن المعاناة التى قد يلقاها المجرم أو الجانى خلال مدة طويلة خوفاً من إقامة الدعوى عليه تكفى لردعه .

٨ - أو بأن العقوبة لا تنتج أثرها الرادع ولا يكون لها رد فعل اجتماعى إلا إذا وقعت على الجانى فوراً أو خلال مدة قصيرة [١١] .

غير أن فكرة التقادم قد لاقت نقداً لدى الكثيرين تأسيساً على أن إفلات الجانى من العقاب يشجع الأفراد فى المجتمع على ارتكاب الجريمة ؛ لذلك رفض هؤلاء نظام تقادم الدعوى ، كما ذهبت بعض التشريعات إلى عدم الأخذ بفكرة تقادم الدعوى الجنائية كالتشريع الإنجليزى[١٢].

ولما كان المشرع الليبى مؤيداً للتقادم فى المادة (١٠٧) عقوبات ، وغلب محاسنه على مساوئه ، غير أنه عَدَلَ عن هذا الاتجاه مؤخراً بإصداره القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية وتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية، فقضت المادة الأولى منه بأنه "لا تسقط الجريمة ولا تنقضى الدعوى الجنائية بمضى المدة" ، الأمر الذى آثار العديد من الإشكاليات القانونية، إلا أنه رأى جانب من الفقه[١٣] - ونحن نرجح هذا الرأى - : "أن تناقض سياسة التشريع فى شأن تقادم العقوبة دون الدعوى الجنائية غير مبرر لانتفاء المصلحة وراء إلغاء التقادم" ، خاصة وأن مصلحة المجتمع واستقراره وأمنه تستوجب ثبات المراكز القانونية .

ويما أن التقادم من أسباب الانقضاء غير المطلقة التى تترك لصاحب الحق – ألا وهو المجتمع ممثلاً فى النيابة العامة أو المتضرر من الجريمة – اتخاذ أى إجراء من الإجراءات التى ترتب انقطاع المدة وبدء احتسابها من جديد، الأمر الذى يدعم اتجاهنا المناهض لموقف المشرع بإلغائه التقادم الذى يتناقض مع روح المبادئ التى أقرت فى الوثيقة الخضراء ، لتركه المجال أمام عشاق الابتزاز لاستغلاله فى خدمة أطماعهم وأهوائهم ، الأمر الذى حاول تداركه فى مشروع قانون العقوبات الذى انتهى بصدور المذكرة الإيضاحية[١٤]، وتطبيق هذا النص بشكل مطلق على كافة الجرائم قد يؤدى إلى بعض النتائج السلبية، حيث إن هناك الكثير من الجرائم البسيطة التى لا تستحق إعادة فتح ملفاتها بعد مضى فترة معقولة من الزمن، كما أن مرور هذه الفترة من الزمن على بعض الجرائم – ولاسيما جرائم الاعتداء على العرض – يؤدى إلى إسدال الستار عليها، والعودة إلى اتخاذ الإجراءات الجنائية فيها قد يؤدى إلى نكأ الجراح . ومع ذلك ، فإنه لا يوجد ما يمنع المجتمع من الاقتصاص من الجناة، مع وجود قواعد تقادم تنقطع بظهور أدلة جديدة ، تتيح لسلطة التحقيق الابتدائى اتخاذ ما يلزم من إجراءات فى مواجهة المتهم ، كما أنها لا تؤثر على السير فى نظر الدعوى ، فما الأحكام التى تنظم تقادم الدعوى الجنائية ؟". ولعل القانون الليبى لاحظ أن فكرة التقادم التى أخذ بها – كما أسلفنا – والتى لاقت نقداً من الكثيرين ، وهى أن إفلات الجانى من العقاب يشجع الأفراد على ارتكاب الجريمة، وقد كان هذا الهجوم من أنصار المدرسة الوضعية التى تعترف بوجود مجرمين بالفطرة ؛ ولذلك رفض أنصار هذه المدرسة تطبيق تقادم الدعوى على هؤلاء المجرمين[١٥] ، ولذلك فلم يأخذ بفكرة تقادم الدعوى الجنائية كما هو الشأن فى التشريع الإنجليزى وغيره من التشريعات الأخرى التى رفضت هذه الفكرة .

ثالثاً: الأساس القانونى للتقادم

لقد أخذ المشرع المصرى بفكرة تقادم الدعوى الجنائية فى المواد (١٥، ١٦ ، ١٧، ١٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى ، بينما أخذ بها المشرع الليبى فى قانون العقوبات فى المادة (١٠٧) المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه (المادة الأولى منه) وكذلك فى المادتين (١٠٨و ١٠٩) عقوبات ليبى .

وتأتى هذه النصوص التشريعية فى هذا الصدد متسقة مع العلة من التقادم ، إذ إن مرور فترة من الزمن على عدم اتخاذ السلطات أى إجراء من إجراءات الدعوى الجنائية يدل على أن المجتمع قد نسى أمر هذه الجريمة، وليس من المعقول أن نُوقظ أمرها من جديد بعد هذا النسيان الطويل مرة أخرى، فالمصلحة تدعو إلى الإبقاء على هذا النسيان إلى ما نهاية [١٦] . كما أن جمع الأدلة وما يتعلق بالجريمة وملابساتها بعد مضى هذه المدة الطويلة يصبح أمراً عسيراً ، سواء كان ذلك راجعاً إلى اختفاء آثار ومعالم الجريمة، أو إلى الشهود، أو إلى نسيان الجريمة خلال هذه المدة [١٧] .

وينبغى الإشارة إلى أن تقادم العقوبة يختلف عن تقادم الدعوى ، فالعقوبة تسقط بالتقادمْ من اليوم الذى يصبح الحكم فيها نهائياً، أى يبدأ تقادمها منذ انقضاء الدعوى بحكم نهائى بالإدانة . وسقوط الدعوى بمضى المدة أمر غير مألوف إلا إذا كانت لم تقدم إلى القضاء بعد ، أما بعد تقديمها فإنه من الصعب تصور انقضائها عن هذا الطريق، فأى إجراء من إجراءات المحاكمة قاطع للتقادم كتأجيل الدعوى من جلسة إلى أخرى، ولا يتصور فى هذه المرحلة أن تمر بين اتخاذ إجراء وآخر كل المدة المطلوبة للانقضاء ، وذلك إلا عن تأجيل الدعوى لأجل غير مسمى إذا استطال التأجيل لحين استيفاء مدة التقادم .

وقد تطلب النيابة بنفسها هذا التأجيل كسبيل للتحايل على انقضاء الدعوى الجنائية التى لا تملك التنازل عنها، أو لترك الدعوى معلقة فى انتظار تحقق اعتبارات معينة. أما قبل المحاكمة فمن المتصور بسهولة أن تقف إجراءات التحقيق – بل وجمع الاستدلالات – تماماً نتيجة لحفظ الدعوى، أو لعدم وصول الواقعة إلى علم السلطات المختصة أصلاً (١٨) .

رابعاً: شروط صدور الأمر بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم

لكى تسقط أو تنقضى الدعوى الجنائية بالتقادم ، وبالتالى يمكن لسلطة التحقيق إصدار أمرها بأن لا وجه لإقامة الدعوى، يشترط – أولاً – أن تمضى المدة المقررة قانوناً لتقادم الدعوى الجنائية، ويشترط – ثانياً – عدم انقطاع هذه المدة.

الشرط الأول: مضى المدة المحددة قانوناً للتقادم

أوضحنا أن سلطة التحقيق لا تصدر أمرها بأن لا وجه إلا إذا ثبت لها أن المدة المقررة قانوناً لتقادم الدعوى الجنائية قد مضت . والتقادم نظام عام يلحق كل دعوى مهما كانت جسامة الجريمة التى نشأت عنها، وتختلف مدة التقادم لانقضاء الدعوى الجنائية باختلاف نوع الجريمة من حيث كونها جناية أو جنحة أو مخالفة(١٩)، وإن القاعدة أنه كلما كانت الجريمة خطيرة كانت مدة التقادم طويلة نسبياً. ففى مواد الجنايات تتقادم الدعوى بمضى عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة ، وفى الجنح تتقادم بمضى ثلاث سنوات، أما فى المخالفات تتحدد مدة التقادم بمضى سنة كاملة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك(٢٠) ، هذا ما أشارت إليه المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى ، ويقابلها المادة (١٠٧) من قانون العقوبات الليبى بعد تعديلها ، باعتباره سبباً من أسباب

انقضاء الدعوى الجنائية ، وتسرى أحكام انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة على كل جريمة ، سواء أكانت معلومة للمجنى عليه أم مجهولة ، وسواء حصل عنها تبليغ للسلطات المختصة أو لم يحصل[٢١] ، وسواء أكان منصوصاً عليها فى قانون العقوبات أم فى قوانين خاصة، وذلك مادامت الدعوى قائمة لم تقدم إلى القضاء بعد، أو إذا قدمت ولكن لم يفصل فيها بحكم نهائى غير قابل للطعن[٢٢].

وتحتسب مدة تقادم الدعوى الجنائية بالتقويم الميلادى[٢٣] – وليس بالهجرى – وذلك اعتباراً من تاريخ وقوع الجريمة كاملةً دون توقف على علم السلطات ، وسواء علم المجنى عليه بشخص مرتكبها أو لم يعلم، بمعنى أنه يتعين أن تمضى المدة كاملة ، فلا يحسب يوم وقوع الجريمة[٢٤] إنما ابتداءً من اليوم التالى الذى انتهى فيه تنفيذ الفعل المكون للجريمة[٢٥]، أو بعبارة أخرى لا يدخل فيها يوم وقوع الجريمة أو اليوم الذى تحققت فيه الواقعة التى يبدأ التقادم منها، بل تبدأ المدة اعتباراً من اليوم التالى، وتكتمل هذه المدة بانتهاء اليوم الأخير منها[٢٦]، ولا يؤثر فى بدء احتساب مدة التقادم جهل المجنى عليه بوقوع الجريمة[٢٧].

غير أنه قد تثور الإشكالية عندما يتعلق الأمر باحتساب طائفة من الجرائم، ولاسيما الجرائم المستمرة دون الجرائم الوقتية التى تتكامل عناصرها الإجرامية، وتحديد ركنها المادى فى فترة زمنية متقاربة وإن تراخى تحقيق النتيجة الإجرامية، الأمر الذى اختلف بشأنه الفقه ، فذهب البعض إلى القول إن العبرة باليوم الذى يرتكب فيه السلوك الإجرامى، وذهب جانب آخر وهو الراجح إلى الاعتداد بالتاريخ الذى تتم فيه الجريمة[٢٨].

١ – **الجرائم الوقتية** : وهى التى تقع وتتم فى فترة زمنية واحدة ، وقد تكون جرائم ايجابية أو سلبية ، فإذا كانت إيجابية – كالسرقة والضرب –

تحتسب مدة التقادم من اليوم التالى لارتكاب الجريمة، أما فى جريمة القتل فلا يحسب التقادم من اليوم التالى لوقوع الاعتداء، وإنما من اليوم التالى لحدوث الوفاة، إذ بحدوثها تكون الجريمة قد اكتملت، أما إذا كانت سلبية - كالامتناع عن الشهادة أو كجريمة الإخلال بتقديم بيانات ضرائبية أو جمركية - فإنها تبدأ من اليوم التالى لتاريخ الجلسة التى كان على الشاهد أن يشهد فيها، أو من اليوم التالى لانتهاء الفترة المحددة لتقديم البيانات[٢٩].

أما فى الجرائم الوقتية ذات الأثر المستمر ، وهى التى تستمر فيها النتيجة الإجرامية فترة من الوقت - ومثالها إقامة بناء بدون ترخيص - فتحسب من اليوم التالى لانتهاء النشاط الإجرامى ، أو لآخر فعل من أفعال الاستمرار[٣٠].

٢ - **الجريمة المستمرة** : وهى التى يستمر فيها الاعتداء على المصلحة محل الحماية الجنائية مدة من الزمن - ومثالها جريمة استعمال محرر مزور[٣١] ، أو حيازة المواد المخدرة - فيبدأ سريان مدة التقادم فيها من تاريخ إنهاء حالة الاستمرار أو الدوام[٣٢].

فمضى مدة من الزمن من تاريخ ارتكاب الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات الدعوى الجنائية معناه انقضاء حق المجتمع فى تحريك الدعوى ، أى لم يعد هناك محل لوسيلة الدعوى فى اقتضاء حقها بعقاب المتهم ، فإذا تعدد المساهمون فى الجريمة ، فإن هذا الأثر يمتد إلى كل من يسأل عن الجريمة أياً كان نوع مساهمته فيها، لانغلاق الطريق أمام توقيع العقاب على أى متهم بعد ذلك، إعمالاً لقاعدة عدم تجزئة الدعوى فى حال تقادمها بمضى المدة [٣٣] .

المقصود بانقطاع التقادم[٣٤] هو سقوط المدة التى انقضت من فترة التقادم لوقوع إجراء معين ، وفى هذه الحالة يتعين لتوافر التقادم أن تنقضى المدة المحددة له ابتداءً من تاريخ الإجراء القاطع دون اعتداد بما مضى من مدة سابقة عليه ، ومعنى ذلك أن الانقطاع يؤدى إلى سقوط ما فات من مدة واحتساب مدة جديدة من تاريخ الإجراء الذى قطع التقادم[٣٥] ، أو بمعنى آخر عدم احتساب المدة السابقة على إجراء معين فى حساب مدة التقادم ، وبالتالى تبدأ المدة المسقطة للدعوى ابتداء من يوم الانقطاع[٣٦] . وانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة مرهون بفوات هذه المدة دون انقطاع[٣٧]، ولكن إذا اعترض سريان التقادم سبب من أسباب الانقطاع، فإنه يتعين إعمال القواعد الخاصة بكيفية حساب مدة التقادم ؛ لأن انقطاع التقادم معناه طروء سبب يمحو المدة التى مضت بحيث يتعين بعد زوال سبب الانقطاع أن يبدأ مدة جديدة كاملة فلا تضاف إليها المدة التى مضت قبله[٣٨]. ومعنى ذلك أنه إذا طرأ أحد الإجراءات القاطعة للتقادم كإجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة فى الدعوى، ويترتب على انقطاع التقادم سقوط المدة السابقة على إجراء الانقطاع، ومن ثم وجوب احتساب مدة التقادم كاملة ابتداءً من تاريخ هذا الإجراء .

وقد نظم المشرعان المصرى والليبى الإجراءات التى تقطع التقادم وكذلك الآثار المترتبة عليه فى نص المادة (١٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى، وتقابلها المادة (١٠٨) من قانون العقوبات الليبى، والتى جاءت بنفس النص ونصهما تنقطع المدة – بصدور حكم بالإدانة – أو بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة، وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال، إذا اتخذت فى مواجهة المتهم، أو إذا أخطر بها بوجه رسمى، وتسرى المدة من جديد ابتداءً

من يوم الانقطاع ، وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء [٣٩] .

ويستفاد من النصين السابقين أن التقادم ينقطع بأى إجراء من إجراءات الدعوى ، كالتحقيق والاتهام والمحاكمة وأيضاً الأمر الجنائى[٤٠]، إذ من غير المنطقى أن تنقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية بإجراءات خارجة عن إطارها. وتأسيساً على ذلك ، فإن أى نشاط لا يندرج تحت واحد من هذه الإجراءات لا يقطع التقادم، ولم يخرج المشرع عن هذه القاعدة إلا بالنسبة لإجراءات الاستدلال وبشروط معينة[٤١].

كما نصت المادة (١٨) إجراءات جنائية مصرى، وتقابلها المادة (١٠٩) من قانون العقوبات الليبى على أثر انقطاع المدة بالنسبة للمتهمين الآخرين ، وقضت بأنه "إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة..."، ومقتضى ذلك أن للانقطاع أثره الخاص على الأطراف فى الدعوى، إذ يكفى اتخاذ إجراء قاطع بالنسبة لأى من المساهمين فى الجريمة بصفة أصلية أو تبعية ليبدأ احتساب التقادم مجدداً على النحو السابق بيانه. ومتى اكتملت مدة تقادم الدعوى الجنائية التى تحتسب من اليوم التالى لوقوع الجريمة ، أو بآخر إجراء قاطع للتقادم، سقط حق الدولة فى العقاب بانقضاء الدعوى الجنائية . أما بالنسبة للدعاوى ، فإن الإجراء القاطع للتقادم يؤثر فقط على الجريمة التى ارتكبت ولو كانت مرتبطة بغيرها ارتباطاً بسيطاً أو ارتباطاً وثيقاً، وبالتالى فإن الارتباط الوثيق بين الجرائم لا أثر له فى احتساب المدد، وينقطع التقادم بالنسبة للجريمة الأخرى أو تنقضى لمضى المدة دون تأثر بالجريمة الأشد[٤٢]، بالإضافة إلى ذلك إن احتساب التقادم فى الفرض الأخير يتم موضوعياً فى حالة تعدد

المتهمين[٤٣]، بمعنى أن انقطاع التقادم بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة[٤٤].

وقد رأينا أن المدة قد تنقطع بأى إجراء يتم فى الدعوى بمعرفة الجهة المختصة به إذا طرأ أحد الإجراءات القاطعة للتقادم . ويشترط فى جميع هذه الإجراءات لكى يترتب عليها قطع التقادم - كإجراءات التحقيق مثلاً - ينبغى أن تكون صحيحة، سواء من حيث الشكل أو من حيث القائم بها وصفته فى إجرائها[٤٥]، فإذا كان الإجراء باطلاً مثلاً لعيب فى الشكل أو لعدم الولاية أو لعدم توافر شرط من شروطه الجوهرية ، فلا أثر له على التقادم[٤٦] ، وتطبيقاً لذلك ، لا ينقطع التقادم بتحقيق تجريه النيابة فى جريمة تلزم فيها شكوى أو طلب أو إذن ، إذا أجرى التحقيق بدونهم ، بمعنى أن يعلق القانون الدعوى الناشئة عنها على شكوى لا تعتبر صحيحة ما لم يتوافر هذا القيد، وهو ما يقال بالنسبة لحالات الطلب والإذن، أو بأمر ندب للتحقيق لم يستوف شروط صحته، مثل صدوره شفوياً أو إلى غير من يجوز ندبه، أو بإجراء تحقيق أو اتهام أو محاكمة خارج قواعد الاختصاص المتعلق بالنظام العام، أو بأمر ضبط وإحضار باطل لنقص فى البيانات الجوهرية التى يتطلبها فيه القانون ، أو بتفتيش باطل لانعدام مبرراته أو لعيب فى إجراءاته ، وهكذا[٤٧]. ولا يقطع التقادم مجرد بلاغ المجنى عليه أو غيره عن الجريمة إلى مأمورية الضبط أو النيابة، حتى ولو أحالت النيابة هذا البلاغ إلى الشرطة لفحصها[٤٨] ؛ لأن مجرد التحويل للفحص لا يمنح رجل الضبط القضائى سلطة التحقيق ، ما لم يصدر أمر صريح من النيابة بانتدابه للتحقيق[٤٩]، وكذلك إحالة البلاغ والشكوى إلى مأمور الضبط لا يعد من إجراءات التحقيق، وبالتالى لا يقطع التقادم ، ومن قبيل ذلك تقديم بلاغ إلى النيابة العامة أو تقديم الشكوى أو الطلب من المجنى عليه وغيره، وكذلك التحقيق فى الواقعة إدارياً، وكذلك المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية لا تقطعه[٥٠].

وفضلاً عما سبق ، فإن التقادم ينقطع حتى ولو كان المتهم الذى تم إجراء الانقطاع فى مواجهته قد برئ أو أصدرت سلطة التحقيق فى مواجهته أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، فجميع إجراءات الانقطاع التى اتخذت بالنسبة له تقطع المدة بالنسبة للمتهمين الآخرين(٥١).

الشرط الثالث : أن تكون الدعوى أمام سلطة التحقيق الابتدائى

رأينا أن الأمر بأن لا وجه لا يصدر إلا بعد تحريك الدعوى بأول إجراء تحقيق فيها ، وهذا يفترض أن تكون الدعوى قد دخلت حوزة سلطة التحقيق ، سواء عن طريق قرار الاتهام الافتتاحى ، أو بالادعاء المدنى . ولكن صدور هذا الأمر رهين بمضى المدة ما بين وقوع الجريمة ومباشرة أول إجراء فيها والسابق على إجراء التحقيق فى الدعوى، ويترتب على ذلك أنه إذا كانت النيابة العامة هى التى باشرت الاتهام فى الدعوى ولم تجر فيها تحقيقاً معيناً ، وانتهت إلى مضى المدة المقررة لتقادم الدعوى ، فأمرها بحفظ الدعوى لا يكون أمراً بأن لا وجه إنما أمر بالحفظ ، ولكن إذا تبع إجراء الاتهام ندب أحد أعضائها مثلاً لتفتيش المتهم أو القبض عليه، وانتهت إلى فوات مدة تقادم الدعوى يكون أمرها فى هذه الحالة أمراً بأن لا وجه قد سبقه إجراء من إجراءات التحقيق فى الدعوى(٥٢) .

وإذا كانت الدعوى فى مرحلة التحقيق وثبت لسلطة التحقيق أن التقادم قد اكتمل المدة المحددة قانوناً ، يتعين عليها أن تقرر إيقاف السير فى إجراءات الدعوى الجنائية ، وذلك بإصدار أمرها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ؛ لأن انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة من المسائل المتعلقة بالنظام العام (٥٣).

وانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم لا تأثير له على الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية ، فالدعوى المدنية لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة

فـى القانون المدنى المادة (١/٢٥٩) إجراءات جنائية[٥٤]، ولكن إذا كانت الدعوى الجنائية قد انقضت قبل رفع الدعوى المدنية، فلا يكون أمام المضرور من الجريمة، إلا أن يقيم دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية المختصة[٥٥].

خامساً: الإجراءات القاطعة للتقادم

لقد قرر القانون المصرى والليبى – كما رأينا – قطع مدة التقادم إذا ما استجدت وتعددت الإجراءات القاطعة للتقادم، وتفصيل ذلك جاء فى نص المادتين السابقتين (١٧) إجـراءات مـصـرى و(١٠٨) عـقـوبات ليبى، على سـبـيل الحـصـر . وهذه الإجراءات هـى :

١- صدور حكم بالإدانة

ويشترط أن يكون حكماً نهائياً ، وإلا فإن الدعوى العامة لا تنقضى به فلا تنقطع، وقـد اعتـبـر المشرع الليبى صـدور حكم بالإدانة فى المادة (١٠٨) عـقـوبات ليـبى إجراءً قاطعاً لتقادم الدعـوى الجنائية ، والمقصـود هنا هو الحكم النهائى واجب النفاذ ، وليس الحكم البات[٥٦] . فالحكم النهائى الواجب النفاذ تبدأ منه سريان المدة المقررة لتـقـادم العـقـوبة، ويسـتـوى أن يكون الحكم بالإدانة قـابلاً للطعن بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض[٥٧] . وقد استثنى المشرع من أحكام انقطاع الدعوى الحكم الصادر بالإدانة والحكم الغيابى الصادر من المحكمة الجنائية فى جناية[٥٨]، وإذا كـان الحكم غيـر النهـائى الصـادر من المحكمـة بالبـراءة، لا يقطـع المدة، وإنما يشترط لقطعها أن يكون بالإدانة[٥٩].

٢- إجراءات الاتهام

المقصود بإجراءات الاتهام كافة الإجراءات التى تتعلق بثبوت التهمة على المتهـم أو نفيها، وتهدف إلى محـاكمته وتوقيع الجزاء الجنائى عليه ، ويندرج تحت هذه

الإجراءات ، أمر النيابة العامة بالتصرف بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ، أو بإصدارها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية[٦٠]، ذلك أن المقصود بإجراءات الاتهام، ليس فقط ما يتعلق بثبوت التهمة وتوجيه الاتهام، وإنما أيضاً كل ما يتعلق بمباشرة سلطة الاتهام سواء كان الإجراء فى صالح المتهم أو ضد صالحه[٦١].

ويدخل فى إجراءات الاتهام جميع إجراءات وقرارات التصرف فى التحقيق بعد الانتهاء منه. ومن المقرر أن إجراءات الاتهام تقطع التقادم ، كمباشرة النيابة الاتهام فى الدعوى عن طريق تعيين قاضى للتحقيق ، أو تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة، وكذلك رفع الدعوى من قبل النيابة العامة هو إجراء من إجراءات الاتهام[٦٢]، وكذلك رفعها من المحكمة فى الأحوال التى يجوز لها ذلك وفى أحوال التصدى ، ورفعها من قبل قاضى التحقيق ومن غرفة المشورة بمصر باعتبارها درجة ثانية لقضاء التحقيق، وأيضاً غرفة الاتهام فى ليبيا باعتبارها سلطة من سلطات التحقيق. كما يدخل أيضاً فى هذه الإجراءات رفع الدعوى مباشرة من الأفراد فى الأحوال التى يجوز فيها الادعاء المباشر بشرط أن يكون رفعها مقبولاً[٦٣].

وكذلك جميع إجراءات مباشرة الدعوى من النيابة العامة تقطع التقادم، ويدخل فيها تقدم النيابة بالطلبات والدفوع والمرافعة وإجراء الطعون المختلفة فى أوامر قاضى التحقيق وغرفة الاتهام[٦٤]، لأنها أنما تفعل ذلك باعتبارها سلطة اتهام . أما ما يتقدم به بقية الخصوم فى الدعوى من طعون وإجراءات فلا تقطع تقادم الدعوى ؛ باعتبارهم ليسوا سلطة اتهام.

والأصل أن الإجراء القاطع للتقادم هو ذلك الذى يصدر عن سلطة الاتهام وهى النيابة العامة ، كما لو طلبت تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى التحقيق

أو الجهات الأخرى كمحكمة الجنايات أو النقض أو أية محكمة جنائية أو مدنية ، فكلها إجراءات اتهام وإن اختلفت الجهة التى تصدر عنها، والتى خولها القانون ذلك استثناءً . ويترتب على ذلك أن جميع الإجراءات التى تباشر من المتهم – كالطلبات والدفوع – لا تعتبر من هذه الإجراءات ، ولا ينقطع بها التقادم المسقط للدعوى الجنائية . ويقطع التقادم كذلك تحريك الدعوى الجنائية التى تباشر بمعرفة المدعى المدنى(٦٥) .

٢-إجراءات التحقيق

المقصود بإجراءات التحقيق جميع الإجراءات التى تباشرها سلطات التحقيق ، سواء كانت النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو من فى حكمه ، كالمستشار المنتدب للتحقيق، وكذلك غرفة المشورة بمصر ، وأيضاً غرفة الاتهام فى ليبيا. ومثل إجراءات التحقيق جميع إجراءات جمع الأدلة والبحث عن المتهمين(٦٦)؛ للتثبت من وقوع الجريمة ومرتكبيها، والإجراءات التى تصدرها هذه السلطات أو من تندبه لإجراء التحقيق من قبل رجال الضبط القضائى تقطع التقادم، ومثال ذلك الاستجواب والأمر بالقبض والتفتيش وأوامر الضبط والإحضار وسماع الشهود والمعاينات وندب الخبراء والحبس الاحتياطى(٦٧)، وغير ذلك من أعمال التحقيق، ويخرج من ذلك التحقيق الإدارى .

ويلاحظ أن استدعاء الشهود وسؤالهم يقطع مدة التقادم ولو لم تكن الشهادة منصبة على الاتهام . أما بالنسبة لندب الخبراء ، فإن قرار الندب هو فقط القاطع للتقادم . وإجراءات التحقيق التى تقطع التقادم هى تلك التى تصدر من سلطات التحقيق المشار إليها سابقاً .

٤- إجراءات المحاكمة

إجراءات المحاكمة هى الإجراءات التى تتخذها المحكمة أو تأمر باتخاذها أثناء نظر الدعوى ، سواء كانت متعلقة بتحقيقها أو بالحكم فيها[٦٨]، ومن هذه الإجراءات مواجهة المتهم بما هو منسوب إليه فى أمر الإحالة أو فى ورقة التكليف بالحضور كسؤاله ، وسماع الشهود ، وتعيين الخبراء ، وندب أحد أعضاء المحكمة أو قاضى آخر للتحقيق ، وما يقوم به القاضى المنتدب للتحقيق من إجراءات ، ومنها ما تتخذه المحكمة من قرارات ، كتأجيل نظر الموضوع إلى جلسة أخرى[٦٩]، أو وقف السير فى الدعوى[٧٠]، أو قفل باب المرافعة ، أى يدخل فيها كل ما يتعلق بسير الدعوى أمام محكمة الموضوع ما دامت تقوم به المحكمة كإجراء التحقيق النهائى وغير ذلك ، وكذلك ما تصدره من قرارات وأحكام ، سواء كانت فاصلة فى موضوع أو سابقة على الفصل فيه، وسواء اتخذت فى مواجهة المتهم أو فى غيبته[٧١]، ويشترط فى الأحكام الفاصلة فى الموضوع أن تكون قابلة للطعن فيها، حتى يترتب على آثارها فى قطع التقادم، ولذلك يدخل فى هذه الإجراءات جميع الأحكام ، سواء كانت حضورية أو غيابية[٧٢].

٥- الأمر الجنائى

الأمر الجنائى هو قرار يصدر من قاضى المحكمة الجزئية المختصة بنظر الدعوى فى الجنح والمخالفات بتوقيع العقوبة على المتهم بأمر يصدر من النيابة العامة ، واستناداً على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى ، وبغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة، وحددت المادتان (٣٢٥- ٢٩٦) إجراءات جنائية مصرى وليبى الأحوال التى يجوز للنيابة طلب ذلك الأمر من القاضى[٧٣]، كما أجاز القانون - المصرى والليبى - للنيابة العامة أن تصدر أوامر جنائية فى الجنح

المحددة على سبيل الحصر[٧٤]، وقد اعتبر القانون الأمر الجنائى قاطعاً للتقادم مع أنه لا يُعد عملاً من أعمال التحقيق ولا الاتهام ولا المحاكمة بمعناه الدقيق، ولكنه إجراء من نوع خاص يغنى عن الحكم وتنقضى به الدعوى الجنائية إذا أصبح نهائياً، ولذلك فقد نص القانون فى المادتين (١٧) إجراءات جنائية مصرى والمادة (١٠٨) عقوبات ليبى – صراحةً – على اعتباره من الإجراءات القاطعة للتقادم، وهو مساو للحكم الفاصل فى الدعوى الجنائية، ويكون شأنه شأن أحكام الإدانة[٧٥].

ويشترط فى الإجراء الذى يقطع مدة التقادم أن يكون قضائياً من نوع ما تقدم لا إدارياً، لذا لا يقطع التقادم تحقيق إدارى مع موظف ولو أجرته النيابة الإدارية ، ولا تحقيق تجريه المحكمة الشرعية مع مأذون شرعى عن واقعة اختلاس رسوم عقد زواج . ويشترط أيضاً أن يكون التحقيق جنائياً لا مدنياً ، ولذا لا يقطع التقادم أى تحقيق قد تجريه المحكمة المدنية فى عقد مطعون فيه بالتزوير[٧٦].

ومتى أصبح الأمر نهائياً – سواء صدر من النيابة أو من القاضى الجزئى – قطع مدة التقادم ، بشرط أن يصدر الأمر فى مواجهة المتهم أو يخطر به بوجه رسمى، وجدير بالذكر أن طلب إصدار الأمر الذى تتقدم به النيابة إلى المحكمة يقطع التقادم فى حد ذاته ، حتى ولو لم يصدر الأمر، ذلك باعتبار أن هذا الطلب يدخل تحت إجراءات الاتهام، لا يعتبر بمثابة رفع الدعوى الجنائية[٧٧].

٦- إجراءات الاستدلال

ويقصد بها الإجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى لجمع الأدلة الخاصة بوقوع الجريمة ومرتكبها تمهيداً للتحقيق فى الدعوى الجنائية[٧٨].

وقد وصفتها محكمة النقض بأنها "من المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية ، بل هى من الإجراءات الأولية التى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الإذن" [٧٩]. كما عرفتها المحكمة العليا الليبية بقولها "إن ما يجريه مأمورو الضبط القضائى ليس من قبيل التحقيقات، بل هو جمع للاستدلالات فى مراحله الأولية لضبط وقائع الجرائم التى ترتكب وتقديم البيانات الأولية إلى سلطات التحقيق، ولا يكون ما ورد بها حجة إلا إذا تأكد عن طريق التحقيق الابتدائى النهائى الذى تجريه المحكمة ويؤسس عليه الحكم"[٨٠].

وتعتبر إجراءات الاستدلال تمهيداً للتحقيق أو لتحريك الدعوى ، ولكنها لا تدخل ضمن إجراءات التحقيق بالمعنى القانونى إلا إذا كان مأمور الضبط القضائى قد قام بها بناءً على انتداب من سلطات التحقيق[٨١].

وإجراءات الاستدلال[٨٢] أعمال قضائية ، والدليل هو أن أحكامها وردت بقانون الإجراءات الجنائية المصرى والليبى، وأنها تخضع لرقابة القضاء الجنائى، وأنه يصح الاستناد إليها فيما يصدره هذا القضاء من أحكام[٨٣].

وإجراءات الاستدلال مرحلة تسبق المحاكمة والتحقيق والاتهام، بل إنها لا تعتبر من إجراءات الدعوى أصلاً ، وكان المفروض ألا تقطع هذه الإجراءات تقادم الدعوى، غير أن المشرع راعى أن مثل هذه الإجراءات وإن خرجت عن نطاق الدعوى إلا أنها لازمة، ولأن لها فى بعض الظروف قيمة تعادل قيمة الإجراءات القاطعة للتقادم، وعليه فقد رتب عليه هذا الأثر فى قطع التقادم المسقط للدعوى الجنائية بشروط معينة[٨٤]. وإجراءات الاستدلال يباشرها مأمورو الضبط القضائى، وتهدف إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة لتسهيل مهمة التحقيق الابتدائى والمحاكمة[٨٥]، ولإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها[٨٦].

وتعتبر إجراءات الاستدلال تمهيداً للتحقيق أو لتحريك الدعوى ، ولكنها لا تدخل ضمن إجراءات التحقيق بالمعنى القانونى إلا إذا كان مأمور الضبط القضائى قد قام بها بناءً على انتداب من سلطات التحقيق(٨٧). ولكى تنقطع المدة بإجراءات الاستدلال التى يقوم بها أفراد الضبط القضائى ينبغى توافر شرطين :

١ - إذا أتخذت فى حضور المتهم أو أن تُعلن له(٨٨) كالمعاينة واستماع الشهود أو معرفة رأى الخبير وأخطر رسمياً بموعد إجرائها ومكانه ودعوته للحضور، فإن هذا الإجراء يقطع التقادم من تاريخ اتخاذه.

٢ - وكذلك إذا علم بها المتهم بوجه رسمى أو أُعلنت له، الأمر الذى يُعد بمثابة حضوره ، وبشرط أن يتم الإخطار قبل اكتمال مدة التقادم(٨٩).

والحكمة فى أن جميع الإجراءات والأفعال السابقة تقطع التقادم ؛ لأنها تدل على عدم نسيان الواقعة ، وتنفى بالتالى القرينة التى يقوم عليها نظام التقادم بأثره(٩٠).

وقصارى القول ، إن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يقطع التقادم، وأنه لا خلاف بين الفقهاء والشراح على أنه يقطع تقادم الدعوى الجنائية ، وذلك باعتباره إجراء من إجراءات الاتهام والتحقيق ، وبوصفه تصرفاً فى التهمة بعد التحقيق الابتدائى(٩١)، وهو ذات ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية فى أحكامها(٩٢).

سادساً: شروط الإجراءات القاطعة للتقادم

يشترط للإجراء القاطع للتقادم أن يكون صادراً من سلطات معينة مختصة بالتحقيق ، أو مباشرة الدعوى أو الحكم فيها، أو صادراً عن مأمور الضبط

القضائى أو عن المدعى المدنى فى الادعاء المباشر، وذلك فى حدود الاختصاص بالدعوى الجنائية. أما الإجراءات الصادرة عن السلطات الإدارية أو التأديبية فلا تقطع التقادم ، بل إن ما تجريه المحكمة المدنية من تحقيق فى حدود الدعوى المدنية المرفوعة أمامها لا يقطع التقادم .

ويجب أن يقع الإجراء صحيحاً طبقاً للقانون، فإذا تخلف عنه شرط قانونى كان كأن لم يكن بالنسبة لقطع التقادم[٩٣].

سابعاً: الآثار القانونية المترتبة على انقطاع التقادم

١ – إذا انقطع التقادم بإجراء من الإجراءات السابقة يترتب على ذلك سقوط المدة السابقة على إجراء الانقطاع ، ومن ثم وجوب احتساب مدة التقادم كاملة ابتداءً من تاريخ هذا الإجراء[٩٤] .

٢ – إذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فيجب احتساب مدة التقادم ابتداءً من تاريخ آخر إجراء[٩٥]، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا الليبية بقولها إن "طول المدة ما بين تاريخ وقوع الجريمة وبين صدور الحكم لا يسقط الجريمة ما دامت إجراءات المحاكمة كانت متصلة، ولم يمض على آخر إجراء أكثر من ثلاث سنوات .."[٩٦] . وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية فى أحد أحكامها بقولها: "إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة تقطع المدة، سواء أُجريت فى مواجهة المتهم أو فى غيبته، أما بالنسبة للأمر الجنائى وإجراءات الاستدلال، فإنها لا تقطع المدة ، إلا إذا اُتخذت فى مواجهة المتهم، أو أُخبر بها رسميا"[٩٧].

٣ – من المقرر أن انقطاع التقادم له طبيعة عينية ، ويترتب على ذلك أن أثر الانقطاع يمتد إلى جميع المساهمين . وإذا تعدد المتهمون فى

الواقعة - سواء كانوا فاعلين أو شركاء نظراً لوحدة الجريمة [٩٨]، بل ولو كانوا مجهولين وقت الانقطاع، كما لو قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى وإجراء التحقيقات اللازمة للكشف عن مرتكب الجريمة[٩٩]، وسواء علموا به أو لم يعلموا[١٠٠] وسواء كان هذا الإجراء متخذاً إزاءهم أو إزاء غيرهم[١٠١] فليس من المتصور القول بانقضاء الدعوى بالنسبة لأحد المساهمين فى الجريمة واستمرارها بالنسبة لسواه[١٠٢]، فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة (المادة ١٨ إجراءات مصرى، والمادة ١٠٩ عقوبات ليبى) .

٤ - كما أن أثر الانقطاع ينصرف إلى الواقعة التى أُتخذ الإجراء القاطع بالنسبة لها، وكذلك بالنسبة إلى الوقائع الأخرى المرتبطة بغيرها ارتباطاً لا يقبل التجزئة[١٠٣] ، فإن هذا الإجراء يقطع التقادم بالنسبة للجريمة الأخرى. وانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم هو أمر يتعلق بالنظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها فى أى مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية [١٠٤]، وليس للمتهم أن يتنازل عنه، وله أن يثيره أو يدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض[١٠٥] . وفضلاً عما سبق ، فإن التقادم ينقطع حتى ولو كان المتهم الذى تم إجراء الانقطاع فى مواجهته قد صدر حكم ببراءته ، أو أصدرت سلطة التحقيق لصالحه أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية[١٠٦].

٥ - ويترتب على التقادم سقوط الدعوى الجنائية بالنسبة لجريمة معينة، ويعنى ذلك أنه إذا كانت الدعوى ما زالت فى مرحلة التحقيق الابتدائى وجب على المحقق - سواء كانت النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام فى

ليبيا – أن يصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لانقضائها بالتقادم، وإذا كانت الدعوى قد رفعت للقضاء ، تعين على المحكمة أن تحكم فيها بانقضائها بالتقادم بالنسبة لجميع المساهمين فى الجريمة بلا تفرقة بينهم[١٠٧].

٦ – رتب القانون على انقضاء مدة التقادم المقررة للجريمة دون انقطاع سقوط الجريمة ، وسقوط الجريمة يعنى سقوط حق الدولة فى العقاب ، وبالتالى انقضاء الدعوى الجنائية تبعاً لها التى هى وسيلتها فى اقتضاء العقوبة ، ولأن التقادم يؤدى إلى سقوط مسئولية المتهم عن الجريمة المرتكبة فلا يجوز مساءلته عنها بعد ذلك[١٠٨].

المراجـــع

١ – لقد جعل النظام القانونى لمضى المدة أثراً على الحقوق التى يقررها القانون ملتزمة فى محيط القانون العام أو الخاص ، فقد راعى المشرع أن مضى مدة معينة يقف فيها صاحب الحق موقفاً سلبياً لا يطالب فيها بحقه هو نوع من التراخى فى استعمال الحق ؛ ولذلك حرم من إمكان الالتجاء إلى القضاء بعد مضى المدة المقررة ؛ وذلك ضماناً للثبات القانونى الذى هو من أسس الأنظمة القانونية فى المجتمع ، سلامة ، مأمون محمد ، *الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى* . دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥، ص٢٩١ .

٢ – حسنى ، محمود نجيب ، *شرح قانون الإجراءات الجنائية* . القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ ، ص١٩٥ .

٣ – المجالى ، نظام توفيق ، *القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة* . رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٦ ، ص٢٦١ ؛ سلامة ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص٢٩١ .

٤ – حسنى ، محمود نجيب ، *الدستور والقانون الجنائى* ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ، ١٩٩٢ ، ص٧٢ .

٥ – حسنى ، محمود نجيب ، *شرح قانون الإجراءات الجنائية* . دار النهضة العربية ، ١٩٨٢، القاهرة ، ص٢٠ ؛ العرابى ، على زكى ، *المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية* . الجزء الأول والثانى ، ١٩٥١ ، ص٣٣٥ ؛ حجازى ، عبد الفتاح بيومى ، *سلطة النيابة فى حفظ الأوراق*

والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة . الزقازيق ، مطبعة السلام التجارية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ ، ص١٩٠ .

٦ - حتاتة ، محمد نيازى ، *شرح الإجراءات الجنائية فى القانون الليبى* . بنغازى ، منشورات جامعة قار يونس ، ١٩٧٦/١٩٧٧ ، ص٦٨ .

٧ - إن مبدأ الثبات القانونى لا يصلح أساساً لتبرير التقادم فى الدعوى الجنائية ، ذلك أن الثبات والاستقرار القانونى وإن صلح لتبرير أثر التقادم فى القانون الخاص فإنه لا يصلح على الإطلاق لتبرير تقادم الدعوى الجناية أو تقادم العقوبة ، بل على العكس فى هذا المحيط قد يؤدى الثبات القانونى إلى نبذ فكرة التقادم ذاتها .

٨ - الأحول ، محمد عوض ، *انقضاء سلطة العقاب بالتقادم* ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ١٩٦٤، ص٤٩ ؛ مكى ، محمد عبد الحميد ، *حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة* . القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩/٢٠٠٠، ص٥٨ ؛ عبيد ، رءوف صادق، *مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى* ، القاهرة ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، الطبعة الحادية عشرة ، ١٩٧٦ ، ص١٣٢، ١٣٣ ؛ سلامة ، مأمون محمد ، *الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى* . دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص٢٩٢ وما بعدها ؛ حتاتة ، محمد نيازى ، مرجع سابق ، ص ٦٨ .

٩ - بلال ، أحمد عوض ، *الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائى فى المملكة العربية السعودية* . دار النهضة العربية ، ١٩٩٠، ص٦٢٧ .

١٠ - مصطفى ، محمود محمود ، *شرح قانون العقوبات القسم العام* ، القاهرة ، ١٩٥٨ ، ص٤٧٩ ؛ الباشا ، فايزة يونس ، *شرح قانون الإجراءات الليبى* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣، ص٢٠٣ .

١١ - حتاتة ، محمد نيازى ، مرجع سابق ، ص ٦٩ .

١٢ - سلامة ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص ٢٩٤ .

١٣ - الباشا ، فايزة يونس ، مرجع سابق ، ص ص ٢٠٤-٢٠٥ .

١٤ - الذى جاء بها "إن حل إشكالية سقوط الجرائم والعقوبات بمضى المدة ، حيث كان القانون الحالى ينص على سقوط كافة الجرائم والعقوبات بمضى مدة معينة ، وهو ما كان يترتب عليه إفلات الكثيرين من الجناة الذى يرتكبون جرائم خطيرة من العقاب نتيجة تهربهم من المثول أمام جهات التحقيق والمحاكمة أو الاحتماء بنفوذهم لتعطيل سير الإجراءات أمام تلك الجهات ، وقد أدى ذلك إلى صدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٧" .

١٥ - سلامة ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص٢٩٤ .

١٦ - العرابى ، على زكى ، مرجع سابق ، ص١٤٠ ؛ حسنى ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص١٩٧ .

١٧ - علام ، شوقى إبراهيم ، *إيقاف سير الدعوى الجنائية وإنهاؤها بدون حكم ، دراسة مقارنة* . رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص٢٧٢ .

١٨ - عبيد ، رءوف صادق ، مرجع سابق ، ص ص ١٣٤-١٣٥ .

١٩ - عوض ، عوض محمد ، *قانون الإجراءات الجنائية الليبى* ، ليبيا ، مكتبة قورينا بنغازى ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٧ ، ص١٠٧ ؛ المجالى ، نظام توفيق ، مرجع سابق ، ص٢٦٢.

٢٠ - حسنى ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص٢٠٧ ؛ سلامة ، مأمون محمد ، *الإجراءات الجنائية فى التشريع الليبى* ، ليبيا ، منشورات المكتبة الجامعية ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٠، ص٢٤٠ ؛ الشاوى ، توفيق محمد ، *فقه الإجراءات الجنائية* ، القاهرة ، مطابع دار الكتاب العربى ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٤ ، ص١٨١ ؛ أبو الروس ، أحمد بسيونى ، *المتهم* ، الإسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث ، ٢٠٠٢، ص٤٥٧ ؛ المجالى ، نظام توفيق ، مرجع سابق ، ص٢٦٢ ؛ حجازى ، عبدالفتاح ، بيومى ، مرجع سابق ، ص٣٦٤ ؛ حكم المحكمة العليا الليبية ، الصادر فى ١٩٩٤/٣/٢٣، س٢٩ ع٣ ، ٤ ، ص٢٩١ ، والصادر فى ١٩٩٤/١١/٢٠، س٢٩ ، ع٣ ، ٤ ، ص٣٧٢ .

٢١ - نقض ، ١٩٣٦/٥/١١ ، القواعد القانونية ، ج٢ ، ص٦٠٠ .

٢٢ - عبيد ، رؤوف صادق ، مرجع سابق ، ص١٣٢ .

٢٣ - المادتين (٥٦٠-٥٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى والليبى .

٢٤ - احتساب مدة التقادم مسألة تتعلق بالوقائع ، تفصل فيها محكمة الموضوع بغير تعقيب عليها من محكمة النقض ، وقد اعتبرت محكمة النقض أن الفصل فى مدة التقادم يتعلق بموضوع الدعوى ، إذ هو يتعلق بوجود الجريمة أو سقوطها ولا يتعلق بمجرد الإجراءات فى الدعوى ، نقض مصرى ١٩٥٩/٣/١٠ ، مجموعة أحكام النقض، س١٠ ق٨٥ ؛ المادة (١٣) عقوبات ليبى ، ونصها "إذا رتب القانون الجنائى أثراً قانونياً على زمن ، يحسب ذلك الزمن بالتقويم الميلادى ولا يدخل يوم البدء فى حسابات المدد" .

٢٥ - المجالى ، نظام توفيق ، مرجع سابق ، ص٢٦٢ ؛ عوض ، عوض محمد ، مرجع سابق ، ص١٠٧ ؛ مكى ، محمد عبدالحميد ، مرجع سابق ، ص٥٣ ؛ سلامة ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص٣٢٣ .

٢٦ - نقض ١٩٢٩/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية ، جـ١ ، ق٤٢٤ ، ص٣٧٠ ؛ نقض ١٩٤٨/١/١٢ ، جـ٧ ، ق٤٩٤ ، ص٤٥٤ ؛ سلامة ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص٢٣٥ . عوض ، عوض محمد ، مرجع سابق ، ص ص١٠٧-١٠٨ .

٢٧ - نقض ١٩٧٨/٤/٢٤، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٩ ، ق ٨٥ ، ص٤٤٧ .

٢٨ - سلامة ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص٢٩٧ وما بعدها ؛ الباشا ، فايزة يونس ، مرجع سابق ، ص٢٠٨ .

٢٩ - سلامة ، مأمون محمد ، *الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى* ، مرجع سابق ، ص٢٩٨ ؛ حتاته ، محمد نيازى ، مرجع سابق ، ص٧٠ ؛ وتحتسب مدة التقادم فى جريمة خيانة الأمانة من اليوم التالى لتاريخ الطلب والامتناع عن الرد ، وليس من تاريخ الايداع ؛ نقض ١٩٥٩/٦/٢٩، مجموعة أحكام النقض ، س١٠ ، ق٥٤ ؛ ويبدأ التقاضى فى بعض الجرائم السلبية من تاريخ انقضاء الموعد الذى حدده القانون لمباشرة الالتزام المفروض على الجانى ، كجريمة الإخلال بتقديم شهادة جمركية ؛ نقض ١٩٦٢/٢/١٦ ، س١٣ ، ص١٣٥ .

٣٠ - المجالى ، نظام توفيق ، مرجع سابق ، ص٢٦٢ .

٣١ - قضى بأن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة، تبدأ بتقديم الورقة المتمسك بها، وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكاً بها، ولا تبدأ مدة السقوط إلا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة أو التنازل عنها ، أو من تاريخ صدور حكم بتزويرها ؛ نقض ١٩٦٠/١١/٢٩، س١١ ، ق١٦٦ ؛ نقض ١٩٥٨/٣/٢٤، مجموعة أحكام النقض، س٩ ، ق ٨٩ .

٣٢ - حسنى ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص٢١٤ وما بعدها ؛ عبيد ، رؤوف صادق ، *مبادئ الإجراءات الجنائية* ، مرجع سابق ، ص١٤٦ وما بعدها ؛ المرصفاوى ، حسن صادق ، *أصول الإجراءات الجنائية* ، الجزء الأول ، القاهرة ، دار المعارف ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦١، ص١٥٣ ؛ سلامة ، مأمون محمد ، *الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى* . مرجع سابق ، ص٣٠٠ وما بعدها .

٣٣ - المجالى ، نظام توفيق ، مرجع سابق ، ص٢٦٧ ؛ عبيد ، رؤوف صادق ، مرجع سابق ، ص١٥٦ .

٣٤ - تأخذ بعض التشريعات بفكرة وقف تقادم الدعوى الجنائية ، وذلك إذا حدثت ظروف تحول دون استمرار التقادم ، كظروف الجنون أو نشوب حرب ، وتعطل نشاط سلطات التحقيق والقضاء، يمنع استمرار سريان مدة التقادم حتى تزول الحالة الداعية إلى ذلك. وحينئذ تحسب المدة السابقة على الحالة الطارئة والمدة اللاحقة لتاريخ زوالها فى مدة التقادم ، غيرأن المشرعين المصرى والليبى ، لم يأخذا بفكرة وقف التقادم ، وجاء النص واضحاً بذلك فى المادة (١٦) إجراءات جنائية مصرى ، والمادة (١٠٧/٢) عقوبات ليبى، التى نصتا على أنه : "لا يوقف سريان المدة التى تسقط بها الجريمة - الدعوى - لأى سبب كان" .

٣٥ - سلامة ، مأمون محمد ، *الإجراءات الجنائية فى التشريع الليبى* ، مرجع سابق ، ص٢٤٣؛ ومؤلفه فى *التشريع المصرى* ، مرجع سابق ، ص٣٠٤ .

٣٦ - حتاته ، محمد نيازى ، مرجع سابق ، ص٧١ .

٣٧ - المجالى ، نظام توفيق ، مرجع سابق ، ص٢٦٣، ٢٦٤ ؛ مكى ، محمد عبدالحميد ، مرجع سابق ، ص٥٣ .

٣٨ - حسنى ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص٢١٧ ؛ الشاوى ، توفيق محمد ، مرجع سابق ، ص١٨٤ ؛ المجالى ، نظام توفيق ، مرجع سابق ، ص٢٦٣ .

٣٩ - نقض ١٩٦٢/٦/١١، مجموعة أحكام النقض ، س١٣ ، ق١٣٢ ، ص٥٢٤ ؛ نقض ١٩٦٨/١٠/١٤، مجموعة أحكام النقض ، س١٩ ، ق١٥٩ ، ص٨١١ .

٤٠ - إن الإجراء القاطع للتقادم لا يتطلب إلا تحقق الإجراء وتوافر عناصره دون أن يشوبه بطلان مطلق .

٤١ - سلامة ، مأمون محمد ، *الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى* ، مرجع سابق ، ص٣٠٥ .

٤٢ - نقض ١٩٦٨/١٠/١٤، مجموعة أحكام النقض ، س١٩ ، ق١٥٩ ، ص٨١١ ؛ نقض ١٩٣٢/٢/١، مجموعة القواعد القانونية ، ج٢ ، ق٣٢٧ ؛ المرصفاوى ، حسن صادق ،

مرجع سابق ، ص١٩١ ؛ الشواربى ، عبد الحميد ، *ضمانات المتهم فى مرحلة التحقيق الابتدائى* . بالإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٨٨، ص٥٠٩ ؛ سلامة ، مأمون محمد ، *الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى* ، مرجع سابق ، ص٣٠٥ – الباشا ، فايزه يونس ، مرجع سابق ، ص٢١٢ ؛ المجالى ، نظام توفيق ، مرجع سابق ، ص٢٦٤ .

٤٣ – هو ما عنته محكمة النقض المصرية بقولها "الجريمة فى باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة" ، نقض ١٩٤٣/١١/٢٩، مجموعة القواعد القانونية ، ج٦ ، ق٢٦٩ ، ص٣٤٧ .

٤٤ – المجالى ، نظام توفيق ، مرجع سابق ، ص٢٦٤ .

٤٥ – نقض ١٩٧٨/٣/٥ مجموعة احكام النقض س٢٩ ، ق٤١ ، ص٢٢٤، وجاء به "إن المدة المسقطة للدعوى الجنائية ، تنقطع بأى إجراء صحيح يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به ، سواء كان من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، حتى إذا اتخذت تلك الإجراءات فى غيبة المتهم أو وجهت إلى غير المتهم الحقيقى ، ذلك أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بنى على افتراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخاذ الإجراءات فيها ، فمتى تم اتخاذ أى إجراء صحيح فى الدعوى بما يجعلها ما تزال فى الأذهان ، ولم تندرج فى حيز النسيان انتفت علة الانقضاء" ؛ نقض ١٩٦٨/١٠/١٤، مجموعة أحكام النقض ، س١٩ ، ق١٥٩، ص٨١١ ، وجاء به "الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالإجراء الذى يقطع المدة إلا بالنسبة لإجراءات الاستدلال دون غيرها" .

٤٦ – مكى ، محمد عبدالحميد ، مرجع سابق ، ص٥٤ ؛ الشاوى ، توفيق محمد ، مرجع سابق ، ص١٨٨ ؛ عبيد ، رؤوف ، مرجع سابق ، ص١٥٣ ؛ المجالى ، نظام توفيق ، مرجع سابق ، ص٢٦٥ .

٤٧ – مصطفى ، محمود محمود ، *شرح قانون الإجراءات الجنائية* ، مطبعة جامعة القاهرة ، الكتاب الجامعى ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٨، ص١٤٢ ؛ عبيد ، رؤوف صادق ، مرجع سابق ، ص١٥٣ ؛ حسنى ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص٢١٣ ؛ سلامة ، مأمون محمد ، *إجراءات الجنائية فى التشريع المصرى* ، مرجع سابق ، جـ١، ص٣٠٥ وما بعدها ؛ مكى ، محمد عبدالحميد ، مرجع سابق ، ص٥٤ .

ويلاحظ أن رفع الدعوى إلى محكمة مختصة إجراء يقطع التقادم ، وكذلك الحكم بعدم الاختصاص نفسه ، والتحقيقات التى تقوم بها المحكمة قبل الحكم بعدم الاختصاص، تقطع التقادم أيضاً : أنظر ، الشاوى ، توفيق محمد ، مرجع سابق ، ص١٨٨ .

٤٨ – نقض ١٩٣١/٢/٢٢، مجموعة القواعد القانونية ، ج٢ ، ق١٩٣ ، ص٢٤٨ .

٤٩ – نقض ١٩٣٢/١/٤، القواعد القانونية القانونية ، ج٢ ، ق٣١٣ ، ص٤١٠ .

٥٠ – ١٩٢٣/٥/١، المجموعة الرسمية ، س٢٥ ، ص١١٣ .

٥١ – سلامة ، مأمون محمد ، *الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى* ، مرجع سابق ، ص٣١٨ .

٥٢ – المجالى ، نظام توفيق ، مرجع سابق ، ص٢٦٦ .

٥٣ – الشاوى ، توفيق محمد ، مرجع سابق ، ص١٩١ ؛ حسنى ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص٢٢٩ ؛ المجالى ، نظام توفيق ، مرجع سابق ، ص٢٦٧ .

٥٤ – نقض ١٩٧٢/١٢/٢٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ، رقم ٢٢٤ ، ص ١٤٤٦ ؛ ١٩٧٩/١٢/٦، س ٣٠ رقم ١٩١ ، ص ٨٩٧ ؛ ١٩٨٣/٣/١٥ س ٣٤ ، رقم ٧٢ ، ص ٣٥٨ .

٥٥ – مكي ، محمد عبدالحميد ، مرجع سابق ، ص٥٦ ؛ نقض ١٩٦٩/١١/١٠، مجموعة احكام النقض ، س٢٠ ، ق٢٤٧ ، ص١٢٣٤ .

٥٦ – لأن الحكم البات تنقضى به الدعوى الجنائية ، وبالتالى لا يكون هناك مجال للحديث عن تقاطعها .

٥٧ – الحكم الصادر بالإدانة يقطع التقادم حتى ولو كان باطلاً ؛ سلامة ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص٢٤٤ .

٥٨ – نصت المادتان (٣٩٤–٣٥٧) إجراءات جنائية مصرى وليبى، على أنه "لا يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة ، وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائياً بسقوطها" .

٥٩ – حتاتة ، محمد نيازى ، مرجع سابق ، ص٧٢ .

٦٠ – نقض ١٩٣٢/١/٤، مجموعة القواعد القانونية، ج٢ ، ق٣١٣ ، ص١٤٠ ؛ عبيد ، رؤوف صادق ، مرجع سابق ، ص١٤٥ .

٦١ – سلامة ، مأمون محمد ، *الإجراءات الجنائية فى التشريع الليبى* . مرجع سابق ، ص٢٤٥ .

٦٢ – نقض ١٩٦٨/٢/١٣، مجموعة أحكام النقض ، س١٩ ، ق٣٧ ، ص٢١١ ؛ عبيد ، رؤوف صادق، مرجع سابق ، ص١٤٥ .

٦٣ – سلامة ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص٢٤٥ ؛ ومؤلفه *الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى* ، مرجع سابق ، ص٢٥٠ ؛ حتاتة ، محمد نيازى ، مرجع سابق ، ص٧٢ ؛ نقض ١٩٣٠/٤/١٧، المادتين (٢١٣–٢٠٥) إجراءات جنائية مصرى وليبى .

٦٤ – عبيد ، رؤوف صادق ، مرجع سابق ، ص١٤٥ ؛ حتاته ، محمد نيازى ، مرجع سابق ،ص٧٢ .

٦٥ – سلامه ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص٢٤٦ ؛ عبيد ، رؤوف صادق ، مرجع سابق ، ص١٤٥ ؛ المجالى ، نظام توفيق ، مرجع سابق ، ص٢٦٥ .

٦٦ – عبيد ، رؤوف صادق ، مرجع سابق ، ص١٤٤ .

٦٧ – عبيد ، رؤوف صادق ، مرجع سابق ، ص١٤٥، نقض ١٩٦١/٥/٢٢، مجموعة أحكام النقض ، س١٢ ، ق١١٤ ، ص٦٥ ؛ نقض ١٩٣٤/١/١١، مجموعة القواعد القانونية ، ج٢ ، ق١٨٢، ص٢٤٨ .

٦٨ – إجراءات التحقيق التى تباشرها المحكمة تقطع المدة حتى ولو كانت فى غيبة المتهم ، نقض ١٩٦٩/١١/٢٤، أحكام النقض ، س٢٠ ، ق٢٦٩ ؛ نقض ١٩٧٣/٣/٤، س٢٤ ، ق٦١ .

٦٩ – عبيد ، رؤوف صادق ، مرجع سابق ، ص١٤٥ ؛ سلامة ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص٢٤٨ .

٧٠ – نقض ١٩٦٨/٥/١٣، مجموعة أحكام النقض ، س١٩ ، ق١٠٦ ، ص٥٤٢ .

٧١ – نقض ١٩٦٨/١٠/١٤، مجموعة أحكام النقض ، س١٩ ، ق١٥٩ ، ص٨١١ .

٧٢ – الجدير بالملاحظة أن إجراءات المحاكمة تقطع المدة ، حتى ولو كان الحكم الصادر بناءً عليها قد شابه بطلان ، نقض ١٩٦٧/١١/٢١، مجموعة أحكام النقض ، س١٨ ، ق٢٤٠ ، ص١١٤٢ ؛ نقض ١٩٣٢/١٢/٢٦، *مجلة المحاماة* ، س١٣ ، ق٥٢٧ ، ص١٠٦٣ ؛ حتاتة محمد نيازى ، مرجع سابق ، ص٧٣ .

٧٣ – حتاتة ، محمد نيازى ، مرجع سابق ، ص٧٤ ؛ سلامة ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص٢٤٩ .

٧٤ – سلامة ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص٢٤٩ .

٧٥ – عبيد ، رؤوف صادق ، مرجع سابق ، ص١٤٥ ؛ عوض ، عوض محمد ، مرجع سابق ، ص١١٧ ؛ المرصفاوى ، حسن صادق ، مرجع سابق ، ص١٧٣ – سلامه ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص٢٤٨ .

٧٦ – نقض ١٩٣٣/٥/١، مج س٢٥ ، ص١١٣ .

٧٧ – حكم المحكمة العليا الليبية ، الصادر فى ١٩٧٤/٤/٢٣، *مجلة المحكمة العليا* ، س١٠ ،ع٤ ، ص١٥٢ ، وقد جاء بالحكم "إن شرط اتخاذ الإجراءات فى مواجهة المتهم أو إخطاره بها ، محله فقط الأمر الجنائى وإجراءات الاستدلال ، بدليل وجود هذا النص جملة منفصلة عن الجملة الأولى فى المادة (١٠٧) عقوبات ؛ نقض ١٩٦٨/١٠/١٤، مجموعة أحكام النقض ، س١٩ ، ق١٥٩ ، ص٨١١ ؛ ونقض ١٩٦٢/٦/١١، أحكام النقض ، س١٣ ، ق١٣٢ ، ص٥٢٤ .

٧٨ – نقض ١٩٦٨/٢/٥، مجموعة أحكام النقض ، س١٩ ، ق٢٦ ، ص٤٨ ؛ وقد نصت المادتان (٢١-١١) إجراءات جنائية مصرى وليبى على أن "يقوم مأمورو الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى" ، وبالنظر للمادتين فكأن القانون يعهد إلى مأمورى الضبط القضائى بوظيفتين : الأولى هى البحث عن الجرائم ومرتكبيها ، وهى ذات طابع إدارى وإن كانت لا تبدأ إلا بعد وقوع الجريمة ، والثانية هى جمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق ، وهى ذات طابع قضائى ؛ لأن المقصود منها هو إعداد عناصر التحقيق والمحاكمة بعد ظهور الجريمة بالفعل ، وأغلب إجراءات مأمورى الضبط القضائى تجمع بين الطابعين معاً ، إذ لا توجد حدود فاصلة بينهما .

٧٩ – نقض ١٩٨٦/١٠/١٥، مجموعة أحكام النقض ، س٣٧ ، ق١٤٧ ، ص٧٦٩ .

٨٠ – حكم المحكمة العليا الليبية ، الصادر فى ١٩٧٠/٦/٢، م س٧ ، ع١ ، ص١٧٥ .

٨١ – حتاتة ، محمد نيازى ، مرجع سابق ، ص٧٤ .

٨٢ – لم ترد إجراءات الاستدلال فى القانون على سبيل الحصر ؛ ولهذا يدخل فيها كل عمل يهدف إلى الكشف عن الجريمة ومرتكبها وجمع أدلتها ، بشرط ألا يصل إلى حد التعرض للحريات أو المساس بحقوق الأفراد .

٨٣ – عوض ، عوض محمد ، مرجع سابق ، ص٢٢٢ .

٨٤ – عوض ، عوض محمد ، مرجع سابق ، ص١١٧ .

٨٥ – عوض ، عوض محمد ، مرجع سابق ، ص١١٧ ؛ هليل ، فرج علوانى ، *النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها* ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦، ص٥١ .

٨٦ – نقض ١٩٦٨/١٠/١٤، مجموعة أحكام النقض ، س١٩ ، ق١٥٩ ، ص٨١١ .

٨٧ – حتاتة ، محمد نيازى ، مرجع سابق ، ص٧٤ .

٨٨ – حكم المحكمة العليا الليبية ، الصادر فى ١٩٧٤/٤/٢٣ ، *مجلة المحكمة العليا* ، س١٠ ،ع٤ ، ص١٥٢ ؛ نقض ١٩٥٦/١٢/١٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س٧ ، ق٣٥٠ .

٨٩ – المرصفاوى ، حسن صادق ، مرجع سابق ، ص١٧٣ ؛ سلامة ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص٢٥١، ٢٥٢ ؛ حتاتة ، محمد نيازى ، مرجع سابق ، ص ص٧٤– ٧٥ ؛ عوض ، عوض محمد ، مرجع سابق ، ص١١٧ .

٩٠ – عبيد ، رءُوف صادق ، مرجع سابق ، ص١٤٦ .

٩١ – حجازى ، عبدالفتاح بيومى ، مرجع سابق ، ص٣٦٤ .

٩٢ – نقض ١٩٣٢/١/٤، ج٢ ، ق٣١٢ ، ص٤١٠ ؛ الطعن رقم ٩١ لسنة ٢ق ؛ نقض ١٩٥٦/٤/١٠، س٧ ، ق١٥٦ ، ص٥٣٥ ؛ الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٢٥ق ؛ نقض ١٩٥٩/١٠/١٩، س١٠ ق١٧٠ ص٧٩٧ ؛ الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٩ق ؛ ونقض ١٩٥١/٢/٦، س٢ ، ق٢٢٠ ، ص٥٨١ ؛ الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠ق .

٩٣ – حتاتة ، محمد نيازى ، مرجع سابق ، ص٧٥ ؛ سلامة ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص٢٥٣، ٢٥٤ ومابعدها .

٩٤ – نقض ١٩٦٧/١١/٢١، س١٨ ، ق٢٤٠ ، ص١٢٤٢، وقد جاء به "المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية تنقطع بإجراءات الاتهام والتحقيق والمحاكمة" ؛ نقض ١٩٧٨/٣/٥، مجموعة أحكام النقض ، س٢٩ ، ق٤١ ، ص٢٢٤ .

وبالعكس ، فإن المدة السابقة على إيقاف التقادم تدخل فى حساب التقادم فتضاف إليها باقى مدة التقادم ، بعد زوال السبب الموقف ، ومع ذلك فإن المشرعين المصرى والليبى ، قد حظرا وقف مدة التقادم لأى سبب كان بصريح نص المادة (١٦) إجراءات جنائية مصرى، والمادة (١٠٧) عقوبات ليبى .

٩٥ – أبو الروس ، أحمد بسيونى ، المتهم ، مرجع سابق ، ص٤٥٨ ؛ مكى ، محمد عبدالحميد ، مرجع سابق ، ص٥٥ ؛ المادة (٢/١٧) إجراءات جنائية مصرى والمادة (١٠٨) عقوبات ليبى ، قد تكلمتا عن أسباب الانقطاع وجعلت مدة التقادم تسرى من تاريخ آخر إجراء المسبب للانقطاع لا من اليوم التالى له .

٩٦ – حكم المحكمة العليا الليبية ، الصادر فى ١٩٦٢/١٢/٢٩ ، *مجلة المحكمة العليا* ، س٢ ملحق العدد٣ ، ص٣٢ .

٩٧ – نقض ١٩٦٢/٦/١١، مجموعة أحكام النقض ، س١٣ ، ق١٣٢ ، ص٥٢٤ ؛ ونقض ١٩٦٨/١٠/١٤، مجموعة أحكام النقض ، س١٩ ، ق١٥٩ ، ص٨١١ .

٩٨ – تقول محكمة النقض المصرية "الجريمة في باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة" ؛ نقض ١٩٤٣/١١/٢٩، مجموعة القواعد القانونية ، ج٦ ، ق٢٦٩ ، ص٣٤٧ .

٩٩ – حسنى ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص٢٢٤؛ المجالى ، نظام توفيق ، مرجع سابق ، ص٢٦٤ ؛ مكى ، محمد عبدالحميد ، مرجع سابق ، ص٥٥ .

١٠٠– باستثناء حالة ما إذا كان قطع التقادم بإجراء من إجراءات جمع الاستدلال، فلا يكون له أثر في قطع مدة التقادم ، إلا إذا اتخذ في مواجهة المتهم أو أخطر به بوجه رسمي ، طبقاً لنص المادة (١/١٧) إجراءات جنائية والمادة (١٠٨) عقوبات ليبي .

١٠١– نقض ١٩٤٨/٢/٢، مجموعة القواعد القانونية ، ج٧ ، ق٥٣٠ ، ص٤٨٨ ؛ نقض ١٩٦٩/٣/٣١، مجموعة أحكام النقض ، س٢٠، ق ٨٧ ، ص٤٠١ ؛ ونقض ١٩٧٧/٢/٧، س٢٨ ، ق٤٧ ص٢١٠ ؛ نقض ١٩٨٤/٣/١، س٣٥ ، ق٤٨ ، ص٢٣٦ ؛ نقض ١٩٨٨/١/١٢، الطعن رقم ٦٨٤٩ لسنة ٥٦ ق .

١٠٢– حسنى ، محمود نجيب ، *شرح قانون الإجراءات الجنائية* ، مرجع سابق ، ص٢١٧ ؛ علام ، شوقى إبراهيم ، مرجع سابق ، ص٢٧٣ .

١٠٣– مكى ، محمد عبدالحميد ، مرجع سابق ، ص٥٦ ؛ المجالى ، نظام توفيق ، مرجع سابق ، ص٢٦٤ ؛ نقض ١٩٨٣/١/٢٠، مجموعة أحكام النقض ، س٣٤ ، ق٢٢ ، ص١٢٦ ؛ قضى تطبيقاً لذلك بأن : "تحقيق نيابة أشمون في جريمة استعمال محرر مزور يقطع التقادم في جريمة تزوير المحرر التي وقعت في دائرة نيابة القاهرة" ، نقض ١٩٤٧/١١/٢٤، مجموعة القواعد القانونية ، ج٢ ، ق٤٣٦ ، ص٤٠٤ .

١٠٤– عوض ، عوض محمد ، مرجع سابق ، ص١٢١؛ حتاتة ، محمد نيازى ، مرجع سابق ، ص٧٦ ؛ المجالى ، نظام توفيق ، مرجع سابق ، ص٢٦٤ ؛ مكى ، محمد عبدالحميد ، مرجع سابق ، ص٥٦ ؛ الباشا ، فايزة يونس ، مرجع سابق ، ص٢١٢ ؛ نقض ١٩٦٨/١٠/١٤، س١٩ ، ق١٥٩ ، ص٨١١ ؛ نقض ١٩٥٥/١٢/٢٧، مجموعة أحكام النقض ، س٦ ، ق٤٥٩ ، ص١٥٥٦ ؛ نقض ١٩٦٨/٥/١٣، مجموعة أحكام النقض ، س١٩ ق١٠٦ ؛ نقض ١٩٣٣/٦/١٢، مجموعة القواعد القانونية ، ج٢ ، ق٣٧ ، ص٥٨٧ ؛ نقض ١٩٥٥/١٢/٢٠، ق٣٨ ، ص٥٨٧ ؛ نقض ١٩٧٠/٤/٦، س٢١ ، ق١٣٣ ، ص٥٥٩ ؛ الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٠ ، ق ٥٤٣ .

١٠٥– حسنى ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص٢١٨ ؛ عوض ، عوض محمد ، مرجع سابق ، ص١٢١ ؛ نقض ١٩٧٥/٦/١٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ، رقم ١٢٧، ص ٥٢١ ؛ ١٩٧٦/١٢/٢٧ ، س ٢٧ ، رقم ٢٣١ ، ص ٣٦٨؛ ١٩٨٤/١١/١٥، س ٣٥ ، رقم ١٧٣، ص ٧٧٥؛ ١٩٨٥/١٠/٢٣، س ٣٦ ، رقم ١٧٦، ص ٦٠٩ ؛ حكم المحكمة العليا الليبية ، الصادر في ١٩٨٠/١/٢٢، وجاء به : تقادم الدعوى من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام ، التي ينبغي على المحكمة مناقشته في الحكم وإلا شاب حكمها قصور في التسبيب بما يوجب نقضه – ولها أن تثيره من تلقاء نفسها ؛ الحكم الصادر في ١٩٧٠/١١/١٠، س٧ ، ع٢ ، ص١٨٤ .

١٠٦- سلامة ، مأمون محمد ، *الإجراءات الجنائية فى التشريع الليبى* . مرجع سابق ، ص٢٦٠ .

١٠٧- سلامة ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص٣٢٠ ؛ عوض ، عوض محمد ، *الوجيز فى قانون الإجراءات الجنائية* ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية الحكومية ، الجزء الأول ، ص١٠٣؛ مكى ، محمد عبدالحميد ، مرجع سابق ، ص٥٦ .

١٠٨- سلامة ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص٣١٩ ؛ ومؤلفه فى التشريع الليبى ، مرجع سابق ، ص ص ٢٥٨-٢٥٩ .

Abstract

PRESCRIPTION IN THE EGYPTIAN AND LIBYAN LAWS AS A CAUSE OF TERMINATING THE CRIMINAL ACTION

Mohamed AL- Gariany

This study deals with criminal procedures issue in the Egyptian and Libyan laws. It referes to the similarities and dissimilarities between both in the prsecription as a cause of terminating the criminal action. The study includes the prescription definition, its legal basis, the conditions of terminating the criminal action through prescription and lastly, the procedures that break off prescription and the legal effects resulting from it.

العنف والعنف المضاد لدى المرأة فى السينما المصرية

تحليل مضمون لعينة من الأفلام فى مراحل زمنية مختلفة*

إحسان سعيد**

مقدمة

واكب النشاط المكثف للحركات النسائية – الذى بدا ملحوظاً منذ السبعينيات من القرن الماضى – اهتماماً بقضية العنف ضد المرأة ، والتى اعتبرت منذ ذلك الحين قضية مجتمعية بالغة الأهمية ، بعد أن أصبحت ظاهرة عالمية لاترتبط بدرجة تقدم المجتمع أو تخلفه ، كما أنها لاترتبط بالمستوى الاقتصادى أو الاجتماعى لأفراده . فقد أثبتت الدراسات أن المرأة قد تقع ضحية للعنف فى مختلف المجتمعات ، بل فى كافة الطبقات والشرائح المجتمعية ، كما تمارسه هى أيضاً حفاظاً على ذاتها وحقوقها ، وحيث إن النساء مستهدفات لعنف الرجال بصفتهن ، وللسياق الاجتماعى والثقافى المحيط بهن الذى يحوى عوامل محرضة على العنف ضدهن ومبررة له أيضاً ، مما عمل على تهديد أمن المرأة واستقرارها الاجتماعى والنفسى . ومن الخصائص الجديدة المصاحبة للعنف فى حياتنا المعاصرة ازدياد أشكاله وتنوع صوره ، ومنها ازدياد عنف المرأة كرد فعل للعنف الواقع عليها .

* ملخص رسالة دكتوراه ، قسم علم الاجتماع ، كلية الآداب ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٧ .

** خبير ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الحادى والخمسون ، العدد الثانى ، يوليو ٢٠٠٨ .

والدراسة الراهنة تستمد أهميتها من أنه برغم انتشار هذه الظاهرة وإدراكها على مستوى المجتمعات المختلفة ، فإنها فى ازدياد مستمر ، ولم يتراجع أى من أسبابها أو الممارسين لها أو أشكالها أو الفئات الأكثر تعرضا لها ، وباعتبار أن وسائل الإعلام المختلفة إحدى الآليات المسببة للعنف ، والتى تؤيد هذا الحكم فى المجتمع ، حيث إنها إحدى أبرز الأدوات المجتمعية الفاعلة ، والتى تسعى إلى تحقيق عملية الضبط الاجتماعى التى يعتمد عليها لإقرار حالة الاستقرار في المجتمع . ومن الملاحظ أن هذه الوسائل تستخدم فى معظمها - عملية التلقين فقط لتوصيل المعلومة إلى أفراد المجتمع ، وهذا يعمل على ضحد المحاولات الإبداعية والابتكارية ، ويحد من القدرة على إبداء الرأى الآخر والمعارضة والنقاش وتحقيق الذات ، كل ذلك يسهم ويكثف من حدة تراكم القهر الموجه إلى الفرد ، مما يدفع به إلى الأخذ بأساليب العنف فى تعامله مع الآخرين .

ومن جانب آخر ، تدعو المادة الدرامية المتداولة بكثافة فى الآونة الأخيرة إلى تقليد العنف فى صوره المختلفة ، فالكثير من الأفلام الروائية - سواء العربية أو الأجنبية - إنما تدفع وتثير فيهم النزوع إلى ممارسة العنف ، مما جعل بعض العلماء ينظرون إلى وسائل الإعلام - بصفة عامة - والسينمائية - بصفة خاصة - باعتبارها من أبرز العوامل الخارجية المؤثرة فى انتشار ظاهرة العنف فى الكثير من المجتمعات ؛ وذلك نظراً لانتشارها الهائل وقوة تأثيرها ، لاسيما بعد التقدم السريع فى تكنولوچيا الاتصالات ، فضلاً عن كثافة معدلات التعرض اليومى لها بين الأطفال والمراهقين والنساء ، أو الفئات الأكثر تأثراً بما تحويه هذه الوسائل من مضامين تحوى الكثير من مظاهر العنف . وتتضاعف خطورة هذا التأثر المحتمل لمشاهدة العنف ، سواء على شاشة السينما ،

أو الأفلام التى تعرض فى التليفزيون ، ومع التزايد المستمر للوقت الذى يقضيه الفرد فى التعرض لمشاهدة الأفلام ، ومع تزايد الإقبال على مشاهدة الدراما التليفزيونية والسينمائية - سواء العربية أو الأجنبية - بين مختلف فئات الجمهور ، لاسيما الأطفال والشباب والنساء .

أهداف الدراسة

هدفت الدراسة إلى تحليل المادة الدرامية المقدمة فى الأفلام السينمائية من مشاهد العنف والعنف المضاد لدى المرأة ، وعلاقته بانتشارها وتغلغلها فى المجتمع المصرى .

- الوقوف على صورة الدراما فى الأفلام السينمائية التى تتناول ظاهرة العنف ضد المرأة ، باعتبار أنها أحد الروافد التى تساهم فى تعميق ثقافة العنف فى المجتمع .
- التعرف على دور الأفلام السينمائية لمواجهة الظاهرة .
- إثارة وعى أفراد المجتمع بخطورة ظاهرة العنف ضد المرأة ، والتى تهدد الأمن الذاتى والأمن المجتمعى من خلال الدراما السينمائية المقدمة .
- علاقة التحولات الاجتماعية والاقتصادية بحجم تقديم العنف فى الأفلام السينمائية .

تساؤلات الدراسة

وفقاً للأهداف المشار إليها ، رأت الباحثة ضرورة أن توجه الدراسة بحيث تجيب على التساؤلات التالية :

◇ ما أنماط وأشكال العنف والعنف المضاد للمرأة من خلال ماتقدمه الأفلام السينمائية ؟

- ما أكثر أنماط العنف تناولاً فى الأفلام السينمائية : العنف الأسرى ، أم المؤسسى ، أم المجتمعى ؟
- ما نوعية الإناث المستهدفات للعنف كما ورد فى الدراما السينمائية : الطفلة ، المراهقة ، الزوجة ؟
- ما مشاهد العنف والعنف المضاد الأكثر شيوعاً لدى المرأة فى الأفلام ، سواء المعنوية ، أو النفسية ، أو الجسمية ، أو الجنسية ؟
- ما ردود أفعال النساء عند تعرضهن للعنف كما ورد فى الأفلام ؟
- هل يمارس القهر الاجتماعى والثقافى دوراً فى ظاهرة العنف لدى المرأة أم قهر الزوج أم الإناث معاً ؟
- أى أنواع العنف الواقع على المرأة يؤدى إلى رد فعل مضاد : العنف البدنى ، أم النفسى ؟

الإجراءات المنهجية للبحث

أسلوب الدراسة

تحقيقاً لهدف البحث والرد على تساؤلاته ، تم استخدام أسلوب تحليل المضمون بشقيه : "الكمى والكيفى ، على اعتبار أنه أسلوب يكشف عن محتوى المادة التى تخضع للتحليل دون تحيز من المحلل ، وذلك بوضع قواعد محددة للتحليل يتفق عليها جميع المحللين الذين يقومون بدراسة المادة الاتصالية وتحليل مضمونها . كما يعد أسلوب تحليل المضمون أحد الأساليب البحثية التى تستخدم لتحليل المادة الاتصالية ، ويعرفه "برلسون" – المؤسس الفعلى لهذا الأسلوب – بأنه يعد وصفاً موضوعياً ومنظما وكميا للمحتوى الظاهر لمادة الاتصال ، ومادة الاتصال فى البحث الراهن هى الأفلام السينمائية التى خضعت للتحليل . وقد استخدمت الباحثة نوعين من تحليل المضمون هما : التحليل الكمى ، والتحليل الكيفى .

أدوات الدراسة

اعتمدت الدراسة على استمارة تحليل المضمون ، والتى احتوت على عدة عناصر الغرض منها تحقيق هدف الدراسة ، والوقوف على تساؤلاتها ، وتشمل :

- الخصائص العامة للأفلام ، مثل : سنة العرض ، ونوع الفيلم ، والفترة الزمنية التى يعالجها ، والبيئة التى تدور فيها الأحداث .
- أنماط العنف ضد المرأة فى مراحل العمر المختلفة (طفلة ، إمرأة ، مسنة) كما وردت فى الأفلام .
- أنماط عنف المرأة (ممارسة العنف كجان أو متهم ، أو ممارسة العنف المضاد كمجنى عليها تتحول إلى جان) .
- تحليل صور العنف كما وردت فى العينة .

عينة الدراسة

تم اختيار عينة عمدية تحكمية على أساس البعد التاريخى من نماذج مرحلية للأفلام التى تناولت موضوع العنف والعنف المضاد لدى المرأة عبر تاريخ السينما المصرية منذ بدايتها وحتى وقتنا الراهن . وقد بلغ عددها ٦٠ فيلما ، تحتوى على أهم مشاهد العنف والعنف المضاد للمرأة عبر تاريخ السينما فى كل مراحله المختلفة ، حيث قامت الباحثة باستخلاص الأفلام التى تناولت العنف والعنف المضاد للمرأة عبر تاريخ الإنتاج السينمائى منذ بداية عام ١٩٢٧ إلى عام ٢٠٠٧، وصنفتها إلى أربع مراحل تاريخية هى : مرحلة ماقبل الثورة ، ومرحلة مابعد الثورة ، ومرحلة الانفتاح الاقتصادى ، ومرحلة العولمة والألفية الثانية ، حيث إن هذه المراحل حدثت بها تغيرات سياسية واقتصادية أثرت فى الواقع المصرى . وتم سحب عينة عمدية تحكمية وعينة بديلة بلغ عدد الأفلام بالعينة ٦٢

فيلما ، استطاعت الباحثة الحصول على ٦٠ فيلما ، هى الأفلام التى تم عمل تحليل مضمون لها ، وقد استعانت الباحثة بقنوات ART وروتانا والتليفزيون المصرى وشرائط الفيديو والمركز الكاثوليكى وقصر ثقافة السينما للحصول على الأفلام ومشاهدتها ، خاصة الأفلام القديمة .

أهم النتائج

اهتمت هذه الدراسة بتحليل التناول السينمائى لظاهرة العنف والعنف المضاد للمرأة ، وذلك عبر الفترات السينمائية المختلفة ، حيث تم أخذ عينة كنموذج تعبر عن كل فترة من فترات السينما التى تتمثل فى فترة ماقبل الثورة ومثلتها عينة مكونة من ٥ أفلام ، وفترة الثورة وتم تمثيلها بعينة من ٢٢ فيلما ، وفترة الانفتاح ١٧ فيلما ، وفترة الهيكلة ٨ أفلام ، والألفية الثانية وعينتها ٦ أفلام ، والمجموع الكلى ٦٠ فيلما سينمائيا خضعت للتحليل عبر المراحل الزمنية المختلفة .

وقد تضمنت أبرز المحاور التى تركز عليها تحليل مضمون الأفلام السينمائية على الأبعاد التى تم من خلالها تناول ظاهرة العنف والعنف المضاد للمرأة فى السينما ، وهى أنماط العنف ضد المرأة كما وردت فى الأفلام ، وأنماط العنف ضد الطفلة الأنثى ، وأنماط عنف المرأة ، تحليل صور العنف كما وردت فى الأفلام موضوع العينة .

وفى ضوء أهداف الدراسة وتساؤلاتها وتفسيراتها النظرية المتبعة ، تم استخلاص عدة نتائج من خلال تحليل مضمون عينة من الأفلام السينمائية تناولت موضوع العنف ضد المرأة ، أو ضد الفتاة ، أو عنف المرأة ، ومن أهمها ما يلى :

١ - أشارت نتائج التحليل إلى تعدد الأماكن التى يتم فيها العنف ضد المرأة وعنف المرأة بمختلف أنماطه وأشكاله وخاصة المنزل بنسبة ٥ر٤٩٪ .

٢ - كما أن ممارسة العنف ضد المرأة ينتشر فى البيئة الحضرية ويقل فى البيئة الريفية كما ورد فى عينة الدراسة موضوع التحليل ، حيث بلغت مشاهد العنف فى البيئة الحضرية ٤ر٨١٪ .

٣ - غلبت الشخصية العنيفة على أدوار البطل ، حيث بلغت أكثر من نصف العينة (٤ر٥٢٪) ، وهذه نتيجة هامة باعتبار أن شخصية البطل تعد أكثر الشخصيات تأثيراً فى المشاهدين .

٤ - كما تشير نتائج التحليل إلى أن ضحية العنف وردت فى دور البطلة فى أكثر من نصف العينة بنسبة ٩ر٨٠٪ .

وهاتان النتيجتان توحيان بأن الأفلام التى تتناول العنف يؤدى فيها مرتكب العنف دور البطل والضحية دور البطلة .

وهذه نتيجة تثبت أن الأفلام كرست العنف بصفة عامة ، سواء عنف المرأة أو العنف ضد المرأة ، فالغلبة هنا للعنف ضد المرأة ، حيث إنها دعمت صورة المرأة الضحية المعنفة المغلوبة على أمرها ، ووضعت المرأة ضحية العنف كبطلة للأفلام ؛ حتى تقنع المشاهدات والمتلقيات بأن هذا وضعهن الطبيعى فى الحياة .

٥ - كما كشفت النتائج عن أن الأزواج هم أكثر الأشخاص مرتكبى العنف ضد المرأة ، حيث بلغت النسبة ٥ر٢٩٪ ، وهى أعلى نسبة مقارنة بالمتغيرات الأخرى ، يليها الحبيب الذى يمارس العنف ضد حبيبته بنسبة ٩ر١٦٪ .

٦ - أيضاً كشفت النتائج عن أن عنف المرأة ينصب - فى المقام الأول - على الحبيب ، فقد جاءت علاقة عنف المرأة بالحبيب ٢ر٢٩٪ ، وهى أعلى نسبة

مقارنة بالمتغيرات الأخرى ، ثم يليها العنف الذاتى حيث إن المرأة عندما تشعر بالقهر تمارس العنف تجاه نفسها ، ثم يأتى ممارسة العنف ضد الزوج . ومن خلال تحليل نتائج الدراسة أشارت إلى أن من أهم أسباب ممارسة العنف ضد المرأة أسباب اجتماعية ، تليها الأسباب الاقتصادية ، ثم الأسباب الثقافية ، والأسباب السياسية ، ولم تختلف تلك النتيجة عن أسباب عنف المرأة .

٧ - أوضحت النتائج أن العنف ضد المرأة وعنف المرأة - كما ورد فى عينة الأفلام موضوع الدراسة - أن الآثار السلوكية جاءت فى المقدمة ، تليها الآثار النفسية وما يصاحبها من توتر وإحباط واكتئاب قد يصل لحد الجنون ، ثم تأتى الآثار الجسدية وما فيها من تحديات وعاهات وتشوهات من آثار الضرب والجذب ، وقد ينتهى الأمر بالقتل أو الشروع فى القتل .

٨ - ومن الملفت للنظر أن عقاب مرتكب العنف - كما ورد فى الأفلام موضوع التحليل - غلبت عليه شعور مرتكبه بالندم على مافعل ، حيث بلغت تلك النسبة ٩ر٣٧٪ ، حيث يندم المعتدى فى نهاية الفيلم ، وينتهى بنهاية سعيدة ، وأيضاً يزيد من الاندهاش أن العقاب التالى هو النهاية المفترضة التى لم يتضح فيها العقاب ، وهذا ما يتفق وطبيعة الدراما فى صناعة السينما ، حيث النهايات السعيدة . وجاء العقاب القانونى بنسبة ضئيلة جداً تصل إلى ٣ر١٠٪ .

٩ - لم تهتم الدراما السينمائية بتوضيح المستوى التعليمى للمرأة فى معظم أفلام العينة . كما لم تهتم يتوضيح الحالة العملية للمرأة ، سواء المعنفة أو التى ترتكب العنف .

١٠- كما أشارت نتائج الدراسات إلى وجود العنف الأسرى ضد المرأة فى ٣٢

فيلما ، وقد اتخذ شكل إجبار الابنة على الزواج ممن لاترغب فيه ومنعها من الزواج ممن تحب فى محاولة لقمعها والتحكم فى قراراتها ؛ بهدف المحافظة على الشرف والعادات والتقاليد ، مما يتفق وطبيعة المرحلة الزمنية قبل الثورة ، حيث كانت المرأة تكافح من أجل الحصول على حقها فى التعليم والعمل واختيار الشريك ، فى حين أن المجتمع كله كان يقابل هذا بالرفض .

١١- كما اتخذ العنف شكلا أكثر حدة فى فترة ما بعد الثورة متمثلا فى الضرب والقتل . وفى فترة الانفتاح ظهرت مشاهد العنف جلية واضحة ، خاصة بعد أن خرجت المرأة إلى مجالات العمل المختلفة ، وزاد احتكاكها بالمجتمع .

١٢- وظهر العنف المؤسسى ضد المرأة متمثلا فى رفض المجتمع لعملها ، وتحديه لها ، خاصة فى فترة الثلاثينيات والأربعينيات ، ثم ظهرت بوادر الاحتكاك بها والتحرش بها فى العمل وخلق الشائعات والفضائح . وأشارت نتائج الدراسة إلى المرأة وخاصة الفقيرة التى تواجه أشكالا متعددة من العنف المجتمعى متمثلا فى القهر الاقتصادى والاجتماعى ، وتأتى السياسة الاقتصادية بأشكال جديدة من القهر الاقتصادى والاجتماعى ، منها - على سبيل المثال - اضطرار أعداد متزايدة من النساء إلى دخول سوق العمل غير الرسمى ، مهما كان الأجر ومهما كانت شروط العمل بالغة القسوة .

١٣- واتضح من خلال الدراسة أننا نعيش فى ثقافة تعطى الأولوية للطفل الذكر تخصه بتمييزات لاتحصل عليها الطفلة الأنثى ، وينتقل الاتجاه إلى معاملة الفتاة عبر أفراد الأسرة ، وبالتالى إلى بقية أفراد المجتمع ، فتعامل على أنها النوع الأضعف والأقل قدرة والأدنى مكانة .

فتتعرض الفتاة للاغتصاب ، حيث تشير الدراسات إلى أن العنف الجسدى والانتهاك البدنى من أكثر أشكال العنف ضد الفتيات شيوعاً ، ثم تليها عمل الإناث المبكر كخادمات فى المنازل وفى الحقول ، وافتقادهن للتعليم بسبب تدنى المستوى الاقتصادى .

ثم يأتى الزواج المبكر ليكمل دائرة العنف ضد الفتاة ، فنجد الفتاة نفسها مسئولة عن علاقة زوجية غير مؤهلة لها نفسياً أو جسدياً من حيث الأعمال المنزلية والزراعية فى بعض الأحيان ، وتتعرض الفتيات لعمليات الختان كنمط من أنماط العنف المباشر ضد الطفلة .

فنجد أن الدراما السينمائية فى جميع مراحلها كرست العنف ضد المرأة ، تماشت مع المعتقدات الاجتماعية ، وطرحت قضايا المرأة على استحياء ، ولم تقدم حلولا لمشكلاتها ، بل تركت معظم النهايات مفتوحة ؛ حتى يضع المجتمع والواقع الذى يفرض نفسه من تحولات وثغرات النهاية المتاحة . وأشارت نتائج التحليل إلى تنوع أشكال العنف التى وردت فى الأفلام ، سواء التى تمارس ضد المرأة ، أو التى مارستها المرأة .

الاتجار بالبشر
فى ضوء برنامج الزائر الدولى*

ولاء الدين محمد**

نظمت الخارجية الأمريكية – من خلال مكتب الزائر الدولى – برنامجا عن الاتجار بالبشر فى الفترة من ١٢ ابريل إلى ٤ مايو ٢٠٠٨ . ويرجع إنشاء مكتب الزائر الدولى إلى عام ١٩٤٠ ، حيث يهتم بإيجاد تفاهم متبادل بين الولايات المتحدة والدول الأخرى حول قضية معينة ، من خلال زيارات رسمية إلى الولايات المتحدة الأمريكية للقيادات فى كل من الدولتين ، .

وبترشيح من المركز ، أتيحت لى فرصة الانضمام إلى وفد مصرى ، ضم ممثلين عن وزارة العدل ، والنيابة العامة ، ووزارة الداخلية ، ووزارة السياحة ، والمجلس القومى للطفولة والأمومة ، لحضور برنامج الزائر الدولى عن قضية الاتجار بالبشر .

ولقد استهدف البرنامج تبادل التفاهم حول قضية الاتجار بالبشر ، من خلال عرض عدد من الموضوعات تضمنت :

١ – سياسات مواجهة الاتجار بالبشر على مستوى المقاطعات والولايات وعلى المستوى الفيدرالى .

* International Visitor Leadership Program (IVLP), USA, 12 April-28 May 2008.

** خبير ، المركز القومى للبحوث الاجتماعيه والجنائية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الحادى والخمسون ، العدد الثانى ، يوليو ٢٠٠٨ .

٢ – بدايات اهتمام السياسة الأمريكية بموضوع منع الاتجار بالبشر وإنقاذ وتأهيل الضحايا .

٣ – الشراكة بين الحكومات المحلية ومنظمات المجتمع المدنى فى مجابهة الاتجار بالبشر .

٤ – الجهود الدولية والمحلية لمنع الاتجار بالنساء والأطفال .

٥ – الإجراءات الجنائية الخاصة بتقديم مرتكبى جرائم الاتجار بالبشر للعدالة .

٦ – وسائل تعريف ضحايا الاتجار بالأفراد وتمييزهم عن ممارسى الدعارة والهجرة غير الشرعية والمبعدين والعمال القسريين .

٧ – معايير مجابهة عمالة الأطفال والظروف الاقتصادية التى تسهم وتكون نتيجة للإتجار بالأفراد .

٨ – جهود لمكافحة استغلال الأطفال والعنف المحلى .

٩ – دور الإعلام فى التثقيف العام وزيادة الوعى حول القضايا المرتبطة بالاتجار بالأفراد .

ومن خلال زيارة لأربع ولايات (واشنطن العاصمة ، ومدينة شيكاغو ، ومدينة سان ديجو ، ومدينة ميامى) دارت فعاليات البرنامج لتحقيق الأهداف السابقة . وذلك من خلال زيارات لمؤسسات ومنظمات حكومية وأخرى غير حكومية ، وزيارات للجامعات والمراكز البحثية للتعرف على الأبعاد العلمية للظاهرة وأسبابها .

حيث يمكن عرض هذه الزيارة وما خلص منها فى الآتى :

أولاً : حجم ظاهرة الاتجار بالبشر

رغماً عن عدم دقة الإحصاءات الخاصة بقياس حجم ظاهرة الاتجار بالأفراد عالمياً ، وذلك لأسباب متعددة ، منها ضعف المنهجية الإحصائية فى بعض الدول ، خاصة فيما يتعلق بشفافية الأرقام ، إلا أن الحكومة الأمريكية لم تقف مكفوفة الأيدى ، بل تعاونت مع ثلاث جهات دولية (منظمة العمل الدولية ، والمنظمة الدولية للهجرة ، مكتب الأمم المتحدة لمنع المخدرات والجريمة) فى محاولة لرصد حجم الظاهرة بصورة تقريبية .

ورغماً عن التعاون الوثيق والمثمر بين الجهات الأربع ، فإنه حدث تمايز واختلاف فى الأرقام ؛ نظراً لتركيز كل جهة على نقطة معينة ، حيث انتهت الحكومة الأمريكية إلى أن عدد ضحايا جرائم الاتجار بالأفراد على مستوى العالم يقدر بحوالى من ٦٠٠ ألف إلى ٨٠٠ ألف شخص سنوياً ، بينما قدرت منظمة العمل الدولية حجم الضحايا بأنه على الأقل ٢٫٤٥ مليون ضحية سنوياً ، أما مكتب الأمم المتحدة لمنع المخدرات والجريمة ، فلم يقدم إحصائية دقيقة ، وأخيراً قدرت منظمة الهجرة الدولية عدد الضحايا التى تم إعانتهم فى الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٥ بـ ٧٫٧١١ ألف ضحية . واتفقت الأربع جهات على أن أعلى نسبة من الضحايا كانت فى الإناث ، وكانت غالبيتهم فى تجارة الجنس ، وتلاهم الأطفال والقصر ، ويجىء البالغون من الذكور فى المرتبة الأخيرة .

كما قدر عدد ضحايا جرائم الاتجار فى الولايات المتحدة الأمريكية بـ ١٧٫٠٠٠ وفقاً لتقرير ٢٠٠٦ الصادر عن وزارة العدل الأمريكية .

ثانياً: قانون أمريكى متكامل

مع بدايات تسعينيات القرن الماضى ، اهتمت الولايات المتحدة الأمريكية بقضية الاتجار بالبشر ، وذلك قبل اهتمام المنتديات الدولية المختلفة بمثل هذه القضية . حيث تمثل ذلك فى مذكرة صدرت عن البيت الأبيض عام ١٩٩٨ ، تدعو المؤسسات الحكومية إلى مكافحة هذه المشكلة ، من خلال منع الاتجار وتقديم المساعدة والحماية للضحايا وملاحقة مرتكبى هذه الجرائم . ولقد عرفت هذه المذكرة بالثرى – بى The Three P's Memorandum; Prevention, Protection and Prosecution. ، ولقد كان من نتيجة ذلك أن أصدر الكونجرس الأمريكى قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر عام ٢٠٠٠ ، ولقد تم تعديله مرتين عامى ٢٠٠٣ ، و٢٠٠٥ .

ومن أهم مميزات هذا القانون أنه عرف الضحايا فى ضوء أشكال معينة من الاتجار بأنه هو ذلك الفرد الذى يتعرض لأحد الأشكال الآتية :

١ – الاتجار الجنسى ، حيث يكون قد أجبر بالقوة أو بالغش ، أو يكون قد استميل لتنفيذ هذه الأفعال من هو تحت سن الـ ١٨ سنة .

٢ – تجنيد أو إيواء أو نقل أو إعداد أو استجلاب شخص للعمل ، أو تقديم خدمات من خلال الاستخدام القسرى أو الغش أو الإكراه لأغراض تتعلق بالعمالة القسرية أو وفاءً لدين أو استعباد .

كما تضمن هذا القانون مزية هامة هى أنه لم يتطلب أن يتوافر فى الجريمة حركة عبر الحدود الدولية كشرط للاتجار ، فوفقاً للقانون يكفى أن يكون الضحية أجنبيا حتى ينطبق القانون .

ولقد وضع القانون إطار عمل للجهود الأمريكية فى مجابهة الاتجار بالبشر ، كما أكدت نصوص القانون على منع الاتجار بالبشر ، وتقديم الحماية

والمساعدة للضحايا ، والملاحقة القانونية للمجرمين متضمناً العقوبات الخاصة للجريمة .

كما أشار القانون إلى المعايير الدنيا لمجابهة الاتجار بالبشر ؛ حتى تستخدمها وزارة الخارجية فى إعداد تقريرها السنوى عن الحكومات الأجنبية ومدى مجابهتها لقضية الاتجار بالبشر .

ثالثاً: المؤسسات الحكومية

اهتم البرنامج بعقد زيارات ولقاءات مع بعض المسئولين فى المنظومة الحكومية التى تتعامل مع قضية الاتجار بالأفراد ، وهى : وزارة الخارجية ، وزارة الأمن الداخلى ، وزارة الصحة والخدمات الإنسانية ، وزارة العدل ، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، حيث عرض كل مسئول دور جهة عمله فى مواجهة مثل هذه القضية الشائكة .

أ - وزارة الخارجية

تتعاون الخارجية الأمريكية مع حكومات العالم فى رصد الظاهرة وتقييم جهود هذه الحكومات فى مواجهة الاتجار بالأفراد ، حيث تقوم الوزارة بإعداد تقرير دولى حول الظاهرة ، من خلال ترتيب الدول إلى ثلاث مراتب .

تكون المرتبة الأولى للدول التى تلتزم حكوماتها بالمعايير الدنيا فى مواجهة الاتجار بالبشر . أما المرتبة الثانية فهى خاصة بالدول ذات الحكومات التى لاتلتزم بصورة كاملة بالمعايير الدنيا ، ولكنها تقوم بجهود مميزة فى مواجهة مثل هذه الجرائم .

وفى نفس هذه المرتبة تكون هناك قائمة لبعض الدول التى - إضافة لما سبق - يكون لديها .

١ - عدد متزايد أو مميز من الضحايا .

٢ - فشل فى عرض الجهود الدءوبة فى مجابهة الاتجار بالأفراد عن العام السابق للتقرير .

٣ - تم تقييمها للقيام بجهود متميزة للقيام بمجموعة من التزامات لأخذ خطوات فى العام التالى .

أما المرتبة الثالثة ، فهى تضم دولا ذات حكومات لاتلتزم بالمعايير الدنيا ، ولاتقوم بأية جهود لمكافحة هذه الجرائم .

ولقد لعب هذا التقرير دورا هاما فى تنمية الوعى الدولى عن الاتجار بالأفراد ، وتشجيع الحكومات على السعى نحو مواجهة هذه القضية .

ب - وزارة العدل

تهتم وزارة العدل بقضية الاتجار بالأفراد ، ولعل من أهم ما قامت به من إجراءات هو إنشائها فى عام ١٩٨٧ لإدارة خاصة بمكافحة استغلال الأطفال ، حيث استهدف حماية الأطفال من خلال إنفاذ التشريعات الفيدرالية الجنائية المتصلة بمجابهة استغلال الأطفال ، اعتماداً على المدعى العام الفيدرالى ومساعديه فى تحريك الدعوى الجنائية ضد مرتكبى جرائم الاتجار بالأفراد .
كما تتولى هذه الإدارة تدريب مساعدى المدعى العام فى أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية على إجراء التحقيقات فى مثل هذه القضايا ، وكيفية التعامل مع الضحايا ، وذلك بالتعاون مع مكتب ضحايا الجريمة التابع للوزارة أيضاً .

دور مكتب التحقيقات الفيدرالية

يعد هذا المكتب الذراع الأساسى لوزارة العدل ، فهو يقوم على جمع وتقرير الحقائق ، والشهود ، والأدلة خاصة بالنسبة للقضايا الفيدرالية ، وفى ضوء هذا الهدف أنشئت وحدة بالمكتب خاصة بالجرائم ضد الأطفال ، وهى تعمل على حماية الأطفال من الاستغلال الجنسى وإساءة استخدامهم ، حيث تتعلق التحقيقات بأية جرائم تكون ذات صبغة فيدرالية ، كالتهريب أو الخطف الدولى .

وفى ضوء ذلك ، ووفقاً للإحصاءات ، فإنه فى الفترة من عام ٢٠٠١ حتى عام ٢٠٠٥ تم التحقيق فى ٥٥٥ حالة تتضمن انتهاكات اتجار بالبشر ذات صبغة فيدرالية ، كان منها ٢٤٪ عمالة قسرية ، و٢٣٪ استغلال جنسى للأطفال ، و٩٪ تجارة رق ، و٢٪ ممارسات غير مشروعة .

كما تبين أن أكثر ولايات قامت فيها التحقيقات هى : كاليفورنيا ، وفلوريدا ، وتكساس ، ونيويورك .

جـ - وزارة العمل

تهتم وزارة العمل – من خلال قوانين العمل الفيدرالية – بالتأكد من توفير بيئة عمل صحية للعمال ، وحد أدنى للأجور يجب ألا ينقص عنه ، ووجود مقابل للأعمال الإضافية ، وكذلك عدم وجود أى نوع من التمييز ، مع أهمية التأكد من توافر التأمين ضد البطالة .

ولقد أنشأت الوزارة وحدة بحوث تعمل على إجراء إحصاءات دورية متجددة دائماً حول العمالة فى الولايات المتحدة الأمريكية والأحوال والظروف التى تواجهها ، كما ترصد أى شكل لعمالة الأطفال ؛ وذلك سعياً للقضاء على مثل هذه الظاهرة .

د - وزارة الصحة والخدمات الإنسانية

تقدم الوزارة – من خلال أكثر من ٣٠٠ برنامج – أنشطة واسعة فى مجالات تقديم خدمات صحية وإنسانية للمواطنين الأمريكيين .

وفى ضوء نشاطها فى مجال مجابهة ظاهرة الاتجار بالبشر أقامت مكتبا لإعادة توطين اللاجئين ، حيث يقدم هذا المكتب خدمات صحية وإنسانية عديدة لضحايا الاتجار بالأفراد ، وذلك فى محاولة لمساعدتهم على الاندماج فى المجتمع عن طريق إعادة تأهيلهم نفسياً واجتماعياً .

هـ - وزارة الأمن الداخلى

بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر أنشئت وزارة الأمن الداخلى ، ومن بين الوحدات التى تم تشكيلها ، وحدة مكافحة تهريب والاتجار بالأفراد ، حيث تختص بالكشف والقبض على شبكات تهريب أو أى ممارسات للاتجار بالأفراد .

ورغماً عن حداثة هذه الوحدة – والوزارة أيضاً – فإنها حققت نجاحات كبيرة ، حيث نجحت من خلال التنسيق مع الولايات فى القبض على عديد من الحالات خاصة فى كاليفورنيا وفلوريدا . كما تقوم على مد وحدات الأمن فى الولايات بالتدريب والإمكانات الفنية والمادية بما يحقق الهدف المرجو .

رابعاً : المجتمع المدنى وظاهرة الاتجار بالأفراد

تلعب منظمات المجتمع المدنى دورا هاما فى المجتمع الأمريكى بصفة عامة ، ولها دور فعال فى كل مناحى الحياة تقريباً ، وخاصة فى تقديم الخدمات الإنسانية للمواطنين واللاجئين وضحايا الجريمة .

ولقد تعددت الزيارات لمنظمات وجمعيات عديدة فى الولايات التى تم زيارتها . ولاشك أن هناك منظمات ذات فعالية كبيرة ، وهناك منظمات محدودة الفعالية ، إلا أن ما تلاحظ لنا هو حرص كل الجمعيات - التى تتعامل مع الضحايا والتى تسعى إلى تأهيلهم ودمجهم فى المجتمع - على سرية وجود الضحايا لديها ، فلا أحد يعرف قائمة أسماء الضحايا ، وأكثر من ذلك أن بعض هذه الجمعيات لا يدل اسمها على أنها جمعية لمساعدة ضحايا الاتجار ، وعلاوة على ذلك أنها لا تضع اسما أو عنوانا لها ، وتحاط بسياج أمنى وإجراءات أمنية مشددة ؛ وذلك حماية للضحايا من وصول العصابات إليهم .

كذلك من أهم نقاط الملاحظة التفاعل الكبير بين الشرطة المحلية والجمعيات العاملة فى مكافحة الاتجار بالأفراد ، حيث تجرى اجتماعات دورية بين المسئولين فى الجهتين للوقوف على أوجه التعاون والتنسيق بينهما .

خاتمة

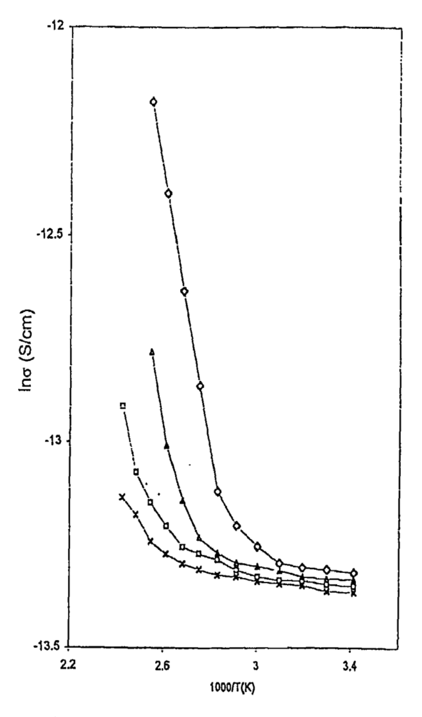
يمكن أن نخلص فى تقريرنا حول الاتجار بالأفراد فى ضوء برنامج الزائر الدولى بأن هناك إيمانا مجتمعيا ، ليس فقط على مستوى الحكومات سواء المحلية والفيدرالية ، بل على صعيد المجتمع المدنى ذاته ، من خلال تفاعله مع الحكومة ، ويظهر ذلك فى صدور تشريع متكامل لحماية ضحايا الاتجار بالأفراد ، وصياغة برامج حكومية وغير حكومية لمناهضة مثل هذه الظاهرة غير الإنسانية فى إطار من التنسيق والتعاون الفعال والمثمر .

التوصيل الكهربائي المستمر لمسحوق من هيدروكلوريد الأيميبرامين

والترايميبرامين ماليات والأزواج الأيونية الخاصة بها

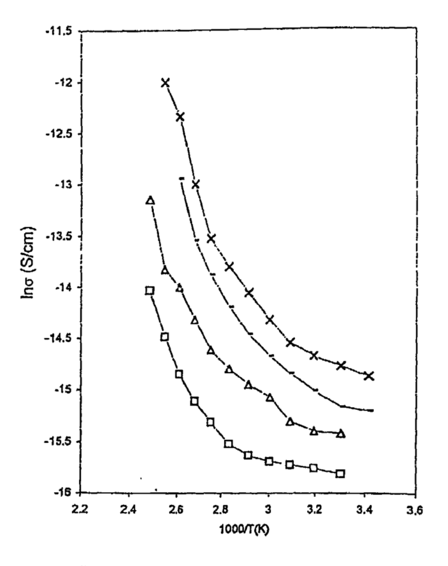
ليلـــــى كامـــــل

تعـرض هـذه الورقـة دراسـة تجريبيـة علـى التوصـيل الكهربـائى لمسحوق مـن هيدروكلوريـد الأيميبـرامين والترايميبـرامين ماليـات والأزواج الأيونيـة الخاصـة بهـا مـع المتراكبـات النحاسـية والزئبقية رباعية التكافؤ ورينيكيت الأمونيوم .
أظهرت الدراسة أن جميع العينات لها خصائص أشباه الموصلات . كما تم حساب الطاقة المنشطة (Ea) للعينـات باستخـدام طريقـة أرهينـيس ، وكانـت علـى الترتيـب المتراكبـات النحاسـية رباعـية التكافـؤ ، تليها المتراكبات الزئبقية رباعية التكافؤ ، ثم رينيكيت الأمونيوم .



Fig(5) The electrical conductivity of imipramine hydrochloride and its ion-pairs

—◇— bis(imitetrachlorocuprate) —□— imipramine hydrochloride
—▲— bis(imitetrachloromercurate) —×— imi reineckate



Fig(4) The electrical conductivity of trimipramine maleate and its ion-pairs

—— bis(trimtetrachloromercurate) —□— trim-reineckate

—△— trimipramine maleate —×— bis(trimtetrachlorocuprate)

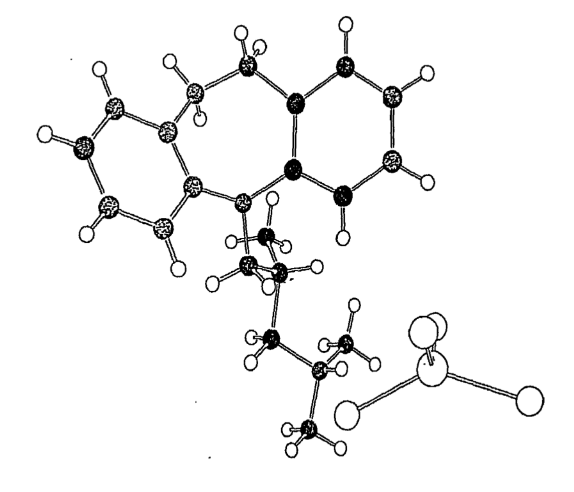


Fig (3) The diagram of bis(trimipraminium)tetrachlorocuprate(II) in the asymmetric unit

Fig (2) The diagram of bis(imipraminium)tetrachlorocuprate (II) in the asymmetric unit

Table(1)

Activation Energies (E_{a1},E_{a2}) and Conductivity (σ) for Imipramine Hydrochloride and its Ion-Pairs

Compound	E_{a1} (eV) × 10^{-2}	E_{a2} (eV)	σ (S/cm) × 10^{-5}
Imi	0.71	0.64	1.88
$ImiCuCl_4$	0.48	0.22	2.45
$ImiHgCl_4$	0.70	0.42	6.89
$Imi[Cr(NH_3)_2(SCN)_4]$	0.67	0.67	0.71

Table(2)

Activation Energies (E_{a1},E_{a2}) and Conductivity (σ) for Trimipramine Maleate and its Ion-Pairs

Compound	E_{a1} (eV) × 10^{-1}	E_{a2} (eV)	σ (S/cm) × 10^{-5}
Trim	0.96	0.32	2.30
$TrimCuCl_4$	0.98	0.19	8.91
$TrimHgCl_4$	0.98	0.23	3.45
$Trim[Cr(NH_3)_2(SCN)_4]$	0.36	0.40	0.13

9. Junquera, E.; Romero, J.C. and E. Aicart, Behavior of Tricyclic Antidepressants in Aqueous Solution: Self Aggregation and Association with β-cyclodextrin, *Langmuir*, Vol.17, 2001, pp.1826-1832
And Also:
-Lopez Fontan, J.; Costa, J. ; Ruso, J. ; Prieto, G. and Sarmiento, F., Electrical Conductivities and Critical Micelle Concentrations (Determined by the Local Polynomial Regression Method) of Imipramine and Clomiprmine Hydrochlorides from(283 to 313)K, *Journal of chemical and engineering data,* 49(4), 2004, pp.1001-12
-Cano, J.; Rodriguez, A.; Aicart, E. and Junquera, E. Temperature Effect on the Complex Formation Between Tricyclic Antidepressant Drugs (Amitriptyline or Imipramine) and Hydrox-propyl-β-cyclodextrin in Water, *Journal of Inclusion Phenomena and Macrocyclic Chemistry*, 59, (2007),pp.279–285

10. Abu-Eittah, R. H.; Mohamed, M. M. and Kamel, L.T , op.cit.

11. Kamel, L.T.; El Essawi, M.; Wartchow, R. and Berhold, H.J., Crystal Structure of bis[10,11-dihydro-dibenzo[b,f]azepin-5-yl)-2-methyl-propyl-dimethyl-ammonium] tetrachlorocuprate(II), $(C_{20}H_{27}N_2)_2[CuCl_4]$, *Z. Kristallogr. NCS*, 216, 2001, pp.359-360.

12. Farges, J. P., *Organic Conductors*, NY, 1994.

13. Ibid.

14. Gutmann, F. ,*Organic Semiconductors* , New York, Wiley ,1967.

15. Kao, K.C. and Hwang, W., *Electrical Transport in Solids with Particular Reverence to Organic Semiconductors*, Oxford , Pergamon Press, 1981.

16. Aydogdu, Y.; Yakuphanoglu, F.; Aydogdu, A.; Tas, E. and Cukurovali, A., Electrical and Optical Properties of Newly Synthesized Gloxime Complexes, *Solid State Sciences* , 4 , 2002, pp. 879-883.

17. Salem, T. M.; Osman, M.M.; Masoud, M. S.; El-Shazly M.F; and Adou-Sekkina, M. M., Electrical Conductivity Mechanisms in Inorganic Solids, *Al-Physica* , 2 , 1979,p 43.

18. Nakamura, Y.; Naoi, M. and Shimoji, M., Electrical Properties of Some Molten Temary Semiconductors, *Can. J. Chem*, 55,, 1977, p. 1975.

It is clear that the electrical conductivity of the studied drugs and their ion-pairs follows the sequence: $CuCl_4^{2-} > HgCl_4^{2-} > [Cr(NH_3)_2(SCN)_4]^-$.

Electric properties of the antidepressant drugs are connected with their chemical structure of the ring system rather than their pharmaceutical action.

References

1. Medicines, *The Comprehensive Guide*, ed I. Morton and J. Hall, Bloomsbury, London, 2nd edn.,1991,p 23.

2. Syeda, A.; Mahesh, HR; and Syed AA., 2-2'- Bipyridine as a New and Sensitive Specrtophotometric Reagent for the Determination of Nanoamounts of Certain Dibenzazepine Class of Tricyclic Antidepressant Drugs, *Farmaco,* 60(1) , 2005,pp.47-51.

3. Misiuk, W.; Kleszczewska, E. and Karpirsk, J., Specrtophotometric Determination of Imipramine Hydrochloride Using Ammonium Peroxidisulfate and Niobium(V) Thiocyanate Complexes, *Analytical Letters*, 34 (2),2001, pp.201-209.

4. Starczewska B., Spectrophotometric Studies and Application of Imipramine-eriochrome Cyanine R System for Determination of Imipramine in Pharmaceuticals, *J Pharm Biomed An*al, 23(2-3) , 2000, pp.383-6.

5. El-Yazbi, FA.; Korany, MA. and Bedai, M., A Sensitive Colorimetric Method for the Determination. of Imipramine Hydrochloride and Desipramine Hydrochloride, J. *Clin Hosp. Pharm* , 10(4), 1985, pp.373-7 .

6. Abu-Eittah, R.H. and Kamel, L.T.; Kinetics and Thermodynamic Parameters of the Thermal Decomposition of Imipramine Hydrochloride and Trimipramine Maleate, *International Journal of chemical Kinetics,* 35(4), 2003, pp.166-179.

7. Abu-Eittah, R. H.; Mohamed, M. M. and Kamel, L.T., Kinetics and Thermodynamic Parameters of the Thermal Decomposition of bis (imipraminium) tetrachlorocuprate (II), bis(imipraminium)tetrachloromercurate(II) and Imipraminium Reineckate, *J. Anal. Appl. Pyrolysis*, 77, 2006, pp. 1-11.

8. Musial, J. and Zyczkowska, T., Electrical Conductivity of Some Antidepressant Drugs, *Polish Journal of Chemistry*, 53, 1979, pp.1311-1315.

are expected to vary the inter molecular packing resulting in the electrical conductivity variations.

Complexation of drugs with $CuCl_4^{2-}$ and $HgCl_4^{2-}$ increased the electrical conductivity whereas the activation energy decreased. This may be due to the metal ion which can act as a bridge to facilitate the flow of the current[17] The first step in the conduction process is the excitation of a π-electron from the uppermost filled π-orbital to the lowest empty π-molecule orbital[18]. The electron is then assumed to hop to the equivalent empty level of the neighbouring molecule. When it lands on a new site it causes the surrounding ions to adjust their localization and electron or hole trapped temporarily in the potential well thus atomic polarization is produced. The electron resides at its new site until thermally activated, then migrates to another nearby site[16].

On the other hand complexation with $[Cr(NH_3)_2(SCN)_4]^-$, decreased the electrical conductivity this may be due to the presence of bulky anions which occupy much space thus increasing the intramolecular distance between the molecules hindering and weakening the conduction pathway.

Conclusion

Temperature dependence of the electric conductivity of the ligands (imipramine hydrochloride and trimipramine maleate) and their ion-pairs obeys Arrhenius equation with very low conductance values.

Electrical conductivity in the ligand and the ion-pairs can be described by hopping of charge carriers between localized sites.

A general feature, complexation with $CuCl_4^{2-}$ and $HgCl_4^{2}$ increased the ligand conductivity while complexation with $[Cr(NH_3)_2(SCN)_4]^-$ decreased it.

As a result the conduction could be explained according to the chemical structure of the compound, the structure has π-electrons which are mobile in the structure, thus the conduction results from the transfer of these π-electrons [13]. The electronic excitation of the rings followed by transfer of an electron to another molecule is considered to be an important step of the conduction process, its electron states are delocalized allowing the electronic transport to be described in terms of hopping conduction.

Change of the slope reflects a change in the activation energy caused by a change in the number of excited carriers [14]. These two activation energies are associated with the intramolecular and intermolecular conductivity process. Low activation energy values (E_{a1}) (at low temperature) are associated with the first step of conduction that starts between inter molecules (intermolecular conductance) while the higher activation energy (E_{a2}) (at high temperatures) corresponds to intra molecular transfer (intramolecular conduction) process. There are two stages in the movement of a current carrier-motion within these compounds, which is in the one molecule and the passage from one molecule to another that is intramolecular and the intermolecular transfer of the current carrier.[15]

The intramolecular transfer of electrons, where electrons can hop one atomic site to another if orbitals exist with the same energy levels between sites. If intermolecular orbital overlap of charges is present, electron or holes can jump from one molecule to another. Therefore π-electrons, can jump from one molecule to another by hopping if orbital with the same energy levels exists between the molecules.

If we assume that excited carriers within intramolecules, are retarded by the barrier molecules, the activation energy of intramolecular conduction process is higher. So the first step of conduction starts between intermolecules and the lower activation energy correspond to intermolecular transfer while the higher activation energy correspond to intramolecular [16]. The main differences in the electrical conductivities of imipramine and trimipramine arises, because these drugs are having different R and X which

XRD-Single Crystal

The preparation of bis(imipraminium)tetrachlorocuprate(II) single crystal as well as its XRD spectrum were carried out at the Universität Konstanz, Facultät für Chemie, Germany. The diffractometer used was a Simens p4.

Results and Discussion

Imipramine hydrochloride and trimipramine maleate ion-pair structure was proved by X-ray diffraction of a single crystal. Figures (2,3) show the crystal structure of bis(imipraminium)tetra chlorocuprate(II) and that of bis(trimipraminium)tetrachlorocuprate(II)[11].

The variation in the logarithmic scale electrical conductivity as a function of the reciprocal absolute temperature for the ligands and their ion pairs is represented in Figures (4,5) where activation energies were calculated from the slope . Temperature dependence of the conductivity is expressed by the equation:

$$\sigma = \sigma_0 \exp\left(-E_a/kT\right)$$

where σ_0 is the pre-exponential factor, E_a is the activation energy for this thermally activated process and k is the Boltzmann's constant. The values of the electrical conductivity σ and activation energies (E_a), of these complexes were presented in Tables (1,2).

Compounds under investigation show semiconductivity properties in the temperature under consideration where conductivity increases by increasing temperature. This type of conduction agrees with those of usual organic compounds. The conductivity of the compounds could be attributed to thermal excitations of the lone pair of electrons on the nitrogen-carbon bonds in the side chain of the structure, which makes the delocalization of the π-electrons possible. It is well known that the electronic transport properties of organic semiconductors depends on their chemical structure[12].

antidepressants, imipramine hydrochloride (Imi) and trimipramine maleate (Trim) and their ion-pairs with $CuCl_4^{2-}$, $[Cr(NH_3)_2(SCN)_4]^-$ and $HgCl_4^{2-}$, complex ions, to establish whether the electric properties of these compounds correlate with their pharmacological action or chemical structure and also the effect of their complexation on the π-electrons.

Experimental

Chemicals

Ammonium reineckate, copper chloride and mercuric chloride are Merck grade reagents which were used without further purification. Imipramine hydrochloride and trimipramine maleate were supplied by Sigma Chemical Co. St. Louis, MO, USA.

Equipments

For electric DC conductivity, samples of 200 mg were thoroughly ground and pressed into circular discs of 12.5 mm diameter and thickness between 0.8-1 mm under 10^4 pascal pressure. To ensure good conductivity contact the two surfaces of the discs were covered with conducting silver paste (FSP 51, Johnson Matthey and Co UK). Compressed pellets were sandwitched between two parallel Cu electrodes. The DC conductivity was carried out from room temperature up to 413K, measured by two probes method using a Keithly electrometer.

Ion-Pairs Complexes

Preparation of imipramine ion–pair complexes:
bis(imipraminium)tetrachlorocuprate(II),bis(imipraminium)tetrachloro-mercurate(II) and imipraminium reineckate were prepared as described previously[10]. The same procedure was used to prepare the trimipramine ion-pair complexes.

Fig. (1) The Chemical Structure of the Ligands

Where: R = H , X = HCl in imipramine

R = CH_3 , X = $C_4O_4H_4$ in trimipramine

Determination of tricyclic antidepressants by ion-pair extraction is well established by spectrophotometric methods. In this case an ion-pair is formed between these basic compounds and anionic reagents including 2,2 bipyridine[(2)], ammonium peroxidisulfate and niobium(V) thiocyanate[(3)], eriochrome cyanine R[(4)] , 3-methyl-2-benzothiazolone hydrazone in the presence of ferric chloride[(5)].

Thermal decomposition of imipramine hydrochloride, trimipramine maleate[(6)] and imipramine ion-pairs [bis(imipraminium) tetrachlorocuprate, bis(imipraminium)tetrachloromercurate and imipraminium reineckate] was investigated thermally and non-isothermally[(7)]. Few studies for the measurement of DC electrical conductivity of powder imipramine hydrochloride[(8)] and in aqueous solutions have been reported [(9)]

Electrical conductivity constitutes one of the most fascinating, recent research topics, deeply involving chemists and relate it to the physicochemical property of materials. It would be very interesting to measure the electrical conductivity of two of the most commonly used

DC Electrical Conductivity of Imipramine Hydrochloride, Trimipramine Maleate and Their Ion Pairs*

Laila T. Kamel**

This paper describes an experimental study on the electrical conductivity of powder samples of imipramine hydrochloride, trimipramine maleate and their ion-pairs with tetrachlorocuprate, tetrachloromercurate and ammonium reineckate. All studied samples exhibited semiconductor properties. Activation energies (E_a) for the ligands and their ion-pairs were calculated using Arrhenius plots and exhibited the order $CuCl_4^{2-}$ >$HgCl_4^{2-}$ > $[Cr(NH_3)_2(SCN)_4]^-$.

Introduction

Tricyclic antidepressants are a family of structurally similar compounds that constitute an important class of neurotherapeutics, used for the treatment of psychiatric patients suffering from clinical depression(1). Regarding their mechanism of action, it has been proposed that antidepressant agents act by increasing the availability of biogenic amines at their postsynaptic receptor sites in the brain, thereby reversing depression. Among the tricyclic derivatives of pharmacological interest are imipramine hydrochloride and trimipramine maleate . These substances possess a tricyclic ring system with a nitrogen atom and a short hydrocarbon chain carrying a terminal nitrogen atom.The chemical structure of the tricyclic antidepressants derivatives is illustrated Figure 1.

* Paper from chemical studies on some CNS drugs Research performed by the Narcotic Research Department ,supervised by Prof. Dr. Rafic H. Abu-Eittah and Dr. Laila T. Kamel the principal researcher

**Expert , Narcotic Research Department, National Center for Social and Criminological Research

The National Review of Criminal Sciences

VOLUME 51 | NUMBER 2 | JULY 2008

سنال لا ميناير

The National Review of Criminal Sciences

Issued by

The National Center for Social and Criminological Research

Correspondence:
Editor in Chief, The National Review of Criminal Sciences,
The National Center for Social and Criminological Research,
Zamalek P. O., Cairo, Egypt.
P. C., 11561.

Price and annual subscription :
US $ 15 per issue
US $ 40 per volume

Issued Three Times Yearly
March- July- November

The National Review of Criminal Sciences

Issued by
The National Center for Social
and Criminological Research
Cairo



VOLUME 51 NUMBER 2 JULY 2008